من منهـج الأئمــة الأعـــــلام
في أصول التلقي في الإسلام (٥)

التحرير
في بيان أحكام التكفير

(شروط وضوابط وشبهات)

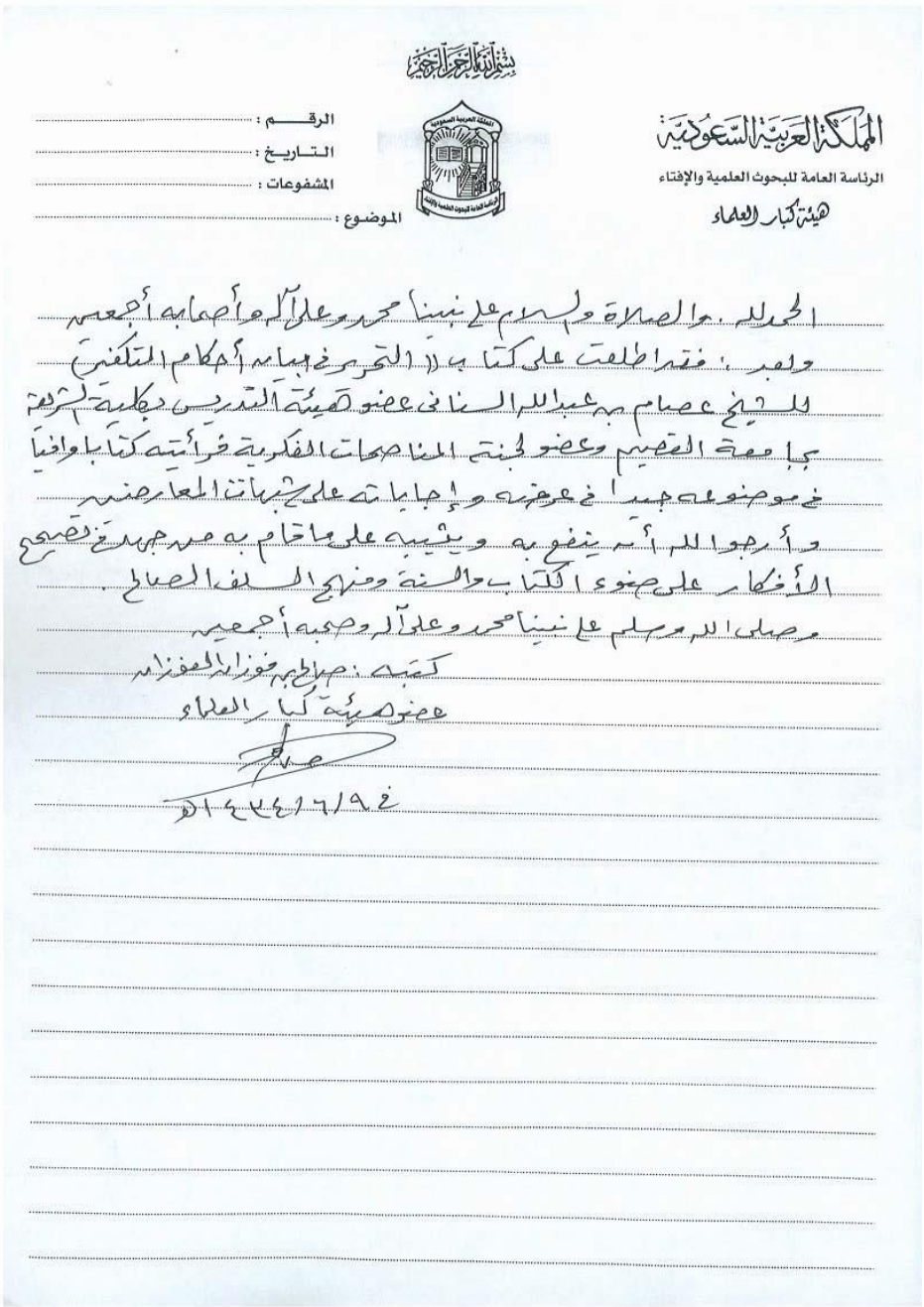
بقلم

د.عصام بن عبد الله السناني

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة القصيم
وعضو لجنة المناصحات الفكرية

قرأه وعلّق عليه وقدم له
معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

تقديم الشيخ العلامة معالي الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان



بسم الله الرحمن الرحيم

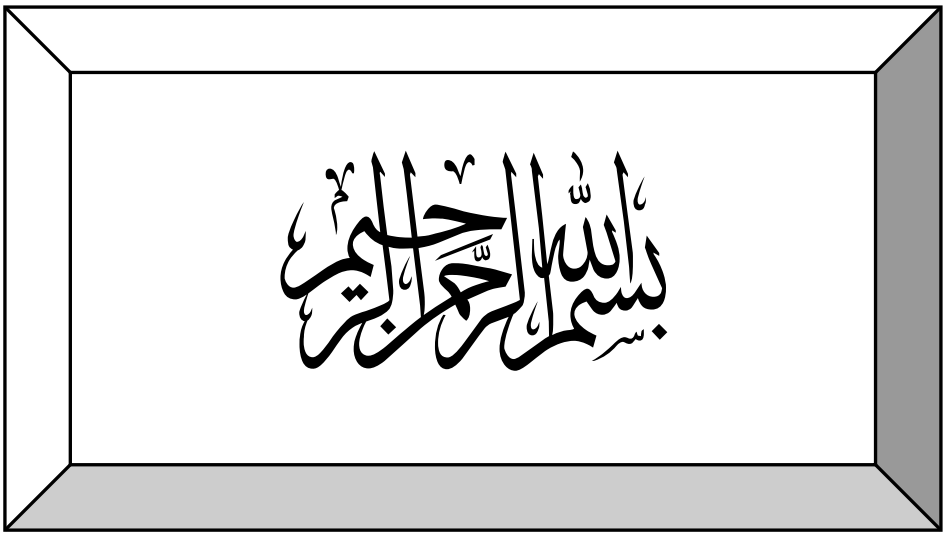
المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
هيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
وبعد: فقد اطلعت على كتاب «التحرير في بيان أحكام التكفير»
للشيخ عصام بن عبد الله السناني عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
بجامعة القصيم وعضو لجنة المناصحات الفكرية فرأيته كتابا وافيا
في موضوعه جيدا في عرضه وإجاباته على شبهات المعارضين
وأرجو الله أن ينفع به ويثيبه على ما قام به من جهد في تصحيح
الأفكار على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٤/٦/٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا الكتاب الثالث الذي دونته أثناء إلقاء الدروس للدورات العلمية في المناصحات الفكرية منذ تكليفي بالمشاركة فيها من قبل وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية عام (١٤٢٦)هـ، وقد أسند إليَّ الإخوة القائمون على هذه الدورات العلمية – مرات – تدريس موضوع التكفير: شروطه، وضوابطه، وشبهاته، فكتبت مذكرة في بادئ الأمر ما زلت أزيد فيها وأعدّل، حتى إذا اكتملت كتابًا راجعته، ووثقت نصوصه، وخرّجت أحاديثه؛ تمهيدًا لطباعته، ثم عرضته بعد ذلك على شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ الذي أبدى- مشكورًا مأجورًا- ملاحظات قيمة تراها في ثنايا الكتاب الذي تضمن مقدمة عن باب التكفير وخطورته، ثم ضوابط شرعية للتكفير، تبعها شروط التكفير وموانعه عند أهل السنة، ثم زبدة الكتاب وفتحه المتضمن للرد على خمس عشرة شبهة، هي أهم الشبهات التي يطرحها، ويحتج بها بعض الموقوفين على تكفير المملكة العربية السعودية. وهنا أنبه على عدة تنبيهات:

* **التنبيه الأول**: أنه ليس كل من دخل في هذه الدورات العلمية ووضع له الكتاب يحمل عقيدة التكفير الخارجية، وإنما الغرض – إضافة لبيان عقيدة السلف – هو التحذير من هذا الفكر المنحرف، والتحصين منه، وقد كانت استفادة هؤلاء الموقوفين من هذا الكتاب استفادة علمية ممتازة – ولله الحمد –، نعم، وجِدَتْ طائفة تحمل الفكر الضال الذي يكفر الدولة، وربما كفروا معها بعض أهل العلم، وهؤلاء أقسام:

فمنهم من لم يستفد ولم يغير فكره، بل يصرح بأنه أعطى البيعة لابن لادن والظواهري من بعده، ولا يرد السلام، بل إذا سلّم عليه بعض أعضاء المناصحة، قال: أبيت. أي: أمتنع عن الرد عليكم؛ لأنهم عنده أعوان الطواغيت. وهذا الصنف قليل.

ومنهم من انتقل من تكفير الدولة إلى التوقف عن تكفيرها بعد المناقشة الطويلة والصعبة.

ومنهم من رجع عن تكفيره الذي بناه على أوجه خمسة خلال جلسة واحدة؛ لأن تكفيره كان مبنيًّا على جهلٍ منه، وقلة علم، فلمّا تبين له رجع.

وغاية علم كثير من هؤلاء قراءة كتب بعض منظري التكفير، يرددون ما يكتبونه، فإذا قذف بصوارم الحق وثواقب السنة بقي حائرًا، حتى وصل الأمر ببعضهم - لمّا أحرج بأقوال الأئمة ومواقفهم - للتشكيك ببعض الأئمة، كالإمام أحمد، والشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، فضلًا عن بعض العلماء المعاصرين.

وإني إن أنسى فلا أنسى شابًّا صاح في أثناء أحد دروسي بمسمع من زملائه في الدورة العلمية قائلًا: الحمد لله أني سجنت، لقد ظننت أني سأفَجّر وأدخل الجنة، وإذا أنا في طريق جهنم، أين نحن عن هذا العلم؟.

وقد كنت نقلت في كتابي الأول عبارات عديدة من أقوال بعض هؤلاء الشباب الذين ناقشتهم، ومن ذلك ما كتبه أحد الموقوفين في إحدى الدورات فقال: «الحقيقة التي يعلم الله سبحانه صدقها في قلبي أني فهمت:

١- أن العلماء إذا أطلقوا لفظة كفر على حكم معين قد يكون هذا الكفر دون كفر، وأيضًا يجب أن الشخص إذا فعل مكفرًا يجب أن يُسْأَل قبل أن يطلق عليه الكفر، يُسْأَل، ويبين له الحق فقد يكون جاهلًا، وقد يكون متأولًا، وقد يكون مكرهًا.

٢- وعرفت ما هو الولاء للكفار والمخرج من الملة، وهو عن محبة دينهم، وأنه إذا كان مواليًا لمصلحة من غير حبٍّ لدينهم فهذا «**ليس بكفر**». واستفدت أنه يجوز المعاملة مع الكفار والبيع والشراء معهم.

٣- وأنه يجب الإذعان للعلماء، والاعتراف لهم بالفضل، واستفتاؤهم، والرجوع لهم في النوازل.

٤- وأنه يجب الطاعة والولاء لحكام هذه البلاد، والاعتراف بفضلهم على بلاد المسلمين، وسبقهم دون غيرهم إلى الدعوة إلى الله، ونصرة قضايا المسلمين، ولا يكون مسوغًا الخروج عليهم لدعوى وجود الظلم.

٥- وأنه يجب التثبت عند سماع الإشاعات، وأن الأولى في هذا الزمن الدعوة إلى الله.

٦- واستفدت أن الجهاد يجب فيه: الراية، وإذن ولي الأمر، والوالدين»أ.هـ.

* **التنبيه الثاني**: أني لّما رأيت النفع العظيم – ولله الحمد – بكتابي السابق لدورات المناصحات «حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة» نشطت في نشر هذا الكتاب، الذي طبع في مكتبة الإمام الذهبي بالكويت ثلاث طبعات احتسابية، وزعتُ منها على لجنتي المناصحة في الرياض والقصيم ألف نسخة، وضعت في غرف الموقوفين، فصار له الأثر الواضح الذي رأيته أثناء المناصحات – بفضل الله.

وأما كتابي الثالث الذي ألف في «المناصحات» قديمًا، وهو كتاب «جهاد المسلمين بين فهم الغلاة وتخذيل المرجفين» فلم أنشط لمراجعته – حتى اليوم –[1] بسبب انشغالي بالمشاركة بتأليف كتاب للرد على عاصم المقدسي، أحد منظري

(١) سوف ستصدر الطبعة الأولى منه بعد المراجعة والتحرير – بإذن الله – خلال الأشهر القادمة. كما ستصدر كذلك معه الطبعة الثانية من كتابي "أقوال ذوي العرفان في أن اعمال الجوارح داخل في مسمى الإيمان" بزيادات ، بتقديم شيخنا صالح الفوزان –حفظه الله–.

التكفير الخارجي، وصاحب كتاب «الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية»، بتكليف من سمو وزير الداخلية، بواسطة «مركز بصيرة للبحوث والدراسات الفكرية»، لكنّي قمت بنشره على الشبكة العنكبوتية بنسخته غير المحررة، ثم أدخلت كثيرًا من مباحثه ضمن كتاب «الرد على شبهات أهل الغلو في المملكة العربية السعودية - الجزء الأول» عند تكليفي بمراجعته من قبل سمو وزير الداخلية، بواسطة «مركز بصيرة للبحوث والدراسات الفكرية».

* **التنبيه الثالث**: أنه من خلال تدريسي في المدارس والجامعات والمناصحات والمساجد خلال ما يقارب ثلاثة عقود تبين لي تغلل الأفكار المنحرفة في كثير من عقول أبنائنا- ذكورًا وإناثًا- بطرق مختلفة من أخطرها: الغزو الفكري الحركي الذي نتج من دخول بعض الجماعات الحركية في بلادنا، فتولى بعض أعضائها أو المتأثرون بها التوجيه والإرشاد، ونشروا الكتب الفكرية التي توضح تصورهم، وهي مخالفة لما قامت عليه الدعوة الإصلاحية في هذه البلاد، فصرنا كمن لف الحبل حول عنقه:

- فبعض الجمعيات والنشاطات المدرسية في ذلك الوقت تولاها بعض المتأثرين بهذا الفكر الحركي الذي يناضلون عنه، ولا يرون الصواب في غيره، ولا يسمحون لمن لم يكن على منهجهم أن يدخله[1].

---

(١) لقد درست أول حياتي الوظيفية في مدارس وزارة التربية والتعليم، فرأيت ذلك عيانًا، من ذلك: أني لمّا كلفت في مدينة الرياض من قبل مدير المدرسة بالإشراف العام على جمعية التوعية لم أستطع السيطرة عليها؛ لأن المسؤول المباشر فيها أقنع الطلاب أن لا يتعاملوا إلا معه، ثم التف على المدير بعد ذلك. أما بعد عودتي للمنطقة فرأيتهم يكلفون الطلاب بالبحث والكتابة عن سير العلماء الذين وقفوا ضد الحكام وابتعدوا عن الدخول عليهم، لتكريههم بموقف علماء السنة في المملكة. ورأيتهم يدربون الطلاب تدريبات عسكرية غريبة، يصاحب ذلك بث لفكر الجهاد؛ للدفاع عن الأمة بالكلمات والأناشيد والمسرح، دون الإشارة لضوابط الجهاد، وشروطه، وموانعه. وقد أخبرني شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مرة أن حضر بعض الجمعيات ذات يوم، فقام مدرسهم يتكلم بقوة عن فضل العز بن=

وحتى في الجامعات - التي يفترض أنها وضعت لإخراج جيل على منهج التوسط والاعتدال يخدم وطنه – صار الغالب فيها هو التحذير ممن يوصل الفكر الصحيح للطلاب[١]، وإن كان له نشاط علمي وحضور وتأثير يبعد بأي وسيلة[٢]، بينما كانت كتب رموز الجماعات الحركية هي الكتب المتداولة بالمكتبات المدرسية والجامعية، والمراجع في كثير من البحوث العلمية.

=عبد السلام، ويشيد بموقفه الصارم من حكام عصره، قال الشيخ: فصبرت حتى انتهى اجتماعهم؛ لأني لا أريد أن أفسد فرحة الطلاب في الحفل، فقلت لهذا المدرس بعد نهاية الحفل لوحده: دعك في دروسك وما كلفت به، أما العز بن عبد السلام فقد خالفه من هو أكبر منه وأعلم وأتقى من علماء الأمة.

(١) في إحدى دورات المناصحات الفكرية في سجن الحائر سنة (١٤٢٦هـ) وجدت في قاعة الدورة العلمية أحد طلابي الذين درستهم في الجامعة، فحزنت لذلك، وتجاهلته حتى انتهت الدورة، وفي آخر درس لحقني خارج القاعة فمنعه الضابط، فقلت له: دعه. فلما جاء إلي قال: ما عرفتني؟ فقلت: بل عرفتك أول ما رأيتك، فقال: أين أنتم عنا يا شيخ. فقلت له: يا فلان، ألم أطالبكم في الجامعة قبل سنوات بوضع ملخص لنفس هذا الكتاب الذي درسته لك الآن «حقيقة الولاء والبراء» مقابل درجات النشاط؟ قال: بلى، ولكن كنا لا نسمع منك شيئا أبدًا، كأن على آذننا قطن؛ لأننا قبل أن نأتي إلى الجامعة ونحن في المعهد كنا نحذر من أشخاص في الجامعة، وأنت أحدهم، ووالله لما رأيت اسمك في مدرسي الدورة في السجن أصابني الخوف، ولكني الآن عرفت الحق. فقلت له: إن الذين منعوك أن تسمعني وأمثالي من الناصحين في الكلية هم الذين جعلوك لا تسمعه إلا بالسجن، ولكن يا فلان، إن كنت الآن عرفت الحق فالزمه، وولاة الأمر لم يأتوا بطلاب العلم لكم إلا لتهيئتكم للخروج بعد إزالة الشبهات عنكم، ولكن اصدق الله يصدقك. بل أذكر في تلك الفترة أني لمّا أعطيت الطلاب الكتاب ليختصروه، فأثنوا على معلومات في الكتاب لم يجدوها في غيره عند أحد دكاترة العقيدة، فقال لهم الدكتور بعد فترة - كما أخبروني -: ما كتبه الدكتور عصام صحيح، لكن لا ينطبق على حكام هذا العصر. وبسبب مثل هذا التكليف للطلاب وجه لي خطابٌ من الكلية – أحتفظ به – يفيد بأن طلابًا قد اشتكوا عليّ لتكليفهم بأعمال خارج المنهج.

(٢) مع أني عضو في لجان المناصحات، فقد رشحت مرارًا لإقامة بعض المحاضرات في مدارس التعليم العام مع بعض الإخوة أصحاب الطرح السليم، لكن في أول الأمر كان يعتذر بأن التوجيه في إدارة التعليم ومكتب الدعوة اتفقوا على أن لا يقيم المحاضرات في المدارس إلا أعضاء مكتب الدعوة الرسميين. ولمّا تولى مكتب الدعوة رجلٌ عاقلٌ وضع لي جدولًا في بعض المدارس، ولمّا أردت الذهاب للمدرسة الثانوية في الوقت المحدد، وسألت عنها، فقال لي أحد الإخوة، وهو يضحك: هذه الثانوية باقي على افتتاحها ستة أشهر. ومرة أخرى أردت الذهاب فاعتذرت لي المدرسة؛ لوجود ظرف طارئ، فتركتهم ولم أعد للذهاب للمدارس، وقد أخبرني أحد الإخوة أنه وضع له محاضرات كثيرة تزيد على عشرين مرة لم يلق واحدة منها، مع أنه أستاذ في الجامعة، وخطيب جامع، وعضو مناصحات، وعضو في اللجنة الاستشارية في وزارة الشؤون الإسلامية في منطقة القصيم.

- وأما منابر الجمع فأغلبها قديمًا لا تتحدث عن بيان الأفكار المنحرفة، ولا تجلي المنهج الحق بوضوح تام عند حدوث الأمور المؤثرة على أمن البلاد، كمسائل الإرهاب، والتفجير، وذهاب كثير من شبابنا لمناطق القتال بزعم الجهاد، حتى اضطرت وزارة الشؤون الإسلامية لوضع برامج محاضرات منهجية لخطباء الجوامع في المسائل المنهجية، مع مراقبة لبعض الخطب التي يراد منها بيان الحق في هذه الأمور[١].

- وأما وسائل التواصل والإعلام بمختلف وسائله فهو في بداية الأحداث كان مرتعًا خصبًا لبرامج التهييج والإثارة العاطفية على القتال الأخير في أفغانستان، أيام دولة طالبان[٢] ثم العراق بشكل صريح، أو غير صريح، عن طريق ما يكتبه أو يقوله بعض الدعاة، والتي أقر جماعة من الموقوفين بأنها أحد الأسباب الرئيسية لذهابهم لتلك المناطق.

---

(١) قال صاحب السمو الملكي الأمير نايف رَحِمَهُ اللَّهُ في لقاء مع منسوبي وزارة الشؤون الإسلامية (جريدة الرياض- ٥/٦/١٤٢٨هـ-العدد ١٤٢٤٠): «حسب ما علمت من وزير الشؤون الإسلامية أن في البلاد (المملكة) أربعة عشر ألف مسجد جمعة. إذًا لدينا في الشهر تقريبًا (٥٦) ألف منبر وخطبة. بالتأكيد لو قامت كل هذه المنابر بالواجب عليها، وركزت على واقعنا، وأهملت (ليس إهمالًا كاملًا، ولكن لا تعطيها أولوية لأوضاع أخرى خارج الوطن) لو ركزت على شرح ضلال هؤلاء، وتحذير الناس من الانخراط، أو الاستماع، أو القبول أو التعاون مع هؤلاء- لاهتدى أناس كثير، إذًا عليكم مسؤولية كبيرة،وإن شاء الله انتم أهل لها، لا بد أن تتحملوها، لا بد أن نشعر على أرض الواقع بعملكم وجهادكم. وبالتأكيد ستثابون على هذا من الله ﷻ، وسيشكركم كل إنسان في هذا الوطن، وعلى رأسهم ولاة أمرنا، وسنحس أننا عملنا ما يجب أن نعمل على محورين أساسيين، وهو العمل الأمني والفكري، ولا شك أن العمل الفكري أدق وأهم؛ لأن الفكر يعم الكثير، وينتشر كثيرًا، والجريمة لا تظهر إلا وقت التنفيذ أو النوايا».

(٢) سمعت شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في مرض موته يقول عن القتال الأول في أفغانستان مع الشيوعيين: «أفتينا الشباب بالذهاب لأفغانستان لجهاد الكفار، فرجعوا وعاطفة أحدهم تكاد تحمله بين السماء والأرض ليقول: أفتني أقتل فلانًا وفلانًا. وكأن الناس دجاج أو نعاج»أ.هـ. لذا فعلماء وعقلاء هذه البلد يتوقفون بعد هذا ألف مرة قبل أن يقدم أحدهم على إباحة إرسال أبنائنا لأمكنة تكون مرتعًا جديدًا لتأثرهم بالأفكار التكفيرية الإرهابية.

فلمّا بدأت المملكة العربية السعودية بمواجهة الإرهاب والتفجير من الفئة الضالة اخترق بعض هذه الوسائل من يفتعل المعارك الجانبية مع بعض فئات المجتمع المختلفة، مما يزيد في تفكك لحمته[1].

(١) كنت كتبت لصاحب السمو الملكي الأمير نايف رحمه الله خطابًا سلمته له بيده مرفقًا به بعض المقالات المنحرفة، وفيه: «فقد تشرفت أن كنت ضمن أعضاء لجان المناصحة منذ بدايتها، ومن خلال تجربتنا مع هؤلاء الموقوفين عولجت الكثير من الشبه لديهم- ولله الحمد- وتم بيانها، إلا أن الأمر الذي كان يؤرقنا، ونحرج عند السؤال عنه، ولا نستطيع الإجابة عليه بشكل يقنعهم هو ما يكتبه بعض المنحرفين في الجهة الأخرى في صحفنا اليومية من نقض لثوابت هذا الدين والتوحيد الذي قامت عليه هذه الدولة، فيحمّل هؤلاء الموقوفون الدولة مسؤولية السماح لهم؛ ليقدحوا في الدين... إن ما يبنيه المناصحون في سنوات يهدمه هؤلاء الكتاب بمقال واحد، إنهم من أسباب الإرهاب في بلادنا، نحن الذين نناصح الموقوفين نتألم من مقالات هؤلاء أشد الألم، فكيف بأكثر الشباب المتحمس الذي إذا قرأ هذا الهجوم على دينه سهل اصطياده من قبل منظري الفكر الضال... ونحن نفزع إليكم- بعد الله- لإيصال مثل هذا المقالات لخادم الحرمين وولي العهد من قبلكم شخصيًّا فهذا من أعظم إنكار المنكر إذا جرى على يديكم، والذي سيكتب الله لكم به الذكر بين العالمين، يقول تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[الحج:٤١]. والذي نعتقده، وندين الله به أنهم لو علموا بمثل هذا الكلام لما رضوا به، لكن هناك من يلبس الحق بالباطل، وإلا فهل يمكن أن يرضى مسلم بمثل هذا الطعن في عقيدته؟). فوعد سموه رحمه الله بفعل ما يستطيع لمنعهم، وقد فعل حينما صدر القرار الملكي برقم (أ/ ٩٣) بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٢هـ الذي نشر في جميع الصحف(ومنها: صحيفة الشرق الأوسط في: ١٦/ ٥/ ١٤٣٢هـ العدد:١١٨٤١) القاضي بتعديل بعض مواد نظام المطبوعات والنشر التي تؤكد على حظر الإساءة إلى الدين الإسلامي، وإحالة من يقوم بذلك للمحكمة المختصة، ومبينًا سبب هذا التعديل بقوله: (وانطلاقًا من هدي شرعنا المطهر بحفظ الكلمة، وصيانتها، وتحمل مسؤوليتها والتحذير من خطورتها على الفرد والجماعة، ولما لاحظناه على بعض وسائل الإعلام من التساهل في هذا الأمر بالإساءة أو النقد الشخصي، سواء لعلمائنا الأفاضل المشمولين بأمرنا رقم [أ/ ٧١] بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ)، أو غيرهم ممن حفظت الشريعة لهم كرامتهم وحرمة أعراضهم: من رجال الدولة، أو أي من موظفيها، أو غيرهم من المواطنين. ومما جاء تعديل المادة (التاسعة) لتصبح بالنص التالي: «يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أيٌّ مما يأتي: ١- ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة النافذة. ٢- ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية. ٣- التعرض، أو المساس بالسمعة، أو الكرامة، أو التجريح، أو

ولذا فإنني أعتقد أنه لا خلاص لهذه البلاد السعودية من هذه الأفكار المتطرفة المتسلسلة إلا بإنشاء جهاز للأمن الفكري الوطني، توضع له الخطط والأفكار الجادة الحازمة من قبل المختصين في مختلف التخصصات، وفي مقدمتهم سماحة المفتي، وهيئة كبار العلماء، ويكون هذا الجهاز مستقلًّا يرتبط بالملك مباشرة كجهاز مكافحة الفساد، بحيث تفرض برامجه على أجهزة الإعلام، ووزارة التربية والتعليم، والجامعات، ومنابر الجمع، وجميع المناشط العامة والخاصة بخطة تكاملية يحاسب فيه المقصر؛ ليخرج جيلٌ محصنٌ ينتهج منهج الوسطية والاعتدال[١].

الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء، أو رجال الدولة أو أيٍّ من موظفيها، أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية الخاصة».

(١) كنت دعوت لهذا المشروع في ورقة العمل التي طرحتها في مؤتمر الحوار الوطني في اللقاء التاسع بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣١هـ، وكان عنوان اللقاء واقع الخطاب السعودي وآفاقه المستقبلية، وكان في ذلك الوقت منقولًا على القنوات الرسمية:
(http://www.kacnd.org/center_videos.asp?step=١&vid_id=٥٨).

الفصل الأول:

جذور التكفير

المبحث الأول: تعريف الكفر وخطورته وآثاره الخطيرة:

أولًا: أصل الكفر في اللغة والشرع:

أَصلُ الكُفْرِ من الكَفْرِ بالفتح، مَصدَر كَفَرَ، وله معان عديدة منها الستر والتغطية، منه قول لبيد: (في ليلة كَفَرَ النجوم غمامها) أي: غطاها. ومنه سُمي الكافِرُ الليل المظلم؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء، وكل شيء غطى شيئا فقد كَفَرَهُ، أي يغطيها، والكافر: الزارع؛ لأنه يغطي البذر بالتراب[1].

وفي الشرع: هو مأخوذ من معناه اللغوي؛ لأن الكافِر يستر نعم الله عليه بجحدها، فهو نقيض ومضاد للإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما عرف الإيمان بأنه الإقرار والانقياد: (والكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر)[2].

وقال: (فالإيمان به يتضمن الإيمان بجميع كتب الله ورسله، وأصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل وبما جاؤوا به، فإن هذا هو الكفر الذي يستحق صاحبه العذاب في الآخرة)[3].

وعرفه السبكي بقوله: (حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جاحدًا)[4].

---

(١) انظر: تاج العروس(١٤/ ٥١)، مختار الصحاح(١/ ٥٨٦)، المصباح المنير(٢/ ٥٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى:٧/ ٦٣٩.

(٣) المرجع السابق:١١/ ١٨٦.

(٤) الفتاوى:٢/ ٥٨٦.

وقال ابن حزم: (وهو في الدين: صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)[١].

ثانيًا: خطورة التكفير وأهله، وكونه أول بدعة ظهرت في الإسلام:

جاءت النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ بتعظيم رمي المسلم بالكفر، والتحذير من ذلك؛ لما فيه من التعدي على حكم الله ورسوله بغير بينة، والظلم العظيم للمسلم بوصفه بغير وصف الإسلام، ولما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، وذلك من أوجه:

أ- التحذير من التكفير بغير بينة:

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»[٢].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**» لفظ البخاري[٣].

وروى مسلمٌ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: **وَالله لَا يَغْفِرُ الله لِفُلَانٍ، وَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام:١/ ٤٩.

(٢) رواه البخاري(٨/ ٢٦-٦١٠٣)، كِتَاب الأَدَبِ، بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ. ومسلم(١/ ٥٦-٢٢٤)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ يَا كَافِرُ.

(٣) رواه البخاري(٨/ ١٥-٦٠٤٥)، كِتَاب الأَدَبِ، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ. ومسلم(١/ ٥٧-٢٢٦)، كِتَابُ الإِيْمَان، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ.

(٤) صحيح مسلم(٨/ ٣٦-٦٨٤٧)، كِتَابُ البِرِّ والصِّلَةِ والآدَابِ، باب النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى.

وروى أبو داود في «بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ الْبَغْيِ»، وابنُ حِبَّان في «بَابِ ذِكْرِ الخَبَرِ الدَّالِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ المَرْءِ: لَا يَغْفِرُ الله لَكَ مَا قَدْ يُخَافُ عَلَيْه العُقُوبَة» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نحوه مطولًا، وفيه: فقال المجتهد للمقصر: «أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَالله لَا يَغْفِرُ الله لَكَ- أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الله الْجَنَّةَ- فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»[(١)].

فهنا نرى أن الله ﷻ أحبط عمل الرجل الصالح لما تجاوز بالكلام، فحكم بأن الله لا يغفر لفلان، أو لا يدخله الجنة، وهذا من التعدي على مقام الربوبية. وفي الحديث الذي قبله نرى النبي ﷺ شدد أشد التشديد على من رمى أخاه المسلم بالكفر وليس هو كذلك في الحقيقة، حتى جعل هذا الرامي أوقع نفسه بما رمى به صاحبه، مما يدل على أن باب التكفير والوعيد باب خطير يحتاج إلى تأن؛ لخطورته؛ ولذا جعل أهل العلم التسرع في هذا الباب من طريقة أهل البدع، ولنعرض لبعض كلام العلماء في هذا الباب:

قال شيخ الإسلام: (فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرًا، وقد يكون كفرًا؛ لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول، وسب للخالق، والآخر لم يتبين له ذلك، فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يَكفُر إذا قاله، أن يَكْفُر من لم يعلم بحاله)[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود(٢/ ٦٩٣-٤٩٠١)، كِتَابُ الأَدَبِ. وابن حبان(١٣/ ٢٠-٥٧١٢)، كِتَابُ مَا يُكْرَه مِنَ الكَلَامِ وَمَا لَا يُكْرَه.

(٢) منهاج السنة النبوية:٥/ ٢٥١.

ولما ذكر ابن أبي العز الحنفي أن التكفير عظمت به الفتنةُ والمحنة قال: (وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت)[١].

وقال العلامة الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**مَنْ قَالَ لأَخِيْه: يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما**». هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ، أو قَالَ: عَدو الله، وليس كَذِلكَ إلا حَارَ عَلِيْه**»[٢]. أي: رجع. وفي لفظ في الصحيح: «**فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُما**»[٣]، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[٤].

وقال ابن الوزير وذكر مثل هذه الأحاديث: (وأما شواهد هذه الأحاديث الخمسة بغير لفظها فكثيرة متواترة، منها أحاديث مروق الخوارج من الإسلام، وكان دينهم الذي اختصوا به من بين الداخلين في الفتن، هو تكفير بعض المسلمين بما حسبوه كفرًا، فوردت الأحاديث بمروقهم بذلك، وتواترت، وهي في دواوين الإسلام الستة)[٥].

---

(١) شرح الطحاوية:١/ ٢٩٩.

(٢) تقدم تخريجه عن أبي هريرة وأبي ذر وجندب، وسيأتي عن ابن عمر ﷺ.

(٣) لم أر هذا اللفظ في الصحيحين، وإنما رواه البخاري في كتابه (الأدب المفرد:١/ ١٥٧-٤٤٠)، باب من قال لأخيه يا كافر. وابن الجعد في(مسنده:١/ ٢٨-٧٨)، بإسنادين صحيحين، ولفظ ابن الجعد: « فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُما بِالإِسْلَامِ».

(٤) السيل الجرار:٤/ ٥٧٨.

(٥) إيثار الحق على الخلق:١/ ٣٨١.

وقال أيضًا عن تكفير الخوارج: (فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك)[١].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (التَّجاسُر على تكفير مَن ظاهرُه الإسلامُ مِن غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السُّنَّة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عُدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه منَ الأقوال والأفعال)[٢].

وقال الشيخ عبد الله أبابطين: (وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام- أو إدخاله فيه- أعظم أمور الدين)[٣].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (الأصل فيمَن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه، بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التَّساهُل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نَبَزَه به. أما الأول: فواضح حيث حَكَم بالكفر على مَن لم يكفره الله تعالى، فهو كمَن حَرَّمَ ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير، أو عدمه إلى الله وحده؛ كالحكم بالتحريم، أو عدمه. وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضادٍّ، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحريٌّ به أن يعود وصفُ الكفر عليه؛ لما ثبت في «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا**

---

(١) المرجع السابق:٣٨٨.
(٢) الدرر السنية:١٠/ ٤٢٣.
(٣) المرجع السابق:١٠/ ٣٧٥.

كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاه، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما»[١]، وفي رواية: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُو الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْه»[٢]. يعني: رجع عليه. وقوله في حديث ابن عمر: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ». يعني: في حكم الله تعالى، وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ». يعني: في حكم الله تعالى، وهذا هو المحذور الثاني. أعني: عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئًا منه، وهو محذور عظيم، يوشك أن يقعَ به؛ لأن الغالب أنَّ مَن تَسَرَّعَ بوصف المسلم بالكفر كان معجبًا بعمله، محتقرًا لغيره، فيكون جامعًا بين الإعجاب بعمله، الذي قد يؤدي إلى حُبُوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»[٣])[٤].

ب- التحذير من أهل التكفير:

لم يأت عن الرسول ﷺ في أحد من أهل البدع مثل ما جاء تحذيره من الخوارج المكفرين بالباطل المستحلين لدماء المسلمين، وأكد النبي ﷺ على صفتهم البارزة من استحلالهم قتال أهل الإسلام:

قال الخلال: (أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني أن أبا عبد الله، قال: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم. وقال: صح الحديث فيهم عن النبي، ومن عشرة وجوه)[٥].

---

(١) رواه البخاري(٨/ ٢٦-٦١٠٣)، كِتَاب الأَدَبِ، بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ. ومسلم(١/ ٥٦-٢٢٤،٢٢٥)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ.

(٢) سبق تخريج حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) سنن أبي داود(٢/ ٤٥٦-٤٠٩٠)، كِتَابُ اللِّبَاس، باب مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ. وأحمد(١٢/ ٣٣٧-٧٣٨٢). وهو في صحيح مسلم(٨/ ٣٥-٦٨٤٦)، كِتَابُ البِرِّ والصِّلة والآدَابِ، باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل:٢/ ١٣٣.

(٥) السنة:١/ ١٤٥.

وقال شيخ الإسلام: (وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة في وصفهم، وذمهم، والأمر بقتالهم عن النبي ﷺ، قال أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد روى مسلم في «صحيحه» حديثهم من عشرة أوجه، كأنها هي التي أشار إليها أحمد بن حنبل، فإن مسلمًا أخذ عن أحمد. وقد روى البخاري حديثهم من عدة أوجه)[١].

وقال ابن الوزير: (وقد عُوقِبَتِ الخوارج أشد عقوبة، وذُمَّت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المُكَفِّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خَطَر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه مِن كل حليم نبيل)[٢].

فمن ذلك:

ما روى الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**». زاد مسلم: «**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ**»[٣].

وخرجه كذلك من حديث أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه بلفظ: «**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**»[٤].

وبنحوه من حديث أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله رضي الله عنه وزاد: «**مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيْهِ**»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى:١٩/ ٨٦.

(٢) إيثار الحق على الخلق:١/ ٤٠٣.

(٣) رواه البخاري(٩/ ١٢٧-٧٤٣٢)، كِتَابُ التَّفْسِيْر، باب قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. ومسلم(٣/ ١١٠-٢٤٩٩)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

(٤) رواه مسلم(٣/ ١١٣-٢٥٠٦)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

(٥) رواه مسلم(٣/ ١١٦-٢٥١٧)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ.

ولهما عن عِلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه تشديد النبي ﷺ في التحذير من هؤلاء المسارعين بالتكفير فقال: (وما روي من أنهم: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ» في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي وغيره(٢). أي: أنهم شر على المسلمين من غيرهم؛ فإنهم لم يكن أحد شرًّا على المسلمين منهم، لا اليهود، ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين، وأموالهم، وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك؛ لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة)(٣).

وقال الآجري في «باب ذم الخوارج، وسوء مذهبهم، وإباحة قتالهم، وثواب من قتلهم أو قتلوه»: (لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله ﷻ، ولرسوله ﷺ، وإن صلّوا، وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموّهون على المسلمين، وقد حذرنا الله ﷻ منهم، وحذّرنا النبي ﷺ، وحذرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان –رحمة الله تعالى عليهم–، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلون قتل المسلمين)(٤).

---

(١) رواه البخاري(٩/ ١٦-٦٩٣٠)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ. ومسلم(٣/ ١١٦-٢٥١١)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ.

(٢) رواه الترمذي(٥/ ٢٢٦-٣٠٠٠)، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران. وأحمد(٣٦/ ٥٤٢-٢٢٢٠٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) منهاج السنة:٥/ ٢٤٨.

(٤) الشريعة:١/ ٢٣٥.

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (ومسألة التكفير مسألة خطيرة جدًّا فتح بها أبواب شرٍّ كبيرة على الأمة الإسلامية، فإن أول من انتحل هذه النحلة الخبيثة- وهي تكفير المسلمين هم الخوارج- الخوارج الذين أخبر النبي ﷺ أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وأنهم يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، وأنهم يصلون، ويتصدقون، ويقرؤون القرآن، حتى أخبر النبي ﷺ أن الصحابة يحقر أحدهم صلاته عند صلاة هؤلاء[١]، لكنهم- والعياذ بالله- كفروا المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم ونساءهم- نسأل الله العافية- ومازال هذا الحكم موجودًا إلى يومنا هذا؛ فإن هناك شعبة ضالة مبتدعة خبيثة تكفر من لم يكفره الله ورسوله بأهوائهم)[٢].

ج- التكفير بغير حق أول بدعة ظهرت في الإسلام:

مما يدل على شؤم التقحم في باب التكفير بغير بينة أن أول بدعة وقعت في هذه الأمة، وفرقت الجماعة- هي بدعة التكفير، واستحلال دماء أهل القبلة:

قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون)[٣].

وقال أيضًا: (الخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وما له)[٤].

قد جاء بيان ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآنف في ذم الخوارج، حين قال: «**بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ**

---

(١) تقدم تخريج هذه الألفاظ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي بلفظ آخر بعد أسطر.
(٢) شرح رياض الصالحين:٤/ ٣٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى:٣/ ٣٤٩.
(٤) المرجع السابق:٣/ ٢٧٩.

الله! فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وذكر الحديث، فبوب عليه البخاري «بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ»[(١)]. فهذه أول بدعة ظهرت في الإسلام ظهرت في عهد النبي ﷺ دون قتال، ثم خرجت بعد ذلك بالسيف في عهد الخلفاء الراشدين، ففارقوا الجماعة كما أخبر النبي ﷺ:

وقال شيخ الإسلام أيضًا: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقي؛ قالوا: فمن لم يكن برًّا تقيًّا فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان، وعلي، ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان: الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل، أو برأي أخطأ فيه فهو كافر. والثانية: أن عثمان وعليًّا ومن والاهما كانوا كذلك. ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم)[(٢)].

وقال أيضًا عن الخوارج: (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»[(٣)]، وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في

---

(١) صحيح البخاري:(٩/ ١٧-٦٩٣٣)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ. وهو في مسلم(٣/ ١١٣-٢٥٠٥)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

(٢) مجموع الفتاوى:١٣/ ٣٠.

(٣) سبق تخريجه.

العبادة، لكن كانوا جهالًا، فارقوا السنة والجماعة، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان، وعليًّا، ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا، فصاروا كفارًا)[١].

وقال الآجري في «باب ذم الخوارج، وسوء مذهبهم، وإباحة قتالهم، وثواب من قتلهم أو قتلوه»: (أوّل قرن طلع منهم على عهد رسول الله ﷺ هو طعن على النبي ﷺ وهو يقسم الغنائم بالجعرانة، فقال: اعدل يا محمد، فما أراك تعدل، فقال ﷺ: «وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟!»، فأراد عمر ﷺ قتله، فمنعه النبي ﷺ من قتله، وأخبر ﷺ: «إِنَّ هَذَا وأَصْحَابًا لَهُ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٢]، وأمر ﷺ في غير حديث بقتالهم، وبين فضل من قتلهم، أو قتلوه[٣]. ثم إنّهم بعد ذلك خرجوا من بلدان شتى، واجتمعوا، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفان ﷺ، وقد اجتهد أصحاب رسول الله ﷺ ممن كان في المدينة في أن لا يقتل عثمان، فما أطاقوا على ذلك ﷺ، ثم خرجوا بعد ذلك على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ولم يرضوا بحكمه، وأظهروا قولهم، وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي ﷺ: «كَلِمَةُ حَقٍّ أَرَادُوا بِهَا البَاطِلَ»[٤]، فقاتلهم علي ﷺ، فأكرمه الله ﷻ بقتلهم، وأخبر عن النبي ﷺ بفضل من قتلهم، أو قتلوه، وقاتل معه الصحابة ﷺ، فصار سيف علي بن أبي طالب في الخوارج سيف حق إلى أن تقوم الساعة)[٥].

وقال الشيخ صالح الفوزان وذكر قصة ذي الخويصرة: (هذا أول مبدأ التكفير، فقاتلهم علي ﷺ في موقعة النهروان، فنصره الله عليهم، وقتل منهم مقتلة

---

(١) مجموع الفتاوى:٧/ ٤٨١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) تقدم تخريج هذه الألفاظ.
(٤) صحيح مسلم(٣/ ١١٦-٢٥١٧)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ. ولفظه عنده «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ».
(٥) الشريعة:١/ ٣٢٦.

عظيمة، فنال بذلك الأجر الذي أخبر به رسول الله ﷺ. هذا أول تكفير في الإسلام، ولكن لا يزال الخوارج يظهرون في كل وقت، ويكفرون المسلمين، وما زال المسلمون يقاتلونهم، كلٌّ من ظهر منهم قتل: ظهروا في عهد معاوية ﷺ، وظهروا في عهد عبد الملك بن مروان، وظهروا في أوقات مختلفة في دول الإسلام، وكلما ظهروا نصر الله المسلمين عليهم، وهم كما قال النبي ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَتْرُكُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»(١)، فلا يقاتلون الكفار، ولكن يقاتلون المسلمين.

هذه حال الخوارج في كل وقت، فمن تبنى هذا المذهب وكفّر المسلمين وكفر حكام المسلمين، أو كفّر علماء المسلمين، فإنه من هذه الطائفة الضالة يجب قتالهم، لكن بعد أن يدعوا إلى الرجوع إلى الحق، فإن أصرّوا فإنهم يقاتلون كما قاتلهم علي بن أبي طالب ﷺ ومن جاء بعده من ولاة أمور المسلمين)(٢).

ثالثًا: الآثار المترتبة على تكفير المسلم:

لقد عظّم الشرع تكفير المسلمين بغير حق؛ لما يترتب عليه من المحاذير العظيمة التي يترتب عليها الحكم على المسلم بأمور تتعلق في نفسه، وماله، وأهله، وآخرته، منها:

الأول: أجراء أحكام الكفر عليه وإخراجه من ملة الإسلام بغير حق:

مما يترتب عليه إحلال الدم والمال، وبراءة المسلمين منه، وتحريم زوجته عليه، وأنه لا يرث، ولا يورث، فإذا مات لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين؛ لقوله ﷺ فيما روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التكفير وضوابطه:١٠٨.

(٣) رواه البخاري(٩/ ١٥-٦٩٢٢)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: (ظاهر هذا الحديث يوجب على كل حال من غيّر دين الإسلام، أو بدله فليقتل، ويضرب عنقه، إلا أن الصحابة قالوا: إنه يستتاب، فان تاب وإلا قتل)[١].

ولذا قال شيخ الإسلام عن الخوارج: (هم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك)[٢].

الثاني: الحكم على المسلم باللعن والطرد من رحمة الله:

مما يترتب عليه الحكم بخلوده الأبدي في النار إن مات على ذلك، وعدم جواز الاستغفار له، والترحم عليه؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣].

وفي الصحيحين عن الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزَنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالله لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**». **فَأَنْزَلَ الله**: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣][٣].

قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: (فإن النبي والذين آمنوا معه عليهم أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه، ويوالوا من والاه الله، ويعادوا من عاداه الله، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك، مناقض له)[٤].

الثالث: الخروج على حكام المسلمين ومجتمعاتهم بالسلاح:

مما يترتب عليه إراقة الدماء، وإثارة الفتن العظيمة التي تضر بمجتمعات المسلمين، والتي جاء التحذير منها:

---

(١) الاستذكار:٧/ ١٥١.

(٢) مجموع الفتاوى:٧/ ٤٨١.

(٣) رواه البخاري(٦/ ٦٩-٤٦٧٥)، كِتَابُ التَّفْسِير، باب قَوْلِهِ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[التوبة:١١٣]. ومسلم(١/ ٤٠-١٤١)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله.

(٤) تيسير الكريم الرحمن:٣٥٣.

فعَنْ حُذَيْفَةُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخَوفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ القُرْآنَ، حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتَهُ عَلَيْه وَكَانَ رِدْئًا للإِسْلَامِ غَيَّرَه إِلَى مَا شَاءَ الله، فَانْسَلَخ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاه بالشِّرْكِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبيَ الله أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ: المَرْمِيُّ أَمْ الرَّامِيْ؟ قَالَ: بَلْ الرَّامِيْ»[(١)].

وروى البخاري معلقًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي: الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ[(٢)]»[(٣)]:

ولهذا لما ذكر شيخ الإسلام علامة الخوارج قال: (أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين، وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان)[(٤)].

وقال أيضًا وذكر الرافضة: (ولكن الفساد الظاهر كان في الخوارج من سفك الدماء وأخذ الأموال والخروج بالسيف، فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم والأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جدًّا، وهي متواترة عند أهل الحديث)[(٥)].

(١) صححه ابن حبان(١/ ٢٨١-٨١)، كِتَاب العِلْمِ، ذِكْرِ مَا كَانَ يَتَخَوّفُ ﷺ عَلَى أُمَّتِه جِدَالَ الْمُنَافِقِ. قال الهيثمي(مجمع الزوائد:١/ ١٨٧-٨٩٠): (إسناده حسن). ورواه الطبراني(المعجم الكبير:٢٠/ ٨٨-١٦٩) من حديث معاذ ﷺ، قال الهيثمي: (المرجع السابق:٥/ ٢٢٨-٩١٥٩): (وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه).

(٢) قال الحافظ ابن حجر(الفتح:١/ ١٤٩): (قوله (وَبِالنَّاسِ طَبَاخ) بفتح أوله وتخفيف ثانيه أي قوة، وقد يستعمل في غيرها يقال: لا طباخ لفلان أي لا عقل»أ.هـ.

(٣) صحيح البخاري(٥/ ٨٦-٤٠٢٤)، كِتَابُ المَغَازِي، بَاب شُهُودِ الْمَلاَئِكَةِ بَدْرًا.

(٤) مجموع الفتاوى:١٩/ ٧٢).

(٥) المرجع السابق:١٣/ ٣٥.

المبحث الثاني:

التكفير بين أهل السنة ومخالفيهم:

أولًا: أهل السنة وسط في باب التكفير:

أهل السنة وسط بين الغلاة والجفاة في باب الكفر والتكفير والوعيد:

فالخوارج يكفرون بالكبائر، ويقولون بخلود أهلها في النار، ويستحلون دماءهم وأموالهم بذلك، ويرون الخروج على الأئمة إذا خالف حقًّا واجبًا:

قال الأشعري عن الخوارج: (تقول: إن كل كبيرة كفر، وإن الدار دار كفر – يعنون: دار مخالفيهم – وإن كل مرتكب معصية كبيرة ففي النار خالدًا مخلدًا، ويكفرون عليًّا رضوان الله عليه في التحكيم، ويكفرون: الحكمين أبا موسى، وعمرو بن العاص، ويرون قتل الأطفال)[١].

ونقل من أقوالهم: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعًا مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة، وأخذ الأموال، واستحلت القتل والسبي على كل حال)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج: (إنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان)[٣].

وأما المرجئة فعلى طرف آخر: فيقولون: لا نكفر من أهل القبلة بذنب. فنفوه نفيًا مطلقًا؛ لأنه لا يضر عندهم مع الإيمان ذنب، ولا يدخل النار أحد بدون الكفر

---

(١) مقالات الإسلاميين: ١/ ٨٧.
(٢) المرجع السابق: ١/ ١١٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٧٢.

بالكلية، ولا تفاضل عندهم في الإيمان: بين إيمان الموحد التقي ولا العاصي الشقي، ففتحوا الباب لسائر المعاصي، ومنها القتل، والخروج على الأئمة بالسيف:

قال أبو إسحاق الفزاري: (سمعت سفيان والأوزاعي يقولان: إن قول المرجئة يخرج إلى السيف)[١].

وقال أبو الحسن الأشعري: (واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل، فقالت: المعتزلة، والزيدية، والخوارج، وكثير من المرجئة: ذلك واجب، إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي، ونقيم الحق)[٢].

وقال ابن الجوزي: (وقالت المرجئة: إن من أقر بالشهادتين وأتى بكل المعاصي لم يدخل النار أصلًا. وخالفوا الأحاديث الصحاح في إخراج الموحدين من النار، قال ابن عقيل: ما أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقًا، فإن صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء، فالمرجئة لما لم يمكنهم جحد الصانع؛ لما فيه من نفور الناس ومخالفة العقل، أسقطوا فائدة الإثبات- وهي الخشية والمراقبة-، وهدموا سياسة الشرع، فهم شر طائفة على الإسلام)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئًا واحدًا يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: «يُخْرَجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»[٤])[١].

---

(١) كما في السنة لعبد الله بن أحمد١/ ٢١٧.

(٢) مقالات الإسلاميين:١/ ٤٥١.

(٣) تلبيس إبليس:١/ ١٠٣.

(٤) رواه البخاري(١/ ١٣-٢٢)، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ. واللفظ للترمذي(٤/ ٧١٤-٢٥٩٨)، كِتَابُ صِفَةِ جِهَنَّمَ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ للنَّارِ نَفَسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيْدِ.

وأما أهل السنة والجماعة فهم وسط في باب الوعيد، والأسماء، والأحكام بين المرجئة والخوارج، فهم لا يكفرون بالذنوب التي دون الشرك[٢]، وإن مات الموحد المصر فهو تحت المشيئة، ولا يخرجون بالسيف على الأئمة، وإن جاروا وظلموا، ولا يكفرون مخالفيهم، وإن كفرهم المخالفون واستحلوا دماءهم، فإن قام في معين أسباب الكفر اشترطوا قيام الحجة وانتفاء الموانع:

قال أبو بكر الإسماعيلي ناقلًا اعتقاد أهل السنة: (ويقولون: إن أحدًا من أهل التوحيد، ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبًا، أو ذنوبًا كثيرة- صغائر أو كبائر- مع الإقامة على التوحيد لله، والإقرار بما التزمه وقبله عن الله، فإنه لا يكفر به، ويرجون له المغفرة قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨])[٣].

وقال أيضًا: (ويرون أنَّ الدار دار إسلام لا دار كفر، كما رأته المعتزلة، ما دام النداء بالصلاة، والإقامة بها ظاهرين، وأهلها ممكنين)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه، كفعل الخوارج، والجهمية، والرافضة، والمعتزلة، وغيرهم. وأهل السنة لا يبتدعون قولا، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفًا لهم مستحلًّا لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان، وعلي، ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم)[٥].

وقال أيضًا: (والخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع

---

(١) مجموع الفتاوى:٧/ ٢٢٣.
(٢) عبارة (التي دون الشرك): من تعليقات شيخنا الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – على هذا الكتاب.
(٣) اعتقاد أئمة الحديث:١/ ٦٤.
(٤) المرجع السابق:١/ ٧٦.
(٥) مجموع الفتاوى:١٩/ ٢١٢.

يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق)[١].

ثانيًا: منهج الاستدلال عند الخوارج في التكفير، وموقف الصحابة منه:

كانت بدعة الخوارج في التكفير بسبب سوء فهمهم للقرآن، حيث أخذوا بظواهر بعض النصوص المطلقة دون أن ينظروا لما قيدها في مواضع أخر، فاستحقوا الذم، ولم يردوا المحكم إلى المتشابه، ثم تأولوا القرآن بالأهواء المضلة:

أ - الأخذ بظواهر النصوص المطلقة دون النظر لما قيّدها:

لأن في القرآن نصوصًا يحتاج إلى ردها للنصوص الأخرى المبينة؛ لأن كلام الله يفسر بعضه بعضًا، وكذلك كلام رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٧]؛ ولذا فالخوارج الجهلة احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٨١] على كفر العصاة، ولم يردّوا هذا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[الرعد:٦]، ولم يفطنوا للقيد في قوله: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾[البقرة:٨١][٢]، قال البغوي: (والإحاطة: الإحداق بالشيء من جميع نواحيه. قال ابن عباس، وعطاء، والضحاك، وأبو العالية، والربيع، وجماعة: هي الشرك يموت عليه)[٣].

---

(١) المرجع السابق:٣/ ٢٧٩.

(٢) نبه على هذا القيد فضيلة شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - حين كتب في الحاشية عبارة: (ولم يفطنوا للقيد في قوله: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾.

(٣) معالم التنزيل:١/ ١١٦.

لذا وصفهم النبي ﷺ بقوله: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَـوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١]، فوصفهم النبي ﷺ بأربع صفات:

الأولى: سفهاء العقول.

الثانية: أحداث الأسنان[٢].

الثالثة: جريان العلم على ألسنتهم دون أن يصل إلى قلوبهم.

الرابعة: وهي نتيجة لذلك الخروج من الدين بسرعة السهام؛ لأنهم يقرؤون القرآن ولا يصل إلى قلوبهم.

قال الحافظ ابن حجر: (قال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ، إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم فضلًا عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قلت: وهو مثل قوله فيهم أيضا: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»[٣]. أي: ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم، ووقع في رواية لمسلم «يَقْرَؤُوْنَ القُرْآنَ رَطْبًا»[٤])[٥].

ب – عدم ردهم المحكم للمتشابه:

فقد أخرج الآجري عن طاوس، قَالَ: «ذُكِرَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الخَوَارِجُ، وَمَا يُصِيْبُهُم عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ؟ فَقَالَ رضي الله عنه: يُؤْمِنُوْنَ بِمُحْكَمِهِ، وَيَضِلُّوْنَ عِنْدَ مُتَشَابِهِه: ﴿وَمَا يَعْـلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧])[٦].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) كنت وضعتها ثلاثًا، فأضاف فضيلة شيخنا صالح الفوزان – حفظه الله – (الثانية: أحداث الأسنان).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم(٣/ ١١٠-٢٥٠٠)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ. بل هو في صحيح البخاري كذلك(٥/ ١٦٣-٤٣٥١)، كِتَابُ المَغَازِي، باب بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. ولفظه «يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْبًا».

(٥) فتح الباري:١٢/ ٢٩٣.

(٦) الشريعة(١/ ٣٤٣-٤٥)، بابُ ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَثَوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ.

وأخرج ابن جرير الطبري: (عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾[آل عمران:٧]، وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: إن لم يكونوا الحرورية والسبئية فلا أدري من هم، ولعمري لقد كان في أهل بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار- خبر لمن استخبر، وعبرة لمن استعبر لمن كان يعقل أو يبصر، إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير بالمدينة، والشأم، والعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريًّا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤوهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد- والله- عليهم أيديهم إذا لقوهم)[١].

قال الآجري: (لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وإن صلّوا، وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموّهون على المسلمين)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن برًّا تقيًّا فهو كافر، وهو مخلد في النار)[٣].

وقال أيضًا: (فانتحلت الخوارج كتاب الله، وانتحلت الشيعة أهل البيت، وكلاهما غير متبع لما انتحله، فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها،

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:٦/ ١٨٨.
(٢) الشريعة:١/ ٢٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى:١٣/ ٣٠.

وكفّروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم؛ ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة: ٢٦-٢٧]، وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله، من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن)[١].

ج- تأول القرآن بالأهواء المضلة:

وبذلك وصفهم الصحابة ﷺ ومن بعدهم:

قال البخاري: (بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:١١٥]، «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**»)[٢].

ولنذكر الآن صورتين تدلان على هذا الفهم الفاسد لهؤلاء الغلاة، ثم نذكر مثالين لمناظرة الصحابة لهم:

أ- صور من مواقف الخوارج في التكفير:

الصورة الأولى: إنكار ذي الخويصرة على النبي ﷺ توزيع غنائم حنين، حينما أعطى ﷺ رجالًا يتألفهم، ووكل أقومًا إلى إيمانهم:

فقد روى الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ**

---

(١) المرجع السابق:١٣/ ٢١٠.

(٢) صحيح البخاري(٩/ ١٧-٦٩٣٣)، بابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ.

أَعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١]. فهذا الرجل الذي عده كثير من العلماء أول الخوارج إنما أتي من فهمه الأهوج المبني على عدم فهم للنصوص الشرعية، واختلال في فهم مكانة السنة من القرآن:

قال ابن الجوزي: (فهذا أول خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله، وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (وأصل مذهبهم تعظيم القرآن، وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم، ونصاب السرقة، وغير ذلك، فضلوا، فإن الرسول أعلم بما أنزل الله عليه، والله قد أنزل عليه الكتاب والحكمة، وجوزوا على النبي ﷺ أن يكون ظالمًا)[٣].

ولّما ذكر مشروعية بذل ولاة الأمور الأموال لمن يرجى نفعه، أو دفع ضرره من الكفار؛ لأن النبي ﷺ أعطى يوم حنين المؤلفة قلوبهم كافرهم ومسلمهم، قال: (وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد- كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج- أنكروا على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي

(١) سبق تخريجه.
(٢) تلبيس إبليس:١/ ١١١.
(٣) مجموع الفتاوى:١٣/ ٢٠٨.

نساء المسلمين وصبيانهم، وهؤلاء أَمَر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة)[١].

الصورة الثانية: موقف الخوارج من علي ﷺ حينما كفروه بالتحكيم:

فقد روى مسلم عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: «**أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ـ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ـ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لله. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ- وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيْهِ**»[٢].

وروى عبد الرزاق عن أبي إسحاق قَالَ: «**لَمَّا حَكمتْ الحَرُوْرِيةُ، قَالَ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُونَ؟ قِيْلَ: يَقُوْلُوْنَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لله، قَالَ: الْحُكْمُ لله، وَفِيْ الأَرْضِ حُكَّامٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: لَا إِمَارَةَ، لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيْهَا الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيْهَا الفَاجِرُ وَالكَافِرُ، وَيَبْلُغُ الله فِيْهَا الأَجَلَ**»[٣].

وفي رواية ابن أبي شيبة عن أبي البختري: «**فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُوْلُ هَؤُلاء؟ يَقُوْلونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيْها النَّاسُ، إِنَّه لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيْرٌ بَرٌّ أَوْ فاجِرٌ. قَالُوا: هَذَا البَرُّ قَدْ عَرَفْنَاه، فَمَا بَالُ الفَاجِرِ؟ فَقَال: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ، وَيُمْلِي لِلفَاجِرِ، وَيَبْلُغُ الله الأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُوْمُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقْسَمُ فَيْئُكُمْ، وَيُجَاهَدُ عَدُوّكُم، وَيُؤْخَذُ للضَّعِيْفِ مِنْ القَوِيِّ**»[٤].

وأخرج الآجري عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبيرٍ قال: «**ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله ﷻ**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، ويقرؤون معها ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام:١]، فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق

---

(١) السياسة الشرعية:١/ ٤٥.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المصنف (١٠/ ١٤٩- ١٨٦٥٤)، كِتَابُ اللُّقَطةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرُوْرِيّة.
(٤) المصنف (٧/ ٥٦٢-٣٧٩٣١)، كِتَاب الجَمَل، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الخَوَارِجِ.

قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية»[١].

فترى أن هؤلاء الجفاة اتخذوا القرآن؛ لتكفير الأخيار من الصحابة الأطهار، وأنكروا ما جاءت به السنة من لزوم الجماعة، ووجوب السمع والطاعة، والصبر على جور الأئمة، وتحريم الدماء المعصومة، وأن من حمل علينا السلاح فليس منا، فتحقق فيهم وصفه ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٢]:

قال الحافظ ابن حجر: (وقوله «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ»: أي: من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ»، وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلما اتفق علي ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج، وقالوا لا حكم إلا لله، وفارقوا جماعة المسلمين، فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نصفهم، والآخرون أغاروا على ماشية الناس، واستحلوا دماءهم، فقتلوا ابن خباب، وقالوا: كلنا قتله، فقاتلهم عليٌّ ... فلم ينفذوا لحكم النبي ﷺ، ولا لحكم الأئمة بعده بل قالوا: إن عثمان وعليًّا ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فكفروا المسلمين بهذا وبغيره، وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين: إحداهما: أن هذا يخالف القرآن، والثانية: أن من خالف القرآن يكفر، ولو كان مخطئًا أو مذنبًا، معتقدًا للوجوب والتحريم)[٤].

---

(١) الشريعة (١/ ٣٤٣-٤٤)، بابُ ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَثَوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري:٦/ ٦١٩.
(٤) مجموع الفتاوى:١٣/ ٢٠٨.

وقال أيضًا بعد أن ذكر قصة ذي الخويصرة: (وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم، وهؤلاء أَمَر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة)[1].

ب- صور من مناظرة الصحابة لهم:

الصورة الأولى: مناظرة عليٍّ وابن عباسٍ ﷺ للخوارج:

فقد روى الإمام أحمد بإسناد لا بأس به عن عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ: «**أَنَّ الخَوارج أنكروا على عليٍّ ﷺ التحكيم، ومحو اسم أمير المؤمنين من كتاب التحكيم، فقالوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ الله تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ الله تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ الله، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لله. فقال عليٌّ ﷺ لِلقُرَاءِ مِن الخَوارجِ لَمَا جمعهم: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله، يَقُولُ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾**[النساء:٣٥]**، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهمَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَمْ أُخَالِفْكَ. فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله قُرَيْشًا، يَقُولُ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾**[الأحزاب:٢١]»[2].

---

(١) السياسة الشرعية:١/ ٤٥.

(٢) مسند أحمد(٢/ ٨٤-٦٥٦). وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وروى عبد الرزاق والحاكم، وصححه مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج بنحوه مطولًا، وزاد أنهم أخذوا على عليٍّ رضي الله عنه أنه قاتل ولم يسب، ولم يغنم، فلئن كان الذين قاتل كفارًا لقد حل سبيهم وغنيمتهم، وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَأَمَّا قَوْلُكُم: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُوْنَ أُمَكُمْ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّوْنَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَهْيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُّمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلَ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾**[الأحزاب:٦]، **فَأَنْتُمْ تَدُوْرُوْنَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ**». زاد عبد الرزاق: «**فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقُتِلُوا**»[(١)].

الصورة الثانية: مناظرة جابر رضي الله عنه لهم:

فقد روى مسلم عنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: «**كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ، نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ﴾**[آل عمران:١٩٢]، **﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾** [السجدة: ٢٠]، **فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: - يَعْنِي -: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ،**

---

(١) مصنف عبد الرزاق(١٠/ ١٥٧-١٨٦٧٧)، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرُوْرِيّة. والمستدرك للحاكم(٢/ ١٦٤-٢٦٥٦)، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغِي.

فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ»[(١)].

ثالثًا: بقاء منهج الخوارج في الأمة إلى قيام الساعة:

إذا كان النبي ﷺ وصف الخوارج بوصف وقع في الذين خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه فوقع الوصف كما وصف، فلا يعني أن هذا خاصٌ بهم؛ بل كلّ من اتصف بصفاتهم وانتهج منهجهم فهو منهم، ودليل ذلك من السنة، والأثر، وأقوال أهل العلم الذي حكاه شيخ الإسلام إجماعًا عنهم:

فأما السنة فقد روى ابن ماجه بإسنادٍ حسن عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ ـ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً ـ حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ»[(٢)].

ورواه الإمام أحمد، وصححه الحاكم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ - حَتَّى عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَى عَشْرَةِ مَرَّاتٍ -: كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم(١/ ١٢٣-٤٩٣)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا.

(٢) سنن ابن ماجه(١/ ٦١-١٧٤)، كِتَابُ السُّنةِ، بَابُ فِيْ ذِكْرِ الخَوَارِجِ. قال الحافظ البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه:١/ ٢٦-٦٥): (إسناده صحيح، وقد احتج البخاري بجميع رواته). قال الألباني مشيرًا إلى أن في إسناده هشام بن عمار(سلسلة الأحاديث الصحيحة:١/ ٨-٢٤٥٥): (قلت: لكن ابن عمار قال الحافظ: «صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح». فإن كان الحديث قد حفظه، ولم يتلقنه فهو صحيح، على خلاف في سماع الأوزاعي من نافع. لكن يبدو لي أنه حديث حسن).

(٣) مسند أحمد(١١/ ٤٥٥-٦٨٧١). مستدرك الحاكم(٤/ ٥٣٣- ٨٤٩٧)، كِتَابُ الفِتَنِ وَالمَلَاحِمِ. وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه، قال الهيثمي (مجمع الزوائد:٦/ ٢٢٨-١٠٤٠٦): (رواه أحمد في حديث=

قال في «إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه»: (كلما خرج قرن قطع. أي: أهلك ودمر. ولفظ عشرين مرة يحتمل أن يكون مقولة ابن عمر، فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه ﷺ أكثر من عشرين مرة، ويحتمل أن يكون من مقولة النبي ﷺ، فالمراد منه- والله أعلم-: أن أهل الحق يقاتلونهم، ويقطعون دابرهم أكثر من عشرين مرة في كل قرن، ومع ذلك يبقى منهم فرقة، حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال. الحاصل أن أهل الأهواء وإن قاتلهم أهل الحق في قرن واحد أكثر من عشرين مرة لا يتركون أهواءهم)[١]. لكن ليس معنى ذلك أنهم يبقون بأعيانهم لكن يبقى مذهبهم، وكل من اعتنقه صار حكمه حكمهم[٢].

وأما الأثر: فكما روى عبد الرزاق عَنْ قتَادة قَالَ: «**لَمَّا سَمِعَ عَلِيٌّ الْمُحَكِّمَةَ، قَالَ: مَنْ هَؤلَاءِ؟ قِيْلَ: لَهُ القُرَّاءُ. قَالَ: بَلْ هُمْ الخَيَّابُونَ العَيَّابُونَ. قِيْلَ: إنَّهُم يَقُوْلُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لله، قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عُزِيَ بِهَا بَاطِلٌ. قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَهُم قَالَ رَجُلٌ: الحَمْدُ لله الَّذِي أَبَادَهُم وَأَرَاحَنَا مِنْهُم، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلاَّ، والَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِه، إِنَّ مِنْهُم لَمَنْ فِيْ أَصَلَابِ الرِّجَالِ لَمْ تَحْمِلْهُ النِّسَاءُ بَعْدُ، وَلَيَكُوْنَنَّ آخِرُهُم لُصُوْصًا جَرَّادِيْنَ[٣]**»[٤].

وما زال العلماء يسمون من خرج على الأئمة بالخوارج بعد الصحابة؛ ولذا قال شيخ الإسلام عن الصحابة: (و مما يدل على أنهم كانوا يرون قتل من علموا أنه من أولئك الخوارج- وإن كان منفردًا- حديث صبيغ بن عسل، وهو مشهور، قال

=طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح). قلت: ورواه الحاكم (المستدرك ٤/ ٥٥٦-٨٥٥٨)، كِتَابُ الفِتَنِ وَالمَلَاحِمِ، من حديث أبي هريرة ﷺ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، لكن فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ساء حفظه.

(١) ١/ ١٦.

(٢) عبارة: (ليس معنى ذلك أنهم يبقون بأعيانهم، لكن يبقى مذهبهم، وكل من اعتنقه صار حكمه حكمهم) من إضافات فضيلة شيخنا صالح الفوزان حفظه الله.

(٣) قال ابن الأثير(النهاية في غريب الأثر: ١/ ٢٥٦): (أي: يُعْرون الناس ثيابَهُم ويَنْهَبُونها).

(٤) المصنف(١٠/ ١٥٠-١٨٦٥٥)، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرُوْرِيّة.

أبو عثمان النهدي: «سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ- أَوْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- عُمَرَ بِنَ الخَطّابِ ﷺ عَنِ الذَّارِيَاتِ، وَالمُرْسَلَاتِ، والنَّازِعَاتِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِنْ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَعْ عَنْ رَأْسِكَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أما و الله لَوْ رَأَيْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِيْ فِيْهِ عَيْنَاكَ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ البَّصْرَةِ ـ أَوْ قَالَ: إِلَيْنَا ـ أَنْ لَا تُجَالِسُوْه، قَالَ: فَلُو جَاءَ وَنَحْنُ مِائَةٌ تَفَرَّقْنَا»، رواه الأموي و غيره بإسناد صحيح[١]. فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار أنه لو رأى فيه العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قتل ذي الخويصرة، فعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»[٢] القتل المطلق، وأن العفو عن ذلك كان حال الضعف والاستئلاف)[٣].

وأما من أقوال أهل العلم على اختلاف أزمانهم، فقال البربهاري: (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، قد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه وإن جار، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر الغفاري: «اصْبِر، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»[٤]، وقوله للأنصار: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[٥]. وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين)[٦].

---

(١) رواه الخطيب البغدادي من طريق سعيد بن يحيى الأموي(الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:٢/ ١٥٢-٨٠). ورواه اللالكائي(شرح أصول اعتقاد أهل السنة:٤/ ٦٣٤-١١٣٦)، والآجري (الشريعة: ٥/ ٢٥٥٦ - ٢٠٦٤) من طرق أخرى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الصارم المسلول:١٨٩.

(٤) رواه أحمد((٣٥/ ٤٣٦-٢١٥٥١).

(٥) صحيح البخاري(٥/ ٣٣-٣٧٩٢)، كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». ومسلم(٦/ ١٩-٤٨٨٥)، كتَابُ الإِمَارَةِ، باب الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ.

(٦) شرح السنة:٧٨.

وعقد الآجري- كغيره من علماء السنة- بابًا للتحذير من مذهبهم، وإباحة قتالهم إلى قيام الساعة، فقال لما ذكر خروجهم في الصدر الأول في «باب ذم الخوارج وسوء مذهبهم وإباحة قتالهم»: (ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلون قتل المسلمين) حتى قال: (فصار سيف علي بن أبي طالب في الخوارج سيف حق إلى أن تقوم الساعة)[١].

وقال شيخ الإسلام: (وهذه العلامة التي ذكرها النبي هي علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث: أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر، وأيضًا فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقًا)[٢].

وقال أيضًا: (وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ كما وجب قتال أولئك، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعًا مختلفة)[٣].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، عمن بلغه عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين في عصره: (وقد رأيت سنة أربع وستين[٤] رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز،

---

(١) الشريعة:١/ ٣٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٤٩٥.
(٣) المرجع السابق:٢٨/ ٤٩٩.
(٤) كتب شيخنا صالح الفوزان – حفظه الله – هنا: (يعني سنة ١٢٦٤هـ حين كان قاضيًا في الأحساء).

ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي ردّ دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها. قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم فأحضرتهم، وتهددتم، وأغلظت لهم القول فزعموا: **أولًا**: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية. وهذا مُجْمِعٌ عليه أهل العلم والإيمان... وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام، فهذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكّمت الرجال في دين الله، ووالیت معاوية وعمرًا وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام: ٥٧])[1].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (وهذه الدولة- بحمد الله- لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج، الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان، وقد قال فيهم النبي ﷺ: إِنَّهُم «يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(١) الدرر السنية: ١/ ٤٦٦.

وقال: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه[١]، والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة)[٢].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين وذكر فتنة الخوارج وخطورة التكفير: (ومازال هذا الحكم موجودًا إلى يومنا هذا، فإن هناك شعبة ضالة، مبتدعة، خبيثة تكفر من لم يكفره الله ورسوله بأهوائهم: هذا كافر، هذا مبتدع، هذا فاسق، وما أشبه ذلك... لكن مازال فيهم ما زال هذا المذهب الخبيث موجودًا في المسلمين، يبيحون دماء المسلمين مع احترامها، وأموالهم مع احترامها، ونساءهم مع احترام الأعراض، فيقولون مثلًا: من زنى فهو كافر، ومن سرق فهو كافر، ومن شرب الخمر فهو كافر، كل ذنب من كبائر الذنوب فهو عندهم كفر- والعياذ بالله- يخرج من الملة، فهؤلاء الذين يكفرون المسلمين لا شك أنهم هم الكفار؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الرجل إذا قال لأخيه: يا كافر فإنه يبوء بها أحدهما لا بد، إن كان كما قال كافر فهو كافر، وإلا كان الكافر هو القائل[٣])[٤].

وقال الشيخ بعد أن بين وجودهم على عهد النبي ﷺ وأنهم موجودون الآن: (أما كيفية معرفتهم فهذه هي التي يجب على الإنسان أن يتوقف فيها، ورد فيهم علامات، أخبر عنهم الرسول ﷺ بعلامات لهم، منها ما وقع في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ظهور ذي الثدية وغيره، ولكن نحن الآن لا نستطيع أن نحكم على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات:٤/ ٩١. وأقول: أنا كاتب هذه الأسطر، ولقد سمعت شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله يقول لما ذكرنا له ـ وكنا أربعة ـ بعض العبارات الخطيرة المنتشرة بين الشباب، فقال بالحرف الواحد: (الخوارج ليسوا عندكم فقط بالقصيم، الخوارج هنا، وفي مكة، وجدة، والطائف، وغيرها)، وأمر بالصبر قائلًا: (أليس يسموننا وابن عثيمين هيئة كبار العملاء).

(٣) سبق تخريجه بلفظ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

(٤) شرح رياض الصالحين:٤/ ٣٧٥.

هؤلاء بأنهم الخوارج، إلا إذا علمنا رأيهم، فإذا كان رأيهم رأي الخوارج عرفنا أنهم منهم، مثال ذلك: من يرى جواز الخروج على أئمة المسلمين، الذين هم مسلمون، هذا رأي الخوارج، نعرف أن هؤلاء متشددون في دين الله، لكن دينهم لم يتجاوز حناجرهم، قلوبهم خاوية وخالية من الإيمان)[١].

وقال: بعد تفجير الخبر من قبل بعض التكفيريين الغلاة: (الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفّوا عن دماء المشركين)[٢].

رابعًا: تحذير علماء الأمة من منهج الخوارج في التكفير:

لما ظهر منهج التكفير بالتأويل الباطل، الذي استحلت به الدماء اعتنى علماء السنة في مصنفاتهم في السنة والاعتقاد ببيان خطورته، وبيان تحريمه، ومنابذته لمنهج أهل السنة والجماعة، حتى صار شعارًا لأهل السنة، وأصلًا من أصولهم، يتميزون به عن الخوارج والمعتزلة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، وغيرهم من غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد، وغير ذلك، فكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم... ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة:

---

(١) لقاء الباب المفتوح: مجلس١١ - سؤال٢٥.

(٢) المرجع السابق: مجلس١٢٩ – سؤال١. أقول أنا كاتب هذه الأسطر: ولقد سمعت شيخنا العلامة ابن عثيمين يقول عن الذين يفجرون في البلاد السعودية: (هؤلاء أخبث من الخوارج، الخوارج عندهم عبادة وورع، وهؤلاء ليس عندهم عبادة، بل دينهم الكذب).

التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي فيه قتال الأئمة)[1]. وتحذير الأئمة جاء من أوجه:

١- عقد الأبواب والفصول في التحذير من الخوارج ومنهجهم:

فبوب البخاري في كتابِ استِتابَة المرتَدِينَ والمعَانِدِيْن وقِتَالِهِم، فقال: «بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ»، وكذا جمع أحاديثهم مسلم تحت باب «بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ»، وذكرها أبو داود في كِتَابِ السُّنةِ في بابين: «بَاب فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ»، و«بَاب فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ»، والترمذي في كتاب الفتن، في «بَاب فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ»، وابن ماجه في المقدمة في «بَاب فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ»، وبوبوا على الأحاديث المتقدمة في التحذير من رمي المسلم بالكفر، فقال البخاري: «بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ»، وجمع أحاديثها مسلم تحت «بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ»، وبوب الترمذي عليها فقال: «بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ». وذكروا كذلك أحاديث كثيرة منها حديث جماعة من الصحابة ﷺ عن النبي قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فبوب عليه البخاري فقال: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وقال الترمذي: «بَاب مَا جَاءَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وقال النسائي: «تَحْرِيمُ الْقَتْلِ».

٢- حرص أئمة السنة على التحذير من منهج الخوارج في عقائدهم المنقولة:

فقد ألف الحافظ اللالكائي كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» وتوسع في نقل عقائد كثير من أئمة السلف التي يدينون بها، ويأمرون المسلمين باعتقادها، فكان الأمر بلزوم الجماعة ونبذ الشذوذ والفرقة، وذم منهج التكفير واستحلال الدماء مما ينصون عليه، ويتواطؤون على ذكره:

---

(١) الاستقامة: ٢/ ٢١٥.

فمن ذلك ما نقله عن محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، حين قال: (سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا، فكان من مذهبهم...)، فذكر جملة من مسائل الاعتقاد ثم قال: (وأهل الكبائر في مشيئة الله ﷻ، ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى الله ﷻ، ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة نتتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، فإن الجهاد ماض مذ بعث الله ﷻ نبيه ﷺ إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يبطله شيء، والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين)[1].

٣- إفراد المصنفات المطولة الخاصة في الاعتقاد:

التي اعتنى فيها أئمة السنة ببيان اعتقاد أهل السنة والجماعة في وجوب لزوم الجماعة، وذم منهج الخوارج، والتكفير، وتحريم الخروج على ولاة الأمر، ومن ذلك:

* ألف أبو بكر الخلال «كتاب السنة» فذكر أبوابًا منها: «باب في جامع طاعة الإمام، وما يجب عليه للرعية»، ثم: «باب في الصبر والوفاء»، ثم: «باب الإمارة وما قيل فيها»، ثم: «باب الإنكار على من خرج على السلطان»، ثم: «باب تفريع أبواب أمر الخوارج وقتالهم، وقتال من خرج على السلطان، وأحكام دمائهم، وأموالهم، وذراريهم»[2].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/ ١٧٦.

(٢) (١/ ٩٧)، (١/ ١٠٧)، (١/ ١٢٠)، (١/ ١٣٠)، (١١/ ١٤٤).

* وألف أبو بكر بن أبي عاصم «كتاب السنة» فذكر أبوابًا منها: «باب في أمر النبي ﷺ بالقتل لمن فارق الجماعة»، ثم: «باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة»، ثم: «باب المارقة، والحرورية، والخوارج السابق لها خذلان خالقها»، ثم: «باب ذكر السمع والطاعة»، ثم: «باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عند ما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة»، ثم: «باب ما أمر به النبي ﷺ في الخارج على أمته»(١).

* وألف ابن بطة العكبري «كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» فذكر أبوابًا منها: «ما أمر الله ﷻ به، وذكره في كتابه من لزوم الجماعة، ونبذ الفرقة»، ثم: «حكم مرتكبي الذنوب»، ثم: «الكف والقعود في الفتنة، ولا نخرج بالسيف على الأئمة»(٢).

٤- اختصار تلك المطولات في التحذير منهم:

حين قام بعض أئمة السنة باختصار هذه المطولات بزبد مختصرة؛ لتسهيل حفظ هذه العقيدة على المسلمين، فكان التحذير من التكفير وأهله مما التزموا بذكره جميعًا، ومن مختصرات العقيدة التي اعتنى بها علماؤنا شرحًا وبسطًا ثلاثة كتب:

* عقيدة الحافظ أبي جعفر الطحاوي المسماة بـ «الطحاوية»، وفيها: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، ونحب أهل العدل والأمانة، ونبغض أهل الجور والخيانة، والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين- برهم وفاجرهم- إلى قيام الساعة)(٣).

---

(١) (١/ ٧٣)،(١/ ٨٦)،(٢/ ٦٢٢)،(٢/ ٦٩٩)،(٢/ ٧٣٩)،(٢/ ٧٤٣).
(٢) ص:(١٠٤)،(٢٦٥)، (٢٧٦).
(٣) (١/ ٣٧١).

* «لمعة الاعتقاد» للحافظ ابن قدامة المقدسي، وفيها: (ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل... ونرى الحج والجهاد ماضيا مع كل إمام، برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة... ومن السنة السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين- برهم وفاجرهم- ما لم يأمر بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين- وجبت طاعته، وحرمت مخالفته والخروج عليه، وشق عصا المسلمين)[1].

* «المنظومة الحائية» للحافظ أبي بكر بن أبي داود، وفيها:

ولا تكفـــرن أهـــل الصـــلاة وإن ** فكلهم يعصي وذو العرش يصـفح
ولا تعتقـــد رأي الخـــوارج إنـــه ** مقال لمـن يهـواه يـردي ويفضـح
ولا تـك مرجيـا لعوبـــًا بدينـــه ** ألا إنمـــا المرجـــي بالـــدين

(١) (٣٢،٣٣)
(٢) (٣٨)

الفصل الثاني:

ضوابط في التكفير

الضابط الأول: التكفير حق لله تعالى

الحكم بالكفر على شخصٍ ما هو حق لله تعالى ولرسوله ﷺ؛ لأنه من الأحكام الشرعية التي لا يجوز فيها الكلام بغير علم، بنص كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ:

فمن ذلك نصوص عامة:

كقوله تعالى فيها: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]: قال ابن القيم: (وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريمًا، وأعظمها إثمـًا؛ ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة، والدم، ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال، فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال الله تعالى في المحرم لذاته: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾، ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، فهذا أعظم المحرمات عند الله، وأشدها إثما، فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه، وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته، وصفاته، وأقواله، وأفعاله، فكيف بمن نسب إلى أوصافه سبحانه وتعالى ما لم يصف به نفسه، أو نفى عنه منها ما وصف به نفسه، قال بعض السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرم الله كذا، فيقول الله: كذبت لم أحل هذا، ولم أحرم هذا)[1].

---

(١) مدارج السالكين: ١/ ٣٧٢.

وبنصوص خاصة:

تدل على أن تكفير المسلم بغير حق من أعظم التعدي على حقوق الله تعالى فيما لم يشرعه، أو يقله:

كالذي تألى على الله تعالى بقوله: لا يغفر الله لفلان. فقال الله تعالى له: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، وقول النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[(١)]:

قال أبو عمر ابن عبد البر: («بَاءَ بِهَا»: أي: احتمل وزرها. ومعناه أن الكافر إذا قيل له: يا كافر، فهو حامل وزر كفره، ولا حرج على قائل ذلك له. وكذلك القول للفاسق: يا فاسق. وإذا قيل للمؤمن: يا كافر. فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثمًا مبينًا، وبهتانًا عظيمًا، إلا أنه لا يكفر بذلك؛ لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، الكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا، والعدل من جعله الله ورسوله عدلًا، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم)[(٣)].

وقال أيضًا: (فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب

---

(١) سبق تخريج الحديثين في أول الكتاب.
(٢) الاستذكار:٨/ ٥٤٨.
(٣) منهاج السنة النبوية:٥/ ٩٢.

و الزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله)[١].

وأما السنة الفعلية للنبي ﷺ:

فكما روى الشيخان عن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، حين قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: «**أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟. قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»[٢]. فهذا الصحابي ﷺ كان وجهه ونصيحته للمنافقين، واتخذهم بطانة، ومع ظهور ما اعتَلَ به من وصفه بالنفاق إلا أنه لم يُقبل منه، بل برأه النبي ﷺ من النفاق، فإن النصيحة للمنافقين وإن كانت خطأ، فلا تدل على الكفر بكل حال، كيف وهو بدري؟

قال النووي: (وقد نص النبي ﷺ على صدق إيمانه باطنًا، وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري: «**أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»، فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقًا بها، معتقدًا صدقها، متقربًا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف)[٣].

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور بعد ذكر قصة عتبان ﷺ عند قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]: (فظن هذا القائل بمالك أنه منافق؛ لملازمته للمنافقين، فوصفه بأنه منافق لا يحب الله ورسوله. فلعل هذه الآية نزلت للصدِّ عن المجازفة بظن النفاق بمن ليس منافقًا)[٤].

◄◄□□►►

(١) الرد على البكري:٢/ ٤٩٢.
(٢) رواه البخاري(١/ ٩٢-٤٢٥)، كِتَابُ الصَّلَاة، بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ. ومسلم(٢/ ١٢٦-١٥٢٨)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، باب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ.
(٣) شرح مسلم:١/ ٢٤٣.
(٤) التحرير والتنوير:٤/ ٢٩٤.

الضابط الثاني:

أن الأصل في المسلم الإسلام والسلامة

فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأصل إلا ببينة، إذ إن اليقين لا يزول بالشك، كما دل على ذلك الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ»(١).

وعنه ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»(٢).

وقد بوب البيهقي على حديث عتبان بن مالك ﷺ الذي مرّ قريبًا في قوله ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله؟» فقال: «باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقف على ما يجرحه به. قال الشافعي: لأن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء»(٣).

وقال العلامة العز بن عبد السلام: (الأصل براءة ذمته – أي: المسلم – من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات- براءته من الانتساب إلى شخصٍ معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها)(٤).

---

(١) رواه البخاري(١/ ٨٧-٣٩١)، كِتَابُ الصَّلَاة، بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

(٢) رواه البخاري(١/ ٨٧-٣٩٢)، كِتَابُ الصَّلَاة، بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، عن أنس ﷺ. وأصله في الصحيحين من حديث جماعة: من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر ﷺ بنحوه.

(٣) السنن:١٠/ ١٢٤-٢٠١٧٩.

(٤) قواعد الأحكام:٢/ ٣٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معناه: أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، و أكل بواطنهم إلى الله، والزنديق و المنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر، و قامت عليه بذلك بينة، و هذا حكم بالظاهر لا بالباطن)[١].

وقال: (قبول الإسلام الظاهر يجري على صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة: مثل عصمة الدم، والمال، والمناكحة، والموروثة، ونحو ذلك، وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يعلم ما في باطن الإنسان كما قال ﷺ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[٢])[٣].

وقال الشيخ حافظ حكمي: (التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وبه يفوز العبد بالجنة، ويزحزح عن النار، إنما هو ما كان علي الحقيقة في كل ما ذكر في حديث جبريل، وما في معناه من الآيات والأحاديث، وما لم يكن منه علي الحقيقة، ولم يظهر منه ما يناقضه أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١١]، وغيرها من الآيات. وقال رسول الله ﷺ لأسامة في قتله الجهني بعد أن قال: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِله إِلَّا الله وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»[٤])[١].

---

(١) الصارم المسلول:٣٥٧.

(٢) سبق تخريجه. وهذا اللفظ لفظ حديث جابر عند مسلم(١/ ٣٩-١٣٧)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله): «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ الله: عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله». وأكثر الأحاديث عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس ﷺ علقت العصمة على مجموع الشهادة مع الصلاة والزكاة.

(٣) درء تعارض العقل والنقل:٧/ ٤٣٤.

(٤) رواه البخاري(٥/ ١٤٤-٤٢٦٩)، كِتَابُ المَغَازِي، بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ. ومسلم(١/ ٦٧-٢٨٧)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله. واللفظ لمسلم.

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه، وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه)[٢].

(١) معارج القبول:٢/٦٠٨.
(٢) القواعد المثلى:٨٧.

الضابط الثالث:

الأصل الاحتياط في تكفير المسلم

حيث إن النصوص المتقدمة تحذر من رمي المسلم بالكفر، وإلا عاد عليه، فأهل السنة والجماعة يتورعون أشد الورع من رمي المسلم بالكفر ما لم تقم الشروط، وتنتفي الموانع، خلافًا لسائر الفرق - سوى المرجئة - التي تجازف بإطلاق التكفير دون ورع، أو احتياط؛ لأنه قد يحصل من المؤمن الصادق في إيمانه أعمال ظاهرها النفاق، لكن لا يكون ذلك الحكم منطبقًا عليه:

ففي قصة حاطب ﷺ التي رواها الشيخان، وبوب البخاري عليها فقال: «بَاب الْجَاسُوسِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]»، حين أرسل كتابًا سرًّا، يخبر قريشًا بعزم النبي ﷺ على غزوهم، فأعلم الله ﷻ نبيه ﷺ بذلك، فدعاه وسأله، وبين عذره بوثوقه من نصر الله للنبي ﷺ، ولكن أراد حماية أهله في مكة، ثم قال: «**وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ** ـ وفي رواية: **وَلَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلامِ إِلَّا حُبًّا**[1] ـ فقال رسول الله ﷺ: **لَقَدْ صَدَقَكُمْ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ الله أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. فأنزل الله السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾** [الممتحنة: ١]»[2].

ومثلها قول النبي ﷺ لمن وصم مالك ابن الدخشن ﷺ بالنفاق بحجة أن وجهه ونصيحته للمنافقين، فقال ﷺ: «**لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله؟**»[3].

---

(١) زيادة من صحيح البخاري(٤/ ٧٦-٣٠٨١)، بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(٢) صحيح البخاري(٤/ ٥٩-٣٠٠٧)، كتاب الجهاد والسير، بَاب الْجَاسُوسِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، وصحيح مسلم(٧/ ١٦٧-٦٥٥٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تحصل للرجل موادتهم؛ لرحم أو حاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: «**كَذَبْتَ، والله لَا تَقْتُلُهُ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ**»[(١)]؛ ولهذه الشبهة سمَّى عمر حاطبًا منافقًا)[(٢)].

وقال ابن العربي المالكي: (قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يعني: في الظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليمًا بالتوحيد؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ صَدَقَ**». وهذا نص في سلامة فؤاده، وخلوص اعتقاده)[(٣)].

فهذا مما يوجب على المسلم التورع، والاحتياط في تكفير أهل الإسلام، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب محذرًا من التكفير بالظن والاستحسان: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألَّا يتكلم في هذه المسألة إلاّ بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين... وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين، فكفروا من حكم الكتاب، والسنة، والإجماع بأنه مسلم)[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري(٥/ ١١٦-٤١٤١)، كِتَابُ المَغَازِيْ، بَاب حَدِيثِ الإِفْكِ. ومسلم(٨/ ١١٢-١٠)، كِتَابُ التَّوْبَةِ، باب فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ.

(٢) مجموع الفتاوى:٧/ ٥٢٣.

(٣) أحكام القرآن:٤/ ٢٢٥.

(٤) الدرر السنية:٨/ ٢١٧.

* ولنذكر هنا من سنة النبي ﷺ ما أنكر فيها، وشدد على الحرمة العظيمة لمن أظهر الإسلام، وأوجب التورع الشديد في تكفيره؛ حتى لو ظهر للإنسان في أول الأمر خلافه، ثم نذكر بعض المواقف لأئمة الإسلام تبين ورعهم في إطلاق التكفير:

فأما من السنة:

فحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «**بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ** - في رواية أحمد: **إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ**[1]-، **فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟! قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**». وفي رواية لمسلم **قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»**. وزاد قال التابعي أبو ظبيان: «**فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَالله، لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي: أُسَامَةَ -. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ**»[2].

فهذا الحديث يوجب على المسلم أن لا يدخل التأويلات مع وجود النصوص الصحيحة فما ثبت بيقين لا يزول بالشك، والسلامة لا يعدلها شيء:

ولذا لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي ﷺ ترك قتل من ظهر منه نفاق، قال: «فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية، فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ**

---

(١) المسند(٣٦/ ٧٣-٢١٧٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

بُطُونِهِمْ»[١] لَمَا اسْتُؤْذِنَ في قتل ذي الخويصرة، و لما استؤذن أيضًا في قتل رجل من المنافقين قال: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله؟ قيل: بلى. قال: أَلَيْسَ يُصَلِّيْ؟ قيل: بلى. قَالَ: أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ نَهَانِي الله عَنْ قَتْلِهِم»[٢]. فأخبر ﷺ أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين و الصلاة ـ وإن ذكر بالنفاق، و رمي به، وظهرت عليه دلالته ـ إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر)[٣].

وأما من مواقف أهل العلم من لدن الصحابة فمن بعدهم:

فالصحابة ﷺ لم يكفروا الخوارج مع مجيء النصوص الصحيحة بمروقهم من الدين؛ استصحابًا للأصل، وتغليبًا لجانب الورع:

قال الشاطبي: (وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي ﷺ في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّل دِيْنَه فاقْتُلُوه»؛ ولأن أبا بكر ﷺ خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين. وأيضا فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد، والإبعاد، والعداوة، والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين،

---

(١) صحيح البخاري(٥/ ١٦٣-٤٣٥١)، كِتَابُ المَغَازِيْ، بَاب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. ومسلم(٣/ ١١٠-٢٥٠٠)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

(٢) رواه أحمد(٣٩/ ٧٣-٢٣٦٧٠)، وصححه ابن حبان(١٣/ ٣٠٩-٥٩٧١)، كِتَابُ الجِنَايَاتِ، بَابُ الجِنَايَاتِ. لكنه أُعلَّ بالإرسال، انظر: (التمهيد:١٠/ ١٦٢).

(٣) الصارم المسلول:٣٥٧.

وعمر بن عبد العزيز أيضا لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي ﷺ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين)[١].

وأما الإمام الشافعي فقد ذكر أن المسلم الذي يكتب إلى المشركين من أهل الحرب: بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم- ليس بكفر بين استدلالًا بقصة حاطب ثم قال: (في هذا الحديث ـ مع ما وصفنا لك ـ طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعلـه شاكًّا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة، لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح- كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحُكْم رسول الله فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب)[٢].

وأما الإمام أحمد فحين جعل القول بخلق القرآن كفرًا لم يكفر القائلين به بأعيانهم؛ احتياطًا، وورعًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ الإمام أحمد مثلًا قد باشر الجهميَّة الذين دعوه إلى خلْق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التَّجَهم بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عنِ الولايات، وقطع الأرزاق، وردِّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهميَّة - منَ الولاة والقضاة وغيرهم - يُكَفِّرُون كل من لم يكن جهمِيًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضَرَبَه وحبسه، واستغفرَ لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كُفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يَجُز الاستغفار لهم، فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع)[٣].

---

(١) الاعتصام:٢/ ٦٩٤.
(٢) الأم:٤/ ٢٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى:١٣/ ٤٨٨.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: (هذا مع أنى دائما ومن جالسني يعلم ذلك منى أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية)[١].

وقال: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية، والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح، والمعقول الصريح الموافق له)[٢].

ولّما ذكر القرطبي أن القول بكفر الخوارج أظهر في الحديث قال: (اختُلف في ذلك، وسبب الخلاف في تكفير من هذه حاله أن باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا)[٣].

وقال ابن الوزير، وذكر كفريات المعتزلة بجحد، أو تأويل ما هو معلوم ضرورة، وأنه يخاف فيه الكفر: (وإن كنا لا نكفرهم احتياطًا للإسلام وأهله؛ لما سيأتي، ولمعارضة الأدلة الموجبة لإسلامهم كما تقدم، ولأن قصدهم إنما هو حسم مواد الاعتراض على الله تعالى، لكنهم أساؤوا النظر بالتزام مثل ما فروا منه)[٤].

---

(١) المرجع السابق:٣/ ٢٢٩.
(٢) الرد على البكري:٢/ ٤٩٤.
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٣/ ١١١.
(٤) إيثار الحق على الخلق:١/ ٢٢٣.

وقد نص شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على عدم تكفير عبّاد القبور إذا لم يكن من ينبههم، فقال: (لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالها؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم)[١].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (والشيخ محمد: من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا، وإن كان مؤمنًا موحدًا؟)[٢].

وقال الشيخ أيضًا: (فإذا كان هذا كلام الشيخ: فيمن عبد الصنم الذي على القبور إذا لـم يتيسر له من يعلمه ويبلغه الحجة، فكيف يطلق على الحرمين: إنها بلاد كفر؟ والشيخ على منهاج نبوي، وصراط مستقيم، يعطي كل مقام ما يناسبه من الإجمال والتفصيل)[٣].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: (وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله: أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، ومن عرف دين الرسول، وبعد معرفته تبين في عداوته ومسبته. وتارة يقول: وإن كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز، ونحوه؛ لعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأمـا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله)[٤].

(١) الدرر السنية:١/ ١٠٤.
(٢) منهاج التأسيس:٩٨.
(٣) مصباح الظلام:٤٣.
(٤) كشف الشبهتين:٧٥.

الضابط الرابع:

التكفير لا يكون في مختلف فيه، أو مسائل دقيقة

حيث إن المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، نجد أن العلماء يأتي في كلامهم كثيرًا عدم التكفير بغير الأمور المجمع على إخراج صاحبها من الإسلام، والمبنية على النص؛ استنادًا إلى أن إجماع الأمة أمر قطعي يكفر مخالفه.

ولذا قال الإمام الشافعي: (أما ما كان نص كتاب بيّنا، أو سنة مجتمع عليها فالعذر مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب)[١].

وقال أيضًا عن وجوب الصلاة، والصوم، وتحريم الزنا، والقتل، ونحوه: (وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ)[٢].

وقال الإمام أحمد: (ولا يخرجه من الإسلام شيء، إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله ﷻ جاحدًا بها)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]: (وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفتهم مستلزمة مخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيِّن، أما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضًا بأنها مما تبيّن فيها الهدى من جهة الرسول، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر)[٤].

---

(١) الرسالة:٤٦٠.
(٢) المرجع السابق:٣٥٧.
(٣) انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى:١/ ٣٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى:٧/ ٣٨.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان. وأيضًا، نكفّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر)[١].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ردًّا على بعض الغلاة الذين يكفرون بغير حق: (أخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا مُجْمِعٌ عليه أهل العلم والإيمان)[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف أيضًا مبينًا معنى كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: (كلام الشيخين في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات- قولها وفعلها- فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل، وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة)[٣].

وإنما ذكر العلماء ذلك بناء على أن الأمور المختلف فيها لا توجب كفر المخالف؛ إذ تكون والحالة هذه غالبًا من المسائل الدقيقة التي لا يكفر مخالفها:

قال الإمام أحمد لما سئل عن قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]: ما هذا الكفر؟: (كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه)[٤].

---

(١) فتاوى ومسائل- ضمن مؤلفات الشيخ:٤/ ٩.
(٢) الدرر السنية:١/ ٤٦٦.
(٣) منهاج التأسيس:٣١٥.
(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية:٧/ ٢٥٤،الصلاة وحكم تاركها لابن القيم:١/ ٧٨.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: (ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه، إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها)[١].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين: (فما تنازع العلماء في كونه كفرًا، فالاحتياط للدين التوقف، وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم)[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب محذرًا من التكفير بالظن والاستحسان: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألَّا يتكلم في هذه المسألة إلاّ بعلم، وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله)[٣].

بل إن العلماء نصوا على أنه لا يكفر بمخالفة الإجماع حتى يكون مشتهرًا، ولا يكون من الأمور الخفية التي لا تعلم إلا من جهة الخواص كالعلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين، والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه.. وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره)[٤].

---

(١) التمهيد:١٧/ ٢١.
(٢) الدرر السنية:١٠/ ٣٧٤.
(٣) المرجع السابق:٨/ ٢١٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٦٩.

قال النووي: (أطلق الإمام الرافعي القـول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعًا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك- فهو كافر، ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر؛ للعذر)[١].

وقال القرافي: (ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهرًا في الدين حتى صار ضروريًّا، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعًا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرًا)[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (المخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس لا تقتضي كفرًا، ولا فسقًا، وقد يكون الحكم فيها قطعيًّا جليًّا عند بعض الناس، وعنـد آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيًّا، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والواجب على كل أحد أن يتقي الله ما استطاع، وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم لا يجب على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب، بل غايته أن يسوغ عند الحاجة)[٣].

وقد مثل شيخ الإسلام لبعض هذه المسائل الدقيقة المجمع على بعضها التي خالف فيها بعض السلف، ولم يعلم أنهم كفروا المخالف فيها، فقال: (فإن السلف

---

(١) روضة الطالبين:٢/ ١٤٦.
(٢) الفروق ٤/ ٢٥٩.
(٣) الرد على الصحاف:٣٢.

أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾[الصافات: ١٢]، ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿ أَفَلَمْ يَأْيَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: ٣١]، وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: إنما هي: ووصى ربك. وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت[١]، وهذا خطأ معلوم بالإجماع، والنقل، المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر)[٢].

(١) وتسمى سورة الحفد، وهي دعاء: « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك، فلا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى و نحفد، نخشى عذابك، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق». ذكر الحافظ السيوطي(الدر المنثور:٨/ ٦٩٥) ذلك بأسانيده تحت عنوان: (ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد). وانظر: (الإتقان في علوم القرآن:١/ ١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٩٢.

الضابط الخامس:

ليس كل من وقع بالكفر، أو قاله يكون كافرًا

بالرغم من أنه يجب إطلاق الكفر على ما عده الله تعالى ورسوله ﷺ كفرًا، إلا أنه لا يلزم من وقوع الكفر من الشخص أن يخرج به من الملة؛ لعدم توفر الشروط وانتفاء الموانع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد؛ لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه.. وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه، كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام)[1].

وقال الشيخ أيضًا: (وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كفر بالكتاب، والسنة، والإجماع يقال: هي كفرٌ قولًا يُطْلَقُ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم

(١) المرجع السابق:٢٣/ ٣٤٥.

وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر، أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكره، ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء، حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قاله، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء- مثل رؤية الله، وغير ذلك- حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ)[١].

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين معلقًا على كلام شيخ الإسلام الآنف: (وبهذا علم الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كل قول، أو فعل يكون فسقًا، أو كفرًا يحكم على قائله، أو فاعله بذلك... وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا، أو فسقًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا، أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه، ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعًا لاعتقاد كان يعتقده، أو متبوع كان يعظمه، أو دنيا كان يؤثرها، فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق)[٢].

ودليله ما ذكره الشيخان رحمهما الله من السنة عن المعصوم ﷺ: ما رواه البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ**»[٣]، فهذا رجل قال الكفر البواح ولم يكفر؛ لأنه لو كفر بمقالته لم يغفر الله له.

---

(١) المرجع السابق:٣٥/ ١٦٥.

(٢) القواعد المثلى:٩١.

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٧٦-٣٤٨١)، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَاب حَدِيثِ الْغَارِ. ومسلم(٨/ ٩٧-٧١٥٦)، كِتَاب التَّوبَة، باب فِي سَعَةِ رَحْمَةِ الله تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر الحديث: (وهذا الحديث متواتر عن النبي، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد، وحذيفة، وعقبة بن عامر ﷺ، وغيرهم، عن النبي ﷺ من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم، فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت، ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: أحدهما متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير، والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح، وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان)[1].

وقال كذلك عمن نُسب له القول بنفي علو الله: (وليس أحد معصومًا في كل ما يقوله إلا رسول الله ﷺ، نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائمًا: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين، إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص

(١) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٩١.

المعين، حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُوْنِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي اليَم، فَوَالله، لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِبُهُ أَحَدًا من العَالَمِيْنَ. فَقَالَ الله له: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ»، فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك- أو شك- وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله، وبأمره، ونهيه، ووعده، ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالًا من الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)[١].

إذًا فأهل السنة وسط بين من يكفر بكل ما رآه مكفرًا دون مراعاة للضوابط، وبين من صار لا يطلق الكفر حتى على من أتى بالإلحاد؛ لذا لما ذكر شيخ الإسلام هاتين الطائفتين قال: (وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفى هذا من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحدٍ من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد، وأقوال أهل التعطيل والاتحاد. والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرًا- كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة- ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر. ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة)[٢].

---

(١) الاستقامة:١/ ١٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى:٧/ ٦١٩.

ولنذكر هنا بعض المسائل الفرعية تحت هذا الأصل العظيم لأهل السنة:

أ- التكفير يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص:

مما ينبني على هذا الضابط في أن القائل قد يقول الكفر، أو يفعله ولا يكفر؛ لأن العذر بعدم التكفير قد يسري في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو شخص دون شخص؛ بناء على بلوغ الحجة، وانتفاء الموانع:

فهذا النبي ﷺ لما قسم الغنائم في حنين جعلها في الطلقاء وفيهم كفار يتألفهم، ولم يعط الأنصار شيئًا، فقال ذو الخويصرة كما في حديث أبي سعيد ﷺ في الصحيحين: «يَا رَسُولَ الله اعْدِلْ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». زادا في حديث عليٍّ ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

في نفس الموقف قال بعض شباب الأنصار ﷺ: «يَغْفِرُ الله لِرَسُولِ الله ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ». وفي رواية للبخاري قالوا: «إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا». فقَالَ ﷺ: «أَوَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتْ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ»[(٢)].

وفي مسلم قال النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. فَقَالَتْ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، فقَالَ ﷺ: كَلَا إِنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى الله وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ. فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَالله مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِالله وَبِرَسُولِهِ. فقال: فَإِنَّ الله وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) رواه البخاري(٥/ ٣٠-٣٧٧٨)، كِتَاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، بَاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ. ومسلم(٣/ ١٠٦-٢٤٨٧)، كِتَاب الزَّكَاة، باب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.

(٣) رواه مسلم (٦/ ١٤٥-١٧٨٠)، كتاب الجهاد، باب: فتح مكة، عن أبي هريرة ﷺ.

فلقد كان النبي ﷺ في تعامله مع الفريقين مختلفًا، حين شدد على ذي الخويصرة الذي طعن في النبي ﷺ، واتهمه بالظلم، وعذر الأنصار لأمرين:

* **الأول**: أنهم لم يقولوا ذلك شكًّا بعدل النبي ﷺ؛ لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن أحدًا من المؤمنين من قريش، والأنصار، وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجوير لرسول الله ﷺ، ولا تجوير ذلك عليه، ولا اتهام له أنه حابى في القسمة لهوى النفس وطلب الملك، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله تعالى، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين)[١].

* **الثاني**: لسابقتهم، وجهادهم، ونصرتهم لهذا الدين، نظير ما قيل لأهل بدرٍ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٢]، قال ابن القيم: (فإنه يعفى للمُحب ولصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره، ويسامح بما لا يسامح به غيره)[٣].

ولذا فالكلام الواحد يقوله شخصان، لكل منهما حكم يختلف عن الآخر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالتكفير يختلف باختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، ولا عاصيًا)[٤].

وقال: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة

---

(١) الصارم المسلول:١٩٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مدارج السالكين:١/ ٣٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى:١٢/ ١٨٠.

المتواترة، فانه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا حَجًّا، إِلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا حَجًّا»(١))(٢).

وقال أيضًا عن بعض المشركين في توحيد العبادة، وأنهم كفار أو منافقون: (وهؤلاء الأجناس، وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، ولا صِيَامًا، وَلَا حَجًّا، ولا عُمْرَةً، إِلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، وَيَقُوْلُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. فَقِيْلَ لحذيفة بن اليمان: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ فَقَالَ: تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»)(٣).

وقال ابن القيم: (والأصل الثالث أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه، كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه، كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لم يسمع شيئًا، ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة)(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٤٤-٤٠٤٩)، كِتَاب الفِتَن، بَاب ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ. وصححه الحاكم(٤/ ٥٢٠-٨٤٦٠)، كتاب الفتن والملاحم. قال البوصيري(مصباح الزجاجة:٤/ ١٩٤-٩٢٤١): (إسناد صحيح رجاله ثقات).

(٢) مجموع الفتاوى:١١/ ٤٠٧.

(٣) المرجع السابق:٣٥/ ١٦٥.

(٤) طريق الهجرتين:٦١١.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (المخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس لا تقتضي كفرًا، ولا فسقًا، وقد يكون الحكم فيها قطعيًّا جليًّا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيًّا، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها)[١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي في فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا)[٢].

وقد طبق المجددون هذه القاعدة في واقعهم مع شدة الضلال والانحراف في الناس:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم، و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح، والمعقول الصريح الموافق له)[٣].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟)[٤]. ثم كفر الشيخ أشخاصًا بأعيانهم بعد أن أقام عليهم الحجة.

---

(١) الرد على الصحاف:٣٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢/ ١٤٧) فتوى رقم(١١٠٤٣).

(٣) الرد على البكري:٢/ ٤٩٤.

(٤) الدرر السنية:١/ ١٠٤.

ب- الفرق بين التكفير المطلق والمعين:

يفرق علماء أهل السنة بين التكفير المطلق، وهو الحكم على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنه كفر مخرج عن الملة، وبين تكفير المعين الذي هو الحكم على الشخص الذي وقع منه ذلك الكفر؛ لأنه قد لا يلحقه حكم الكفر؛ لانتفاء شروط التكفير، أو وجود موانعه.

ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١]، وأجمع العلماء أن الموالاة الدينية المطلقة للكفار كفر مخرج عن الملة.

قال ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]: (ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر، واستحقاق النقمة، والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه، دون معتقد، ولا إخلال بإيمان- فهو منهم في المقت، والمذمة الواقعة عليهم وعليه)[(١)].

وقد ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب هذه الموالاة في نواقض الإسلام العشرة، فقال: (الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة: ٥١])[(٢)].

ففي قصة حاطب ﷺ التي رواها الشيخان، حين أرسل كتابًا سرًّا يخبر قريشًا بعزم النبي ﷺ على غزوهم، فَقَالَ عُمَرُ: «**يَا رَسُولَ الله، قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ** - في رواية: **دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ** - **فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ** - في رواية: **وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ - وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي،**

---

(١) المحرر الوجيز:٢/ ٢٠٤.

(٢) الرسائل الشخصية-ضمن مؤلفات الشيخ الإمام:٧/ ٢١٣.

وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا. فأنزل الله السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]»[(١)].

ففي هذه القصة أن عمر ﷺ وصف حاطبًا ﷺ بالنفاق وخيانة الله ورسوله؛ لأن ظاهر فعله الموالاة المكفرة، لكن بيّن حاطبٌ ﷺ أن ما فعله ليس عن ارتدادٍ، ولا كفرٍ، فصدقه النبي ﷺ لما أبدى عذره.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وذكر هذه الآية: (فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «صَدَقَكُمْ، خَلُّوْا سَبِيْلَهُ»[(٢)] ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاكٍّ، ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خَلُّوْا سَبِيْلَهُ»)[(٣)].

وأوضح من ذلك ما تقدم فيما روى الشيخان مرفوعًا: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الدرر السنية: ١/ ٤٧٣.
(٤) سبق تخريجه.

فهذا الرجل شك في القدرة والبعث، وهو كفر بلا مرية، ولا خلاف، ومع ذلك عذره الله تعالى، وغفر له، مما يدل على أن هناك فرقًا بين كون هذا الشيء كفرًا وبين لحوق هذا الحكم بالمعين الذي فعله؛ لإمكان أن لا يكون كافرًا؛ لانتفاء شرط كما في قصة حاطب ﷺ، أو وجود مانع كما في قصة المنكر للقدرة والبعث. ولنذكر شيئًا من كلام أهل العلم في هذا الضابط:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين: أحدهما أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلًا- كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث. والأصل الثاني: أن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطهن وانتفاء موانعه)[1].

وقال: (وليس أحد معصومًا في كل ما يقوله، إلا رسول الله ﷺ، نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائمًا: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين، إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٩٧.

(٢) الاستقامة: ١/ ١٦٣.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (تكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم- بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار- لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يتبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر، فإن نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يُرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وإنكار القدر كفر، وبعض هذه البدع أشد من بعض)[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (فكل من كان مؤمنًا بالله ورسوله، مصدقًا لهما، ملتزمًا طاعتهما، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلًا، أو عدم علم أن الرسول جاء به، فإنه وإن كان ذلك كفرًا، ومن فعله فهو كافر، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين، من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية؛ لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، مع العلم بذلك، وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلًا وضلالًا، لا علمًا وعنادًا)[٢].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين، في معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (تكفير المعين يحتاج إلى دليل معين): (فمعنى كلام شيخ الإسلام: أن يقال: إن الكفر معلق بالوصف، يحكم به على كل حال، من كفر بالله فهو في النار، من سجد لصنم فهو كافر، من قال: إن مع الله إلهًا آخر فهو كافر، لكن الشخص المعين لا تحكم عليه حتى تنظر، قد يكون جاهلًا ولا يدري، قد يكون متأولًا، وقد يكون هناك حال تستدعي أن يقول هذا الشيء بدون إرادة، أخبر النبي ﷺ أن الله أشد فرحًا بتوبة العبد من رجل كانت له راحلة فضاعت في البر، فطلبها، فلم يجدها، فأيس،

---

(١) الدرر السنية: ١٠/ ٢٤٨.
(٢) الفتاوى السعدية: ٥٨٣.

فاضطجع تحت ظل شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته معلق بالشجرة، فأخذ بالخطام، وقال من شدة الفرح: اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ.[١] الكلمة هنا كلمة كفر؛ لأنه ادعى الربوبية لنفسه، وادعى العبودية لله، لكن لما كان لا يقصد هذا، إنما أخطأ من شدة الفرح- كما قال النبي ﷺ- لم يؤاخذه الله)[٢].

ج- التلازم بين الظاهر والباطن:

بما أن عقيدة أهل السنة والجماعة تقرر التلازم بين عمل الباطن، الذي هو إيمان القلب، وبين عمل الظاهر، الذي هو عمل الجوارح، إذ الإيمان عندهم اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، لا يتصور في حق المؤمن تخلف أحدها، وإلا عُدَّ ذلك نفاقًا إذا تخلف الاعتقاد، أو إباء واستكبارًا إذا تخلف قول اللسان، أو عمل الجوارح، وقد خالف أهل السنة طائفتان:

الأولى: المرجئة التي تنفي التلازم بين الظاهر والباطن مطلقًا، فيمكن أن يكون مؤمنًا بمجرد التصديق بقلبه، ولو لم يظهر العمل على الجوارح مطلقًا.

الثانية: الوعيدية التي تثبت التلازم المطلق بين الباطن، فمن أظهر عملًا كفريًّا في الظاهر كان كافرًا في الباطن؛ كمن ترك شيئًا من الأعمال التي جاء النص في نفي الإيمان عن فاعلها، أو فعل شيئًا من الأعمال التي عُدَّ فاعلها كافرًا بالنص، فإنه يكفر، دون اعتبار للنصوص الأخرى التي تثبت الإيمان لفاعل، أو تارك هذا العمل.

وأما أهل السنة والجماعة فقد توسطوا بين الفريقين بناء على ما جاء في نصوص الشريعة:

---

(١) رواه مسلم (٨/ ٩٣-٧١٣٦)، كِتَابُ التَّوْبَةِ، باب فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ. وأصله في البخاري(٨/ ٦٨-٦٣٠٩)، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، بَاب التَّوْبَةِ. دون ذكر قوله: «ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ».

(٢) لقاء الباب المفتوح: مجلس٣٦-سؤال١٣.

فأثبتوا أن الأصل هو التلازم بين الظاهر والباطن في إثبات حكم الإيمان؛ لقوله ﷺ فيما روى الشيخان عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

وأثبتوا عدم التلازم فيما يتعلق في إثبات حكم الإسلام؛ لقوله ﷺ فيما روى الشيخان عن جماعة من الصحابة ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(٢):

قال الشاطبي: (ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلًا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك، أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضًا، وهو أصل عام في الفقه، وسائر الأحكام العاديات، والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدًّا، والأدلة على صحته كثيرة جدًّا. وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المُجرَّح، وبذلك تنعقد العقود، وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة)(٣).

ولكن لم يطردوا هذه القاعدة بكل حال؛ لوجود النصوص الشرعية التي تستثني بعض الحالات:

---

(١) رواه البخاري(١/ ٢٠-٥٢)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ. ومسلم(٥/ ٥٠-٤١٧٨)، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، باب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموافقات:١/ ٣٦٧.

* **ففي الحالة الأولى**: التي أثبتوا فيها التلازم بين الظاهر والباطن استثنوا حالتين لا يدل فيهما الظاهر على الباطن، بل الحكم في الدنيا بالظاهر، بشروطه وموانعه، وفي الآخرة بالباطن:

١- أن يكون مؤمنًا، لكن يجري على جوارحه في الظاهر أمر مُكفِّر، يكون معذورًا به:

كالرجل الذي أمر أولاده أن يحرقوه؛ شكًّا في قدرة الله على إعادته، وشكًّا في البعث، وهو كفر بالاتفاق، لكن الله تعالى قد غفر له، حيث كان مؤمنًا بالله واليوم الآخر بالجملة، والذي حمله على فعله هو جهله، وخشيته من الله ﷻ[(١)]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن فعل الرجل كفر من وجهين: (ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه- غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح)[(٢)].

ومثل ذلك من يقع في فعل ظاهر يحتمل الكفر وعدمه، كمثل مكاتبة حاطب ﷺ لكفار مكة بخبر النبي ﷺ[(٣)]، فكان ظاهر العمل محتملًا للكفر وعدمه، فاحتاج النبي ﷺ للاستفصال عن الباطن، فلما أبدى سلامة باطنه لم يلزمه بالظاهر.

٢- أن يكون كافرًا بالباطن مسلمًا في الظاهر:

كحال المنافق الذي أظهر الإسلام بالشهادتين، وإقامة الشعائر، فتجرى عليه في الظاهر أحكام الإسلام، مع خلو باطنه من الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٨].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٩١.
(٣) سبق تخريجه.

ولذا قال شيخ الإسلام بعد ذكر حديث النبي ﷺ «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[١]: (معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، و أكل بواطنهم إلى الله، والزنديق و المنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر، وقامت عليه بذلك بينة، وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن)[٢].

* **وفي الحالة الثانية**: التي لم يثبتوا فيها التلازم بين الظاهر والباطن، استثنوا حالتين كذلك يدل فيهما الظاهر على الباطن، والحكم فيهما في الدنيا والآخرة بالظاهر؛ لدلالته على الباطن:

١- أن يدعى الإيمان في الباطن، دون عمل صالح:

فيظهر الإسلام بلسانه، ويزعم الإيمان بقلبه، ولكن لا يعمل صالحًا من أعمال الجوارح قط بعد بلوغ الحجة، فهذا يمتنع وجود الإيمان بقلبه:

قال شيخ الإسلام: (وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه- أو بقلبه ولسانه- ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صيامًا، ولا غير ذلك من الواجبات... فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ)[٣].

٢- أن يسجد للصنم، أو يسب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، ونحو ذلك:

فإنه يلزم كفره بما أظهره؛ لامتناع وجود الإيمان في قلبه بذلك، وإن ادعاه في الباطن:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الصارم المسلول:٣٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى:٧/ ٦٢١.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن سب الله، أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)[١].

ويقول أيضًا: (لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي. مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول، فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه. فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل؛ ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في «مسألة الإيمان»، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءا من الإيمان)[٢].

د- لازم القول ليس بلازم:

ومن المسائل التي يحصل فيها احتمال الكفر من عدمه، ضمن قاعدة التفريق بين القول والقائل، أو الفعل والفاعل: مسألة التكفير بالمآل، أو التكفير بلازم القول، والمقصود به هنا هو ما ينبني على الكلام من المعاني المترتبة عليه التي يجزم الذهن بلزومها لهذا الكلام، كمن يقول عن بعض صفات الله تعالى، كالاستواء أو غيره: إنها مجاز ليست بحقيقة، فإن لازم هذا القول الكفر المحض، مع أنه لا يقصد هذا اللازم:

---

(١) الصارم المسلول:٥١٢.

(٢) مجموع الفتاوى:٧/ ٦١٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء، أو غيره من الصفات: إنه مجاز ليس بحقيقة. فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه، أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين[١] قدرًا مشتركًا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته، والإقرار به إيمانًا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى)[٢].

وقد عدَّ العلماء أن التكفير باللازم هو من أقوال أهل البدع، وهو من التكفير الذي قد يرجع على من أطلقه.

فقال ابن رشد المالكي: (وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل، واختلف قول مالك في التكفير بالمآل، ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم)[٣].

وقال الشوكاني: (وقد علم من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى)[٤].

أما أهل السنة فلا يحكمون على معين بالكفر بما دل عليه لفظه من الكفر باللزوم ما لم يتبناه:

قال ابن حزم: (وأما من كَفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ فر من الكفر، وأيضًا فإنه ليس للناس قول إلا ومخالف ذلك القول يلزم خصمه الكفر في فساد قوله وطرده، فالمعتزلة تنسب إلينا

---

(١) قال شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - هنا: (أي: اسم الخالق، واسم المخلوق).
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢١٧.
(٣) بداية المجتهد: ٤/ ٢٤٢.
(٤) السيل الجرار: ٤/ ٥٨٠.

تجوير الله ﷻ، وتشبيهه بخلقه، ونحن ننسب إليهم مثل ذلك، سواء بسواء، ونلزمهم أيضا تعجيز الله ﷻ، وأنهم يزعمون أنهم يخلقون كخلقه)[١].

وقال الشاطبي: (والذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والمُكَفَّر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفه به؟)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال)[٣].

ما يستثنى من هذه القاعدة:

قرر علماء أهل السنة بأن القول الذي لازمه حق فإنه ينسب لقائله، إلا إذا ظهر فامتنع من هذا اللازم، وإن كان اللازم باطلًا فلا يلزمه حتى يعرض عليه، ويظهر له، إن التزمه لزمه، فيكون لازمًا لقائله في حالتين: إن كان اللازم حقًّا ولم ينفه، أو باطلًا فالتزمه. ولا يكون لازمًا له في حالتين: إن كان باطلًا فنفاه، أو لم ينفه ولم يثبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لازم قول الإنسان نوعان: أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قولٌ لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لم يشعر بفساد ذلك

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٣/ ١٣٩.
(٢) الاعتصام:٢/ ٧٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى:٢٠/ ٢١٧.

القول ولا يلتزمه. وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله)[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (فالصواب، والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه، ولم يشر إليه ولم يلتزمه ليس مذهبًا؛ لأن القائل غير معصوم، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه، ونقوِّله ما لم يقله؟ ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها، وضعفها، وعلى فسادها، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه، فيستدل بفساد اللازم ـ خصوصًا: اللازم الذي يعترف القائل بفساده ـ على فساد الملزوم)[٢].

(١) المرجع السابق:٢٩/ ٤١.
(٢) شرح الكافية الشافية:١١٣.

الضابط السادس:

في فهم مقولة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر)

بناء على ما سبق في الضابطين السابقين يتبين معنى العبارة التي يطلقها العلماء: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) التي اتخذها بعض الجهال سلمًا لتكفير العلماء وطلاب العلم، الذين لا يوافقون على تكفير من يكفره هؤلاء بدون مراعاة لضوابط التكفير:

كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، موجهًا الخطاب لمثل هؤلاء: (وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحور بعد الكور)[١].

وكان قال قبل ذلك: (وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالبًا على سبيل القدح في العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول الحمى)[٢].

أما التكفير الذي قصده العلماء في مقولة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) إنما يراد به في الأساس تكفير من كذب وجحد الأخبار الثابتة المتواترة، الواردة في تكفير عموم من لا خلاف في دلالة النصوص على كفره، ولم يقصدوا بذلك الأعيان ممن ينتسب لأهل القبلة، إلا على سبيل العموم لا التعيين؛ لأن تكفير أعيانهم يخضع لإقامة الحجة بشروطها، وانتفاء الموانع، ولا يكفر من توقف في تكفيرهم للاختلاف، أو التوقف في تحقق هذه الشروط أو الموانع.

---

(١) الدرر السنية: ١/ ٤٦٨.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٤٦٦.

ولذا لما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد (روايتين في تكفير من لا يكفر، أصحهما أنه لا يكفر) جعل من الخطأ المحض ظن البعض هذا الخلاف في تكفير من لا يُكّفِر مطلقًا؛ لأن الجهمية وإن كانوا عند كثير من السلف وأحمد خارجين عن الثنتين وسبعين فرقة، لكن إنما كانوا يقولون: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ونحو ذلك، حتى قال: (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلًا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفى الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم)[1].

(١) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٨٦.

لهذا نستطيع أن نقسم الأحكام من خلال أقوال أهل العلم في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: من تنطبق عليه القاعدة، ويدخل فيها صنفان:

* **الصنف الأول**: كفر من توقف في تكفير الكافر الأصلي، كاليهود، والنصارى:

قال القاضي عياض: (نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)[١].

قال البهوتي شارحًا متن «الإقناع»: («من لم يكفر من دان» أي: تدين «بغير الإسلام كالنصارى» واليهود «أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر»؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران:٨٥])[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن كفر فرعون: (ولهذا كان المسلمون متفقين على أن من توقف في كفره، وكونه من أهل النار، فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافرًا مرتدًّا، فضلًا عمن يقول: إنه مات مؤمنًا، والشك في كفره، أو نفيه أعظم منه في كفر أبي لهب ونحوه)[٣].

وقال أيضًا عن كفر بعض الباطنية: (ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين)[٤].

---

(١) الشفا:٢/ ٢٨٦.
(٢) كشاف القناع:٦/ ١٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى١/ ٢٠٣.
(٤) المرجع السابق:٢/ ٣٦٨.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في ذكر نواقض الإسلام: (الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم- كفر إجماعًا)[١].

* **الصنف الثاني**: كفر من شك في كفر من أُجمع على كفره، كمن لم يكفر من سب الله ورسوله، على سبيل العموم لا التعيين:

فقد نقل اللالكائي في اعتقاد أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين فيما نقلاه عن علماء الأمصار أنهما قالا: (ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، كفرًا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر)[٢].

وقال محمد بن سحنون: (أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ، والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الباطنية: (ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر- باطنًا وظاهرًا- بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام، فهو كافر)[٤].

وقال أيضًا عمن حكم بردة الصحابة إلا نفرًا قليلًا، أو أنه فسق عامتهم: (فهذا لا ريب ـ أيضًا ـ في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين)[٥].

---

(١) الرسائل الشخصية-ضمن مؤلفات الشيخ الإمام:٧/ ٢١٣.
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة:١/ ١٧٨.
(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض:٢/ ٢١٥،الصارم المسلول:٤.
(٤) مجموع الفتاوى:٢/ ٣٦٨.
(٥) الصارم المسلول:٥٨٦.

القسم الثاني: من لا تنطبق عليه القاعدة، ويدخل فيها صنفان:

* **الصنف الأول**: من كان خطؤه في المسائل الدقيقة التي لا قطع في التكفير بها، ويختلف العلماء في التكفير، فلا يدخلها تحت هذه القاعدة إلا من قل نصيبه من العلم فكفر كل من لم يكفر من كفره هو.

كما وقع في وقت الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، حين ذكر حجة من كفر أهل تلك البلاد من المسلمين، فقال: (يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي ردّ دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها. قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام)[١].

ولذا تقدم لنا أن التكفير لا يكون بمخالفة أي إجماع حتى يكون مشتهرًا ضروريًّا، كما قال القرافي: (ولا يعتقد أن جاحدًا ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهرًا في الدين حتى صار ضروريًّا)[٢].

ولذا من الصور التي كفّر فيها بعض العلماء بعض الطوائف، أو الأفعال، ولم يكفروا من شك في كفرهم: تكفير من كفر منهم الخوارج، وتارك الصلاة، ونحوهم، فإنهم لم يكفروا من شك في كفرهم، بل من قطع بعدم كفرهم.

قال ابن الوزير عن تكفير الخوارج: (فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد. فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك)[٣].

---

(١) الدرر السنية: ١/ ٤٦٦.
(٢) الفروق ٤/ ٢٥٩.
(٣) إيثار الحق على الخلق: ١/ ٣٨٨.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: (وقد حكى القولين في تكفير الخوارج وغيرهم من أهل البدع شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عن الأئمة الأربعة وأتباعهم، وإن كان يختار عدم تكفير الخوارج)[١].

وقال أيضًا: (وأما من اختلف العلماء فيه، فنحن لا نرى تكفير من شك في كفره منهم، بل هو عندنا مخطئ غير مصيب)[٢].

* **الصنف الثاني**: أن تكون المسألة من المسائل التي يقطع بالكفر بها، والذي لا يكفر مقرٌّ بذلك، لكنه يتوقف في تنزيل الحكم على المعين؛ لاعتقاده عدم قيام الحجة، أو لشبهة قامت، أو لمكانة من وقع في هذا الكفر، وعدم تعمده الخطأ، ونحو ذلك.

وهذه التي نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد روايتين في تكفير من شك في كفرهم على سبيل العموم، وأن من الخطأ المحض حمل ذلك على الأعيان، إلا بعد إقامة الحجة، وانتفاء المانع، فقال: (وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم)[٣].

ولنذكر وقائع تدل على هذا الأصل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف

---

(١) كشف الأوهام والالتباس:١/ ٧٦.
(٢) المرجع السابق:١/ ٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٨٩.

القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْيَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[الرعد:٣١]، وقال: إنما هي «أولم يتبين الذين آمنوا». وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣]، وقال: إنما هي: «ووصى ربك». وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع، والنقل، المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر)[١].

وذكر أيضًا الاختلاف في تكفير، والتخليد في النار لمن قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، أو قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر:

فقال: (وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة؛ فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان)[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (وقد يكون الحكم فيها قطعيًّا جليًّا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيًّا، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها)[٣].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: (ثم لو قدر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية، أو الجهال المقلدين لعباد القبور- أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور، ولا نقول بكفره؛ لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه... وأما تكفيره – أعني: المخطئ والغالط - فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنه لم يكفر

(١) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٩٢.
(٢) المرجع السابق:١٢/ ٤٨٧.
(٣) الرد على الصحاف:٣٣.

أحد من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ، ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف، الذي يكفر به من قام به، بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند، وكابر، وأصر)[1].

(١) كشف الأوهام والالتباس:١/ ٧٠.

الضابط السابع:

بعض شعب الكفر تجتمع مع الإسلام

مما خالف فيه أهل البدع على اختلاف مشاربهم قولهم: إن الكفر مرتبة واحدة بناء على أن الإيمان مرتبة واحدة لا يزيد ولا ينقص.

فالخوارج جعلوا الإيمان فعل جميع الطاعات الواجبة، وترك جميع المعاصي الكبيرة، فالكفر يكون بزوال أي شعبة من شعب الإيمان الواجبة، أو بوجود شعبة واحدة من شعب الكفر، فأبطلت الخوارج نصوص الشفاعة، ونصوص إثبات الإيمان لعصاة الموحدين المتواترة:

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء:٤٨].

وقوله ﷺ فيما روى الشيخان، وبوب عليه ابن حبان «ذكر الخبر الدال على صحة ما ذكرنا أن معاني هذه الأخبار ما قلنا: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء؛ للنقص عن الكمال، وتضيف الاسم إلى الشيء؛ للقرب من التمام» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ أَبُو ذَرٍ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»(١).

وقول النبي ﷺ فيما روى البخاري في باب «ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة» عن عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله - وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا - وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللهمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَالله مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ»(٢).

---

(١) رواه البخاري(٢/ ٧١-١٢٣٧)، كتاب الجنائز، بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. ومسلم(١/ ٦٦-٢٨٢)، كِتَابُ الإِيمَان، باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ. وصحيح ابن حبان (١/ ٤٢٣-١٩٥) كِتَابُ الإِيمَانِ.

(٢) رواه البخاري(٨/ ١٥٨-٦٧٨٠)، كِتَاب الْحُدُودِ.

وأما المرجئة فالإيمان عندهم: إما مجرد معرفة القلب، كقول الجهمية الغلاة، أو تصديقه، كقول الأشاعرة، أو اعتقاده مع قول اللسان، كقول مرجئة الفقهاء، والكفر هو زوال المعرفة، أو التصديق، أو الاعتقاد، ولا يؤثر فيه قيام أي شعبة من شعب الكفر، ولا زوال أي شعبة من شعب الإيمان، فالإيمان إذًا عندهم بذهابه كله أو بقائه كله، لا يزيد ولا ينقص، وبما أن الكفر نقيض الإيمان فلا يمكن اجتماع شعبة من شعب الإيمان مع ما ينافيها من شعب الكفر في مسلم أبدًا.

وبناء على هذه الأصول الفاسدة، فإنه ليس عندهم إلا مؤمن، أو كافر، وأما الفاسق الملي الذي تقوم به بعض شعب الكفر فإما كامل الإيمان عند المرجئة لن يدخل النار أصلًا، أو كافر لن يخرج من النار أصلًا عند الخوارج؛ لذلك اتفقوا مع الخوارج على نفي الشفاعة. فأبطلت المرجئة النصوص المتواترة التي تسلب الفاسق الملي الإيمان الكامل، وتثبت دخول بعض العصاة النار ببعض الذنوب، وإخراجهم منها بالشفاعة:

كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقوله﴿وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾[الفرقان:٦٨].

وقول النبي ﷺ فيما روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وبوب عليه ابن حبان: «باب ذكر خبر ثان يصرح بإطلاق لفظة مرادها نفي الاسم عن الشيء؛ للنقص عن الكمال، لا الحكم على ظاهره»، والبيهقي: «باب القول في زيادة الإيمان و نقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم»: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1].

---

(١) رواه البخاري(٨/ ١٥٧-٦٧٧٢)، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابُ لَا يُشْرَبُ الخَمْرُ. ومسلم(١/ ٥٥-٢١٧)، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي. صحيح ابن حبان (١/ ٤١٤-١٨٦)، كِتَابُ الإِيمَانِ. شعب الإيمان للبيهقي (١/ ١٤٠-٣٤)، الْمُقَدَّمَة.

وما روى الشيخان، وبوب البخاري على أحد أطرافه «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(١)].

وأما أهل السنة والجماعة فيرون أن قيام بعض شعب الكفر في المسلم لا يخرجه من الإسلام، فكما أن الإيمان عندهم شعب متفاوتة، فكذا الكفر، منها ما يخرج من الملة، ومنها ما يجتمع مع الإيمان؛ ولذا فالإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والفاسق الملي عندهم يجتمع فيه شعب كفر وشعب إيمان، حتى ربما لا يبقى معه إلا أصل الإيمان؛ لأن انتفاء كمال الإيمان لا يستلزم انتفاء أصله، ودليلهم النصوص المتواترة في الكتاب والسنة في بيان هذه العقيدة؛ ولذا فمذهب أهل السنة حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين، فهم يثبتون أصل الإيمان للزاني، والسارق، وشارب الخمر بالنصوص التي احتجت بها المرجئة وأبطلها الخوارج، وبما معناها، ويسلبونه كماله بالنصوص التي احتج بها الخوارج وأبطلتها المرجئة:

ولذا لما ذكر الشاطبي احتجاجات المبتدعة ببعض النصوص، كاحتجاج المرجئة بقوله ﷺ: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله»[(٢)]، وأن المخالف لهم يرد عليهم بقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(٣)]، فقال: (والجميع مجمعون ـ في زعمهم ـ على الانتظام في سلك الفرقة الناجية، وإذا كان كذلك أشكل على المبتدع في النظر ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر، فإنها متدافعة

---

(١) رواه البخاري(٨/ ١٥-٦٠٤٤)، كِتَاب الأَدَبِ، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ. ومسلم(١/ ٥٧-٢٣٠)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

متناقضة، وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل بعضها أصلًا، فيرد الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضًا، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفرًا، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار، كقوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٢]، وقوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٣]، وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارًا، وسمى هذا الفعل كفرًا، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات:١٠]، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر، وهى هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر)[٤].

وبناء على هذا الأصل تتفرع فروع عليه تضبط مسألة التكفير عند أهل السنة:

أ- الدليل على أن من شعب الإيمان ما لا يكفر بتركه:

حيث روى الشيخان واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً- فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ»[٥]. ذكره الترمذي في «بَاب مَا

---

(١) الاعتصام:٢/ ٧٦٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري(٩/ ٥٠-٧٠٧٧)، كِتَابُ الفِتَنِ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». ومسلم(١/ ٥٨-٢٣٤)، كِتَاب الإِيمَانِ، باب «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(٤) مجموع الفتاوى:٧/ ٣٥٥.

(٥) صحيح البخاري(١/ ١١-٩)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب أُمُورِ الإِيمَانِ. وصحيح مسلم(١/ ٤٦-١٦٢)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب شُعَبِ الإِيمَانِ، واللفظ له.

جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ»، وأبو داود في «بَاب فِي رَدِّ الإِرْجَاءِ»، وابن حبان في «ذكر البيان بأن الإيمان أجزاء وشعب لها أعلى وأدنى»[١].

فأثبتت السنة تفاوت الإيمان، وأن له أعلى وأدنى، وأن هذه الشعب منها ما هو من القول، وهو الشهادتان، ومنها ما هو من القلب، وهو الحياء، ومنها ما هو من الجوارح، وهو إماطة الأذى عن الطريق، وكلها بمجموعها تمثل شعب الإيمان، فمن استكملها استكمل إيمانه، ومن نقص منها شيئًا أنقص إيمانه، ولا يكفر إلا بترك الإيمان كله أو أصل ينقضه:

قال أبو عمر ابن عبد البر: (وللإيمان أصول وفروع، فمن أصوله الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما نطق به اللسان من الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به عن ربه حق من البعث بعد الموت، والإيمان بملائكة الله، وكتبه، ورسله، وكل ما أحكمه الله في كتابه، ونقلته الكافة عن النبي ﷺ من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وسائر الفرائض بعد هذا، فكل عمل صالح فهو من فروع الإيمان، فبر الوالدين من الإيمان، وأداء الأمانة من الإيمان، وحسن العهد من الإيمان، وحسن الجوار من الإيمان، وتوقير الكبير من الإيمان، ورحمة الصغير، حتى إطعام الطعام وإفشاء السلام من الإيمان، فهذه الفروع من ترك شيئًا منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها، كما يكون ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر، وترك عمل الفرائض وإن كان مقرًّا بها)[٢].

وقال الخطابي: (وفي هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي

---

(١) سنن الترمذي(٥/ ٩-٢٦١٢)، كِتَابُ الإِيْمَانِ. وسنن أبي داود(٢/ ٦٣٠-٤٦٧٦)، كِتَابُ السُّنَّةِ. وابن حبان (١/ ٣٨٤-١٦٦)، كِتَابُ الإِيْمَانِ.

(٢) الاستذكار:٨/ ٢٨٢.

جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية، لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينًا أنه لا يلزم من زوال شعبة من شعب الإيمان زوال سائر الأجزاء والشعب: (ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعلَاها قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ»[٢]، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «يُخْرَجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»[٣]، فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك، أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل، كرمي الجمار، والمبيت بمنى، ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب، كرفع الصوت بالإهلال، والرمل، والاضطباع في الطواف الأول، وكذلك الصلاة فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو، وأمور ليست كذلك، فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعًا وطبعًا)[٤].

وقال ابن القيم: (ولما كان الإيمان أصلًا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال

---

(١) معالم السنن:٤/ ٣١٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى:٧/ ٥١٧.

الباطنة، كالحياء، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب. وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان)[١].

ب- الكفر كفران، ويجتمع أدناهما مع الإيمان:

حيث ثبت أن الإيمان شعب متعددة، منها ما لا يزول الإيمان بزوالها، فإن مقابله الكفر الذي هو شعب متعددة، منها كذلك ما لا يزول الإيمان بزوالها، ولا يخرج من الملة بفعلها؛ لذلك فإنه يمكن أن يجتمع في الرجل كفر غير ناقل من الملة مع الإيمان. وهذا أصل من أصول أهل السنة قام عليها الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، قد خالفهم فيه أهل البدع:

فقد روى الشيخان عن ابن مسعودٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٢]، ورويا عن جماعة من الصحابة ﷺ أنه ﷺ قال: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[٣]، ومع ذلك قال تعالى: ﴿وَإِن

(١) الصلاة وحكم تاركها الصلاة: ٧٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[الحجرات:١٠]، وقال تعالى في القصاص من القاتل: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[البقرة: ١٧٨]، فأثبتت النصوص الشرعية للمتقاتلين ظلمًا حكم الكفر، ثم أثبتت لهم بقاء حكم الإيمان، وبقاء الأخوة الإيمانية، فدل على أن هذا الكفر لا ينقل عن الملة، بل يجتمع مع أصل الإيمان:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارًا، وسمى هذا الفعل كفرًا، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠]، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر)[١].

ومثله ما روى الشيخان عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٢].

قال ابن القيم: (فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى:٧/ ٣٥٥.

(٢) رواه البخاري(١/ ١٦-٣٤)، كِتَاب الإِيْمَانِ، بَاب عَلَامَةِ المُنَافِقِ. ومسلم(١/ ٦-٢١٩)، كِتَاب الإِيْمَانِ، باب بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ.

(٣) الصلاة وحكم تاركها:٧٧.

فبهذه النصوص وغيرها استدل أهل السنة والجماعة على أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان:

قال أبو عمر ابن عبد البر: (ومثل قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[١]، قوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٢]، وقوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٣]، وقوله: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّه كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»[٤]، ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضًا من جهة الإسناد.. وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها: مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]. وروي عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر)[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، وفرق

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه البخاري(٨/ ١٥٦-٦٧٦٨)، كِتَاب الْفَرَائِضِ، بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ. ومسلم(١/ ٥٧-٢٢٧)، كِتَاب الإِيْمَانِ، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ.
(٥) التمهيد:١٧/ ١٥.

بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ- أَوْ الشِّرْكِ- إِلاَّ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[١]، وبين كفر مُنكَّرٌ في الإثبات، وفرق أيضًا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر، أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٢]، فقوله «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» تفسير للكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارًا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، أو مؤمن)[٣].

وقال أيضًا: (وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر- أو النفاق- ويسمى مسلمًا، كما نص عليه أحمد، وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلمًا وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة - ابن عباس وغيره -: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق، والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ أنه ليس بمؤمن، إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلمًا ومعه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وهذا أيضًا مما استشهد به البخاري في «صحيحه»؛ فإن كتاب الإيمان الذي افتتح به «الصحيح» قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمنه الرد على المرجئة، فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان)[٤].

---

(١) رواه مسلم(١/ ٦٢-٢٥٧)، كِتَابُ الإِيْمَان، باب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، بنحوه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم:١/ ٢٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى:٧/ ٣٥٠.

وقال ابن القيم، حين قرر أن الكفر نوعان: كفر عمل، منه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم، ومنه ما لا يضاده، وكفر جحود وعناد يضاد الإيمان من كل وجه: (وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١]، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني، والسارق، والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم)[٢].

ج- ضبط ألفاظ الكفر ودلالاته:

حيث إن لفظ الكفر في الكتاب والسنة عند أهل السنة والجماعة من سلف الأمة ومن بعدهم يأتي بمعنى الكفر الأكبر المخرج عن الملة الذي تجب البراءة من فاعله في الدنيا، والحكم عليه بالخلود في النار، ويأتي أيضًا بمعنى الكفر الأصغر الذي لا يخرج به صاحبه من الملة، ولا يتبرأ منه البراءة التامة، ولا يخلد في النار، فوجب ضبط هذه الألفاظ التي تأتي في هذه النصوص؛ حتى لا يقع المسلم في مذهب الخوارج والمعتزلة الذين أخرجوا أهل الكبائر من الملة بناء على إطلاق نصوص الكفر على بعض تلك الكبائر:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الصلاة وحكم تاركها: ٧٣.

ولذا لما ذكر شيخ الإسلام أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم، ثم ذكر جلد الزناة وغيرهم، وقال: (ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين ـ أي: قول الخوارج، والمرجئة ـ مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول. وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالًا)[١].

وما ذكره شيخ الإسلام مثاله ما جاء في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقد ذكر علماء السنة أن التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مطلقًا اعتمادًا على لفظ الكفر الوارد في الآية- هو منهج الخوارج والمعتزلة الذي يجعلون الكفر كلَّه مضادًا للإيمان، وليست تلك دلالة القرآن والسنة، ولا مذهب أهل السنة والجماعة:

فأخرج الآجري عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبيرٍ أنه قال: (وَمِمَّا يَتْبَعُ الحَرُوْرِيّةُ مِنْ المُتَشَابِهِ قَوْلَ الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ويَقرَؤُوْنَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام:١]، فإذَا رَأَوْا الإمَامَ يَحْكُم بِغَيْرِ الحَقِ، قَالُوْا: قَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِهِ فَقَدَ أَشْرَكَ، فَهَؤُلَاء الأَئِمةُ مُشْرِكُوْنَ، فَيَخْرُجُوْنَ، فَيَفْعَلُوْنَ مَا رَأَيْتَ؛ لأَنَّهُمْ يَتَأَوْلُوْنَ هَذِه الآيَةَ»[٢].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: (وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع، من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤])[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى:٧/ ٢٨٨.
(٢) الشريعة:١/ ٣٤١-٤٤.
(٣) التمهيد:١٧/ ١٦.

وقال أبو العباس القرطبي: (وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]: يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه)[١].

وقال السمعاني: (واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم)[٢].

وقال الجصاص: (وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود، وكفَّروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة، أو صغيرة)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله)[٤].

ولذا لا بد من العناية بأربعة أمور تعين على ضبط دلالات هذه الألفاظ:

الأول: الرجوع لأصول أهل السنة والجماعة في التكفير:

حيث اعتنى العلماء بتعريف الكفر المخرج عن الملة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لما عرف الإيمان بأنه الإقرار والانقياد: (والكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب، أو استكبار، أو إباء، أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر)[٥].

وقال ابن حزم: (وهو في الدين: صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)[٦].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٥/ ١١٧.
(٢) تفسير القرآن:٢/ ٤٢.
(٣) أحكام القرآن:٤/ ٩٤.
(٤) منهاج السنة:٥/ ١٣٠.
(٥) مجموع الفتاوى:٧/ ٦٣٩.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام:١/ ٤٩.

ولذا استخدم العلماء هذا الحد المعروف للكفر الأكبر والأصول المجتمع عليها؛ لبيان عدم التكفير ببعض الذنوب التي وصفت بكفر فاعلها، فمن ذلك:

قال أبو عمر ابن عبد البر: (والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم... ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة أيضًا من جهة الإسناد)[١].

وقال أبو العباس القرطبي عمّن كفر بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله: (المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعًا ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافرًا، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصيًا، مرتكب كبيرة، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه).[٢]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، عمن كفر بمطلق الموالاة: (أخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر)[٣].

وتأول الشيخ الطاهر بن عاشور قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١] إما بحمل الولاية على الولاية الكاملة، أو على التشبيه البليغ، ثم قال: (وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر، ومما لاتهم عليه من الولاية لا

---

(١) التمهيد:١٧/ ١٤.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٥/ ١١٧.
(٣) الدرر السنية:١/ ٤٦٦.

يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم وهو مراتب في القوة، بحسب قوة الموالاة)[١].

الثاني: معرفة الضابط بين الكفر الأصغر والأكبر:

لقد اعتنى علماء أهل السنة والجماعة في وضع حدٍّ يفرق به بين الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وما دونه، مما يجتمع مع الإيمان من نصوص الكتاب، والسنة، حتى يرجع له عند وجود الإشكال، فالكفر- أو الشرك الأكبر- ما تضمن صرف شيء من العبادات الاعتقادية، أو القولية، أو الفعلية الخاصة بالخالق لأحد من المخلوقين، وأما الشرك- أو الكفر الأصغر- فلهم في وصفه حدان:

الأول: كل عمل وصف في الشرع بوصف الكفر أو الشرك، وهو غير مخرج من الملة.

الثاني: أنه كل عمل وصف في الشرع بوصف الكفر أو الشرك مما كان وسيلة إلى الكفر الاعتقادي، أو الشرك الأكبر:

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، بعد ذكر الكفر الاعتقادي المخرج من الملة: (ويتبع هذا النوع الكفر غير الاعتقادي، الذي يطلق عليه بعض العلماء أنه: كفر النعمة، أو كفر دون كفر، أو الكفر الأصغر- أي: الذي لا يخرج صاحبه عن الملة- وهو: الحكم بالكفر على من أظهر عملًا، أو قولًا مكفرًا دون اعتقاده، مع وجود موانع شرعية تصرفه عن الكفر الاعتقادي، وهذا القسم ينقسم إلى نوعين: أولهما: التكفير العملي: وهو الحكم بالكفر على من ظهرت منه أعمال كفرية، مع وجود موانع شرعية تصرفه عن الكفر الاعتقادي. ثانيهما: التكفير القولي: وهو الحكم بالكفر على من تلفظ بأقوال كفرية مع وجود الموانع الشرعية التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي)[٢].

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٣١.

(٢) عيون الرسائل: ١/ ١٥٩.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعًا، أو فردًا من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد، أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع صرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء، كما أن حد الشرك الأصغر هو: كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة)[١].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك ولكنه لا يخرج من الملة)[٢].

وقال أيضًا: (فالضابط أن ما أطلق عليه الشارع اسم الشرك، وهو لا يخرج من الملة فهو شرك أصغر، وما كان يخرج من الملة فهو شرك أكبر. ويبقى علينا سؤال آخر: ما هو الذي يخرج من الملة؟ وما هو الذي لا يخرج؟ هذا يتوقف على النص الوارد، فمن جعل للمخلوق حقًّا يختص به الخالق فهذا شرك أكبر، وما دون ذلك فهو شرك أصغر)[٣].

فبذلك نستطيع أن نحدد ضوابط الكفر الأصغر بأمور، وبالمثال:

الأول: وصف الذنب شرعًا بالكفر، أو الشرك: أي: أن يوصف هذا العمل بالنص الشرعي بالكفر، أو الشرك كما في قول النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٤]. وقوله ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[٥]، وقوله ﷺ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّه كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**»[٦].

---

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد:٥٤.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل:٢/ ٢٠٣.
(٣) لقاء الباب المفتوح:مجلس٣٦- سؤال١٠.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

الثاني: أن يكون وسيلة للشرك الأكبر، وذلك بأن لا يكون من العبادة المحضة التي يعتبر صرفها لغير الله سلبًا لحقوق الربوبية، كما في القتل، أو الانتساب لغير الأب المذكورة في الأحاديث الآنفة، فإن قتل المسلم، أو الانتساب لغير الأب ليس من صرف العبادة لغير الله، لكنه سمي كفرًا؛ لكونه وسيلة تنافي كمال العبودية لله، الذي جعل قتل المسلم اعتداء على ذمته ﷻ، كما في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ»[(١)]. بل قال ابن القيم: (المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي: إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا)[(٢)].

الثالث: دلالة النص أو قول الصحابة على كون هذا الذنب لا يخرج من الملة:

كدلالة النص البيّن في عدم كفر القاتل:

كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨]، فأخذ سلف هذه الأمة، ومن تبعهم من هذا النصوص بقاء حكم الإيمان، وبقاء الأخوة الإيمانية للقاتل والمقتول، فدل على أن هذا الكفر لا ينقل عن الملة كما تقدم.

وأما دلالة قول الصحابة:

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الكفر في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] بكفر دون كفر، فقد أسند ابن جرير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مدارج السالكين:١/ ٣٣٧.

الطبري قوله ﷺ: «مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ الله فَقَدَ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ»[١]، ثم قال: (كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي)[٢].

ومثله ما جاء عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». صححه الترمذي[٣] وأسند بعده: «قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ». وفي هذا إثبات من ابن مسعود ﷺ أن الطيرة التي وصفها النبي ﷺ بالشرك تقع للجميع، حتى الصحابة، ولا تنافي الإيمان؛ لأن معنى كلامه: وما منا إلا ويقع له شيء من التطير، لكن الله يذهبه بالتوكل.

ولذا قال ابن القيم، وذكر عدم زوال اسم الإيمان عن القاتل: (وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٤]، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني، والسارق، والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله،

---

(١) رواه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو من صحيفته المشهورة، وقد صح الحديث بذلك عن ابن عباس ﷺ من طرق كثيرة، فانظر لتخريجها بتوسع والكلام في دلالتها: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني(٦/ ١٠٩-٢٥٥٢)، و «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية(٧/ ٣٢٦).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن:١٠/ ٣٥٨.

(٣) سنن الترمذي(٤/ ١٦٠-١٦١٤)، كِتَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ. وسنن أبي داود(٢/ ٤٠٩-٣٩١٠)، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابٌ فِي الطِّيَرَةِ. وسنن ابن ماجه(٢/ ١١٧٠-٣٥٣٨)، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الفَأْل وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةِ.

(٤) سبق تخريجه.

وبالإسلام والكفر، ولوازمها، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم؛ فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم)[١].

الثالث: معرفة أنواع الكفر الأكبر:

لا بد لعدم الوقوع في الخلط بين الكفر الأكبر والأصغر، معرفة أقسام الكفر الأكبر الذي ذكرها العلماء في كتبهم بأدلتها وحدِّها، وقد ذكر بعض العلماء أن جميع أنواع الكفر الأكبر مرجعها إلى أمرين: الأول الجحود وتكذيب ما جاء به النبي ﷺ، والثاني: العناد وعدم الانقياد:

قال ابن القيم: (والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان: الأولى تكذيب الرسول في خبره، والثانية: عدم الانقياد لأمره. كما أن الإيمان يرجع إلى أصلين: الأولى طاعة الرسول فيما أمر، والثانية: تصديقه بما أخبر)[٢].

وأما على التفصيل المختصر فنسوق ما ذكره أهل العلم من أنواع الكفر الأكبر:

* الأول: **كفر التكذيب والإنكار:**

فالإنكار يقابله المعرفة، والتكذيب يقابله التصديق، وهو إنكار أمرٍ من أمور الشريعة الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، أو اعتقاد كذب الرسول ﷺ بما جاء به، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون:٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ﴾[الرعد:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ

(١) الصلاة وحكم تاركها:٧٣.
(٢) أحكام أهل الذمة:٢/ ٨٣٥.

خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[التغابن: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ ﴾ [يونس:٣٩].

وحدَّه الشيخ حافظ الحكمي فقال: (وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب، قال الله تعالى: ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ ﴾[يونس:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ أَكَذَّبۡتُم بِـَٔايَٰتِي وَلَمۡ تُحِيطُواْ بِهَا عِلۡمًا أَمَّاذَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النمل:٨٤])[(١)].

* الثاني: **كفر الجحود**:

وهو تكذيب، وإنكار، وكتم للحق في الظاهر مع علمه بصدقه في الباطن؛ استكبارًا، وعنادًا، وقصد مخالفة الحق، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ [الأنعام:٣٣]، بخلاف التكذيب السابق، الذي يقارن عدم العلم والغفلة:

قال النووي: (إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره)[(٢)].

وقال ابن القيم: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص. فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول، والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به، عمدًا أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض)[(٣)].

---

(١) معارج القبول:٢/ ٥٩٣.
(٢) شرح صحيح مسلم:١/ ١٥٠.
(٣) مدارج السالكين:١/ ٣٣٨.

وقال أيضًا: (وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل:١٤]، وقال لرسوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان)[١].

* الثالث: **كفر الإباء والاستكبار**:

وهو الذي يصدق بالإسلام وأحكامه، بقلبه ولسانه، ولكن لا ينقاد له بأعمال القلب والجوارح؛ استكبارًا، وترفعًا، وحدَّه الشيخ حافظ الحكمي فقال: (وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح، مع المعرفة بالقلب، والاعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار)[٢].

وهذا الكفر- كما يقول ابن القيم- هو الغالب على كفر أعداء الرسل[٣]، نحو كفر إبليس الذي لم يجحد أمر الله وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومنه كفر أبي طالب فإنه كان مصدقًا لا جاحدًا حينما قال:

ولقد علمت بأن دين محمد ** من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ** لوجدتني سمحا بذاك مبينًا

ولذا قال تعالى عن يهود المدينة: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[البقرة:٨٩]، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[البقرة:١٤٦]:

قال ابن القيم: (وهذا شيخ الضلال وداعي الكفر، وإمام الفجرة إبليس عدو الله قد علم أمر الله له بالسجود لآدم، ولم يشك فيه، فخالفه وعاند الأمر، وباء بلعنة

(١) المرجع السابق:١/ ٣٣٧.
(٢) معارج القبول:٢/ ٥٩٣.
(٣) مدارج السالكين:١/ ٣٣٧.

الله وعذابه الدائم، مع علمه بذلك ومعرفته به، وأقسم له بعزته أنه يغوى خلقه أجمعين إلا عباده منهم المخلصين، فكان غير شاك في الله، وفي وحدانيته، وفي البعث الآخر، وفي الجنة والنار، ومع ذلك اختار الخلود في النار، واحتمال لعنة الله، وغضبه، وطرده من سمائه وجنته عن علم بذلك، ومعرفة لم يحصل لكثير من الناس؛ ولهذا قال: ﴿ قَالَ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الأعراف:١٤]، وهذا اعتراف منه بالبعث وإقرار به، وقد علم قسم ربه ليملأن جهنم منه ومن أتباعه، فكان كفره كفر عناد محض، لا كفر جهل)[١].

* الرابع: **كفر الإعراض المحض عن الإيمان:**

بأن يعرض بسمعه عن الاستماع لدلائل الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ، وبقلبه عنه فلا يصدقه ولا يكذبه، وبجوارحه عن الانقياد لشريعته: كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف:٥٧]، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة:٢٢]:

وهذا القسم، والقسم الذي قبله ينازع فيه المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان هو مجرد التصديق، فإذا صدق فهو مؤمن، عمل أو لم يعمل:

قال ابن القيم: (وهذان القسمان أكثر المتكلمين ينكرونهما، ولا يثبتون من الكفر إلا الأول ـ أي: الجحود ـ ويجعلون الثاني والثالث كفرًا؛ لدلالاته على الأول، لا لأنه في ذاته كفر، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل، ومن تأمل القرآن، والسنة، وسير الأنبياء في أممهم، ودعوتهم لهم، وما جرى لهم معهم- جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن، وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم.. فكيف يقال: إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأن لهم ربًّا وخالقًا؟ وهذا بهتان عظيم، فالكفر

(١) مفتاح دار السعادة:١/ ٩٠.

أمر وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكره هؤلاء، وزعموا أنه ليس بكفر)[١].

* الخامس: **كفر الشك**:

وهو أن التردد بين التصديق والتكذيب، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا بكذبه، ولا يجزم بوقوع البعث، ولا عدم وقوعه: قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [فصلت:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾[الكهف:٣٦-٣٨]:

فمن شك في الله، أو في رسوله، وما جاء به عن الله فهو كافر لا شهادة له ولا إيمان؛ لأن لفظ الشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، وهو نقيض اليقين[٢].

والفرق بين كفر الإعراض والشك، أن كفر الإعراض هو التفات القلب كلية عن النظر في الأدلة والبراهين، فلا يصدق ولا يكذب، أما الشك فإنه لا يصدق ولا يكذب وإن نظر بسبب اختلال شرط العلم، لكن قال ابن القيم: (أما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها، ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار)[٣].

---

(١) مفتاح دار السعادة:١/ ٩٤.
(٢) انظر مختار الصحاح:١/ ١٤٥، بدائع الفوائد لابن القيم:٤/ ٨٢٩.
(٣) مدارج السالكين:١/ ٣٣٨.

* السادس: **كفر النفاق**:

فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر: وحدَّه الشيخ حافظ الحكمي فقال: (وإن انتفى عمل القلب من النية، والإخلاص، والمحبة، والإذعان، مع انقياد الجوارح الظاهرة- فكفر نفاق، سواء وجد التصديق المطلق أو انتفى، وسواء انتفى بتكذيب أو شك، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] إلى قوله ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٠])[١].

قال ابن القيم: (فالأكبر يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به)[٢].

وذكر شيخ الإسلام شيوع لفظ «الزنديق»، فقال: (والمقصود هنا: أن «الزنديق» في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن دينًا من الأديان، كدين اليهود، والنصارى، أو غيرهم، أو كان معطلًا جاحدًا للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة)[٣].

ولذا ذكر أهل العلم أن الكفر كما ينقسم إلى كفرين: أصغر وأكبر، فكذلك النفاق نفاقان: أصغر وأكبر، فأما الأصغر فهو في العمل دون الاعتقاد، بحيث يظهر شيء من الاختلاف بين السريرة والعلانية مما هو دون الكفر، وذلك كيسير الرياء، والكذب، وخلف الوعد، والفجور في الخصومة، كما هو مذكور في حديث خصال المنافق:

---

(١) معارج القبول:٢/ ٥٩٣.
(٢) مدارج السالكين:١/ ٣٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى:٧/ ٤٧١.

قال شيخ الإسلام: (النفاق كالكفر، نفاق دون نفاق؛ ولهذا كثيرًا ما يقال: كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان: أصغر، وأكبر)[١].

الرابع: العناية بأبواب أحكام الردة في أبواب الفقه:

لقد اعتنى علماء الإسلام بعد بيان أصول الكفر بتفصيل أنواع المكفرات التي تلحق بهذه الأصول من حيث حكمها، كما فعل علماء الحديث حين بوبوا في كتبهم في السُّنة على هذا الباب، فعقد البخاري على سبيل المثال: «كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ: بَاب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ»، والترمذي: «بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ»، والنسائي: «الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ»، وابن ماجه: «بَاب الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ».

وكذا عقد علماء الفقه أصحاب المذاهب المشهورة في كتب الفقه بابًا خاصًّا بأحكام المرتد، كالإمام الشافعي في كتابه «الأم» فقال: «باب المرتد الكبير»، وكالسرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط» حين قال: «باب المرتدين»، وابن رشد المالكي في كتابه «بداية المجتهد»: «باب في حكم المرتد»، وابن قدامة الحنبلي في كتابه «المغني» في: «كتاب المرتد».

ثم ألف بعض العلماء كتبًا خاصة في بيان المكفرات، وألفاظها التي أجمع عليها السلف والخلف من علماء المسلمين وأئمتهم: ككتاب «ألفاظ الكفر» لمحمد بن إسماعيل بن محمود المعروف ببدر الرشيد، وكتاب «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي، وكتاب «نواقض الإسلام» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب؛ ولذا على طالب العلم أن يديم النظر في هذا الباب؛ ليتبين له كلام الفقهاء والأئمة في المكفرات الواضحة:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (في كل مذهب من المذاهب الأربعة ذكروا بابًا سموه: باب حكم المرتد، أوضحوا فيه جميع أنواع الكفر والضلال، وهو

---

(١) المرجع السابق:٧/ ٥٢٤.

باب جدير بالعناية، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع الردة، والتبس الأمر في ذلك على كثير من الناس، فمن عني به حق العناية عرف نواقض الإسلام، وأسباب الردة، وأنواع الكفر والضلال)[١].

ولنختم هذا المبحث بذكر جملة مما نقل القاضي عياض الإجماع على أنها من أسباب الردة عن الإسلام على سبيل التمثيل، حين قال: (من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال: إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبيًّا، أو حاربه- فهو كافر بالإجماع... وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دفع نص الكتاب، أو خص حديثًا مجمعًا على نقله مقطوعًا به، مجمعًا على حمله على ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم... وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحًا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل؛ كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار... وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقينًا بالنقل المتواتر من فعل الرسول، ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس، أو عدد ركعاتها وسجداتها)[٢].

وقال أيضًا: (من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفًا منه أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع)[٣].

(١) مجموع فتاوى و مقالات متنوعة:١/ ٤٤.
(٢) الشفا:٢/ ٢٨٤-٢٨٦.
(٣) المرجع السابق:٢/ ٣٠٤.

الفصل الثالث:

شروط التكفير وموانعه

انطلاقًا مما تقدم في ضوابط التكفير التي بنيت على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما اجتمع عليه أئمة السلف، فإن من أصول أهل السنة والجماعة عدم إطلاق الكفر على من وقع في الكفر المجمع عليه بعينه حتى تتحقق فيه شروط الحكم عليه بالكفر، وتنتفي عنه موانع انطباق هذا الحكم، وهذا يستدعي الإحاطة بهذه الشروط والموانع بدقة؛ حتى لا يتهم مسلم بكفر، وحتى لا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن؛ ولذا أمر الله تعالى بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في مكان لم يكن أهله مسلمين فكيف بمن كان من أهل الإسلام بدار الإسلام؟

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[النساء:٩٤]:

قال ابن جرير الطبري: (يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربًا لكم ولله ولرسوله)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أمرهم بالتبين والتثبت في الجهاد، وأن لا يقولوا للمجهول حاله: لست مؤمنًا، يبتغون عرض الحياة الدنيا، فيكون إخبارهم عن كونه ليس مؤمنا خبرًا بلا دليل، بل لهوى أنفسهم؛ ليأخذوا ماله، وإن كان ذلك في دار الحرب إذا ألقى السلم)[2].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:٩/ ٧٠.

(٢) الجواب الصحيح:٦/ ٤٥٦.

وفي البخاري أَنَّ خالد بن الوليد ﷺ لما قَتل من لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، وامتنع ابن عمر ﷺ عن قتل من معه منهم، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، مَرَّتَيْنِ»[١]. فجعل النبي ﷺ فعل خالد ﷺ خطأ؛ لأنه اجتهاد في مقابل النص:

قال الحافظ ابن حجر: (قال الخطابي أنكر عليه العجلة، وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا)[٢].

وروى الشيخان قصة حاطب ﷺ حين أرسل في السر كتابًا يخبر قريشًا بغزو النبي ﷺ لهم، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، فأبدى عذره ثم قال: «وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ». مع أن عمر ﷺ قال: «يَا رَسُولَ الله قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ»، في رواية: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»[٣].

ففي هذه القصة أن ظاهر فعل حاطب الكفر؛ لأن عمر ﷺ وصفه بالنفاق وخيانة الله ورسوله، لكن النبي ﷺ لم يقدم على أي حكم بناء على ما ظهر منه حتى يسأله ﷺ؛ ليتبين من وجود شروط الكفر، وانتفاء موانعه.

ولذا لمّا ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة اختلاف بعض العلماء في تخليد المُكفَّر احتجاجًا بقول الأئمة: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ونحو ذلك قال: (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أنَّ التكفير له شروط وموانعُ، قد

(١) رواه البخاري(٥/ ١٦٠-٤٣٣٩)، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ.
(٢) فتح الباري:٨/ ٥٧.
(٣) سبق تخريجه.

تنتفي في حقِّ المعيَّن، وأن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلَّا إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، يُبَيِّن هذا أنَّ الإمام أحمدَ، وعامَّة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكَفِّروا أكثر مَن تَكَلَّم بهذا الكلام بعينِه)[١].

وقال هو: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة، الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال)[٢].

ثم حكى الإجماع الأمة على عدم التكفير إلا بوجود الشروط، وانتفاء الموانع، فقال: (والدليل على هذا الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٨٦.
(٢) الرد على البكري:٢/ ٤٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٨٩.

المبحث الأول:

شروط التكفير

الشرط الأول:

أن يكون التكفير بأمر يقيني لا مدخل للظن فيه

فقد اعتنى علماء الإسلام بذكر نواقض الإسلام المجمع عليها في كتب الفقه والمعتقد، كتكفير من سجد لغير الله، وكفر من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وكفر من خالف الإجماع المتواتر؛ حتى لا تشتبه بما دونها من المعاصي، أو بما يحتمل الكفر وعدمه.

وأصل هذا الشرط: ما ثبت عن النبي ﷺ فيما روى الشيخان عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «**دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: (قال الخطابي: معنى قوله «**بَوَاحًا**» يريد: ظاهرًا باديًا، من قولهم: باح بالشيء يبوح به بوحًا، وبواحًا إذا أذاعه وأظهره، وأنكر ثابت في الدلائل بواحًا... قوله «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل)[(٢)].

وقالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: (فأفاد قوله: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا**» أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: «**كُفْرًا**» أنه لا يكفي الفسوق

---

(١) رواه البخاري(٩/ ٤٧-٧٠٥٥)، الفِتَن، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». ومسلم (٦/ ١٦-٤٨٧٧)، كِتَاب الإِمارَة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ.

(٢) فتح الباري:١٣/ ٨.

ولو كبر كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: «بَوَاحًا»: أنه لا يكفي الكفر الذي ليس بواح. أي: صريح ظاهر. وأفاد قوله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»: أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة؛ فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: «مِنَ اللهِ»: أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء، مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر)[١].

وقد قرر النبي ﷺ هذا الأصل في التثبت، وترك الحكم بالظن دون يقين في تعليمه للصحابة، حينما قال بعضهم عن رجل: «**ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**»، ذكره البخاري في «باب ما جاء في المتأولين»، وهو في مسلم[٢]. فهذا الصحابي كان وجهه ونصيحته للمنافقين، ومع ذلك لم يقبل النبي ﷺ ما وصم به من النفاق بظن يخرجه عن أصل الإيمان الذي هو عليه:

قال الحافظ ابن حجر: (فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذرًا في ذلك كما وقع لحاطب)[٣].

ولذا أطلق العلماء قاعدة في هذا الباب أن الأصل في المسلم السلامة وأن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يزول بالشك، بل بدليل صريح صحيح:

قال ابن حزم: (الحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص، أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا

---

(١) ببيانها في الدورة التاسعة والأربعين بتاريخ(٢/ ٤/ ١٤١٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري:١/ ٥٢١.

بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله ﷺ قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى، وخلاف رسوله ﷺ، وسواء كان ذلك في عقد دين، أو في نحلة، أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولًا نقل إجماع تواترًا، أو نقل آحاد، إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره؛ لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع، وعلى تكفير مخالفته)[١].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: (كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، و إن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، و إزالة الشبهة)[٣].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (من أظهر الإسلام، وظننا أنه أتى بناقض لا نكفره بالظن؛ لأن اليقين لا يرفعه الظن، وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر، بسبب ناقض ذكر عنه ونحن لم نتحققه)[٤].

وقال الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)[٥].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٣/ ١٣٨.
(٢) التمهيد:١٧/ ٢١.
(٣) مجموع الفتاوى:١٢/ ٥٠٠.
(٤) الرسائل الشخصية-ضمن مؤلفات الشيخ الإمام:٧/ ٢٤.
(٥) السيل الجرار:٤/ ٥٧٨.

وجاء في بيان هيئة كبار العلماء قولهم: (ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات – مع أن مما يترتب عليها أقل مما يترتب عل التكفير – فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات)[١].

ولقد تورع العلماء في التكفير تورعًا عظيمًا إذا لم يكن الكفر كفرًا يقينيًا لا شك فيه ولا مرية، فمن ذلك:

قال الإمام أحمد لما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]: ما هذا الكفر؟: (كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه)[٢].

وقال القرطبي: (باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا)[٣].

وقال النووي: (قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج. قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالًا من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي، وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيم في الدين)[٤].

قال ابن بطال، وذكر مروق الخوارج من الدين: (فالمروق عند أهل اللغة الخروج، يقال: مرق من الدين مروقًا: خرج ببدعة أو ضلالة، ومرق السهم من

---

(١) في بيانها في الدورة التاسعة والأربعين، بتاريخ (٢/ ٤/ ١٤١٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية:٧/ ٢٥٤،الصلاة وحكم تاركها لابن القيم:١/ ٧٨.
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٣/ ١١١.
(٤) شرح مسلم:٧/ ١٦٠.

الغرض: إذا أصابه ثم نقره، ومنه قيل للمرق مرق لخروجه، وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين لقوله ﷺ: «وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ»[١]؛ لأن التماري الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين)[٢].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (قال بعض العلماء: يكفر بترك فريضة واحدة[٣]، ومنهم من قال بفريضتين. ومنهم من قال: بترك فريضتين إن كانت الثانية تجمع إلى الأولى. وعليه فإذا ترك الفجر فإنه يكفر بخروج وقتها، وإن ترك الظهر فإنه يكفر بخروج وقت العصر، والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا، بمعنى أنَّه وطَّنَ نفسَه على ترك الصَّلاة؛ فلا يُصلِّي ظُهرًا، ولا عَصرًا، ولا مَغربًا، ولا عِشاء، ولا فَجرًا، فهذا هو الذي يكفر، فإن كان يُصلِّي فرضًا، أو فرضين فإنَّه لا يكفر؛ لأنَّ هذا لا يَصْدُقُ عليه أنه ترك الصَّلاة؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٤]، ولم يقل: «ترَكَ صلاةً»... ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأنَّ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرَّجُل المُعَيَّن أنَّه مسلمٌ؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقَّن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين)[٥].



(١) أي حديث: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ». وسيأتي شرح هذا اللفظ وتخريجه قريبًا.

(٢) شرح لصحيح البخاري:٨/ ٥٨٥.

(٣) هذا هو رأي شيخنا الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - حيث علّق هنا فقال: (هذا فيه نظر؛ لأن الفرض الواحد مثل الفروض). ولا ضير؛ فإن الغرض من ذلك بيان أصل القاعدة التي بنى عليها شيخنا الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الشرح الممتع:٢/ ٢٧.

الشرط الثاني:

دلالة النصوص على أن الفعل، أو القول كفر أكبر

وهو متفرع عن الضابط الأول الذي ذكرناه سابقًا، من أن الكفر حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، فلا يجوز تكفير المسلم بغير بينة صريحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لا مدخل فيها للتأويل؛ تحقيقًا لحديث عبادة ﷺ السابق عند الشيخين: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، الكافر من جعله الله ورسوله كافرًا)(٢).

وقال القرافي: (كون أمر ما كفرًا، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما: هو كفر، فهو كذلك، سواءً كان ذلك القول إنشاء أم إخبارًا)(٣).

ولأنه ليس كل مخالفة للشرع تكون كفرًا مخرجًا عن الملة، ولو جاء تسميتها في النصوص كفرًا، أو شركًا، أو نفاقًا، أو كانت محتملة للكفر من عدمه، فقد أطلق النبي ﷺ على بعض الأقوال أو الأفعال أنها كفر، أو شرك، أو نفاق: كالانتساب لغير الأب، أو الحلف بغير الله، أو الكذب في الحديث، وليست هي من الكفر المخرج عن الملة، ولنأخذ مثالين على منهج الإسلام في عدم التكفير: الأول: في أمور تحتمل الكفر من عدمه، الثاني: مع وجود نصوص تصف فاعل هذا العمل بأنه خارجٌ عن الدين:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) منهاج السنة النبوية:٥/ ٩٢.
(٣) تهذيب الفروق:٤/ ١٩٠.

* **المثال الأول**: فيما تقدم في قصة حاطب ﷺ التي رواها الشيخان حين أرسل كتابًا يخبر قريشًا بغزو النبي ﷺ لهم، لم يجر النبي ﷺ حكم عمر ﷺ عليه حين قال: «**دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**». لأن هذا الفعل، وهو إعانة الكفار على المسلمين مما يحتمل الكفر وعدمه، وليس هو من الكفر البين الصريح الذي دل عليه صريح الكتاب والسنة، حتى يضم إليه فاعله حب الكفر وأهله وبغض الإسلام وأهله؛ ولذا سأله رَسُولُ الله ﷺ فقال: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ـ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ـ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ. فَأَنْزَلَ الله السُّورَةَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ **إلى قوله:** ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[الممتحنة: ١]»[(١)].

فمع أن الله ﷻ سمى فعل حاطب ﷺ موالاة للكفار، فلم يجر عليه الظاهر في قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، حين خاطبه ﷺ باسم الإيمان؛ لأنه فعله لم يكن عن حبٍّ في الكفر وأهله، بل كان قلبه سليمًا بالتوحيد:

قال ابن العربي: (قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، يعني: في الظاهر؛ لأن قلب حاطبٍ كان سليمًا بالتوحيد، بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «**أَمَّا صَاحِبُكُم فَقَدْ صَدَقَ**». وهذا نص في سلامة فؤاده، وخلوص اعتقاده)[(٢)].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام القرآن:٤/ ٢٢٥.

الدال على إرادته، مع أن في الآيـة الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «**صَدَقَكُم، خَلُّوا سَبِيْلَه**» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاكٍ ولا مرتاب، وإنمـا فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خَلُّوا سَبِيْلَه»[(١)].

ولننظر إلى موقفين لأهل العلم في نفيهم التكفير بإعانة الكفار المحرمة إذا لم تتضمن الموالاة القلبية الاعتقادية:

سئل الإمام الشافعي عن المسلم يكتب إلى الحربيين الكفار بغزو المسلمين لهم، أو بالدلالة على عوراتهم، هل يحل ذلك دمه؟ فقال الشافعي: (لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرةً ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْر بَيِّنٍ... قلتُه بما لا يسع مسلمًا علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب)[(٢)]. فذكر الحجة في الآيات في قصة حاطب ﷺ.

ولمّا ألف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ رسالته في «نواقض الإسلام»، وذكر فيها ناقض الموالاة قائلًا: (الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة: ٥١])[(٣)]. فاتهم بالتكفير بمطلق الموالاة والإعانة، فنفى الشيخ ذلك، وبيّن بالمثال أن الموالاة والمظاهرة التي يكفر بها هي مظاهرة المشركين لأجل ظهور شركهم ودينهم الباطل، أو الاستعانة بهم مع إظهار الموافقة على دينهم الفاسد، حين قال: (وتذكرون: أني أكفّرهم بالموالاة، وحاشا وكلا... وأنا أمثل لك مثالًا، لعل الله

(١) الدرر السنية:١/ ٤٧٣.
(٢) الأم:٤/ ٢٤٩.
(٣) الرسائل الشخصية-ضمن مؤلفات الشيخ الإمام:٧/ ٢١٣.

أن ينفعك به، لعلمي أن الفتنة كبيرة، وأنهم يحتجون بما تعرفون، منها: ما ذكروا في الأوراق، أنهم لم يقصدوا بحربكم رد التوحيد، وإحياء الشرك، وإنما قصدوا دفع الشر عن أنفسهم، خوف البغي عليهم. فنقول: لو نُقدِّر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلمًا عظيمًا في أموالهم وبلادهم، ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلمًا وعدوانًا، ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج، وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم، إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم، ودينكم هو الحق، ودين السلطان هو الباطل، وتظاهروا بذلك ليلًا ونهارًا، مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج، ولم يتركوا الإسلام بالفعل، لكن لما تظاهروا بما ذكرنا، ومرادهم دفع الظلم عنهم، هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة؟ إذا صرحوا أن دين السلطان هو الباطل، مع علمهم أنه حق، وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب)[1].

فصرّح الشيخ هنا أنه لا يكفر من الموالاة إلا بأمر يقيني، لا يشك أحد بردة فاعله، وهي الموالاة المتضمنة للتصريح بتصحيح دين المشركين، والتصريح ببطلان التوحيد.

ولذا قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ لمن كفّر بمطلق الموالاة ونسب ذلك للإمام الدعوة: (أخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مُجْمِعٌ عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك)[2].

---

(١) الدرر السنية: ١٠/ ١١٦.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٤٦٧.

* **المثال الثاني**: ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أخبر عن مروق الخوارج من الدين كما في قوله ﷺ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ: هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ؟»[(١)]. وفي رواية: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»[(٢)]. ومعنى النصل هو حديدة السهم. والرصاف: بكسر الراء وبالصاد المهملة، وهو مدخل النصل من السهم. ومعنى «فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»: التماري هو الشك، والفوقة والفوق: بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر[(٣)].

فظاهر هذه النصوص خروج الخوارج من الدين، وعدم عودتهم له، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء:

فقد بوّب البخاري على هذه الأحاديث فقال: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم»؛ قال الحافظ ابن حجر: (استدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري، حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة)[(٤)].

وقال أبو العباس القرطبي في شرح الحديث (مقصود هذا التمثيل: أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلق بها منه شيء، كما خرج هذا السهم من

---

(١) تقدم تخريجه عن أبي سعيد ﷺ، وهذا اللفظ رواه البخاري(٩/ ١٦-٦٩٣١)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ. ومسلم(٣/ ١١٢-٢٥٠٣)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

(٢) خرجها البخاري(٩/ ١٦٢-٧٥٦٢)، كِتَابُ التَّوْحِيْدِ، بَاب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٧/ ١٦٥.

(٤) فتح الباري:١٢/ ٢٩٩.

هذه الرمية، الذي لشدة النزع وسرعة السهم، يسبق خروجه خروج الدم بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر، كما قال: «سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ»[١]، وبظاهر هذا التشبيه تمسّك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا)[٢].

لكن تورع أكثر علماء الأمة وجمهورها عن تكفيرهم، وإخراجهم من الملة مع اتفاقهم على ضلالهم، وغلظ بدعتهم، ووجوب قتالهم؛ لعدم قيام الدليل الصريح البيّن الذي لا لبس فيه على تكفيرهم، ولأن ظاهر صنيع الصحابة عدم تكفيرهم، فلم يتعاملوا معهم معاملة المرتدين:

قال ابن قدامة المقدسي: (ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم، وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئًا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون... قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين)[٣].

ولنذكر بعض كلام أهل العلم في توقفهم عن تكفير الخوارج؛ لعدم دلالة النص الصريحة على كفرهم:

قال أبو عمر ابن عبد البر: (قال أبو عبيد في قوله: «كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ»، قال: يقول يخرج السهم ولم يتمسك بشيء، كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم

---

(١) هذه أحد ألفاظ الحديث: «ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ»، خرجه البخاري(٩/ ١٧-٦٩٣٣)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ. ومسلم(٣/ ١١٢-٢٥٠٥) كِتَاب الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٣/ ١١٠.

(٣) المغني:٨/ ٥٢٤.

يتمسكوا بشيء، وقال غيره: «تَتَمَارَى فِي الْفُوْقِ». أي: تشك، والتماري: الشك، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج، ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمرهم، وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه)[١].

قال ابن بطال: (وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين لقوله ﷺ: «وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»؛ لأن التماري الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلى من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين)[٢].

ولّما ذكر أبو العباس القرطبي أن القول بكفر الخوارج أظهر في الحديث قال: (وقد توقف في تكفيرهم كثيرٌ من العلماء؛ لقوله ﷺ: «فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»، وهذا يقضي بأنه يُشكُّ في أمرهم، فيتوقف فيهم... وسبب الخلاف في تكفير من هذه حاله أن باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر إجماع الخوارج على تكفير عليٍّ رضي الله عنه: (ولا يندفع شرهم إلا بالقتال، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق، فإن أولئك إنما مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل، وفهمهم الفاسد للقرآن، ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون ليسوا كفارًا ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض

---

(١) التمهيد:٢٣/ ٣٢٦.
(٢) شرح صحيح البخاري:٨/ ٥٨٥.
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٣/ ١١٠.

الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه يقولون: لا نكفر إلا من يكفرنا. فإن الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله)[١].

وقال أيضًا: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر ﷺ، وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضا يحدثونهم، ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان، وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق)[٢].

وبهذا نصل إلى أنه إذا كان العلماء توقفوا في تكفير من دلت ظواهر النصوص على تكفيرهم؛ اتباعًا لمنهج الصحابة فيهم، فكيف بتكفير من ظاهر النصوص ببقائه على أصل السلامة والإسلام؟

قال ابن الوزير: (فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد؟! فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك)[٣].

(١) منهاج السنة النبوية:٥/ ٢٤٣.
(٢) المرجع السابق:٥/ ٢٤٧.
(٣) إيثار الحق على الخلق:١/ ٣٨٨.

الشرط الثالث:

قصد الكفر في الأعمال المحتملة للكفر وعدمه[١]

حيث دلَّت الأدلة على أن من صدر منه عمل، أو فعل محتمل لمعنى الكفر وعدمه دون قصد المعنى المكفر والتزامه على وجه الاختيار- فإنه لا يكفر بذلك، كأن يصدر منه لفظ يحتمل معاني؛ يقوله جاهلًا بما يؤول إليه، أو يفعل فعلًا محرمًا غير مكفر، لكنه يؤدي إلى معنى مكفر لم يقصده أصلًا:

الأول: صدور ألفاظ تحتمل المعنى المكفر لم يقصدها:

كما في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٠٤]:

قال البغوي: (وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله من المراعاة. أي: أرعنا سمعك. أي: فرغ سمعك لكلامنا. يقال: أرعى إلى الشيء ورعاه وراعاه، أي: أصغى إليه واستمعه، وكانت هذه اللفظة شيئًا قبيحًا بلغة اليهود، وقيل: وكان معناها عندهم: اسمع لا سمعت. وقيل: هي من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانًا، قالوا له: راعنا بمعنى يا أحمق، فلما سمع اليهود هذه اللفظة من المسلمين قالوا فيما بينهم: كنا نسب محمدًا سرًّا فأعلنوا به الآن)[٢].

فهنا كانوا يقولون لفظًا له معان متضادة، أحدها معنى مكفر يشتم به اليهود النبي ﷺ، ومعنى قصده الصحابة صحيح تعني: راع أحوالنا، أو أرعنا سمعك، ولم يكفروا بذلك، كما كفر المستهزئ في آية التوبة الذي قصد الاستهزاء؛ لأنهم لم يقصدوا المعنى الباطل.

---

(١) أي: فلا تدخل فيه الأعمال والأقوال التي هي كفر محض ظاهرًا وباطنًا كما سيأتي.

(٢) معالم التنزيل:١/ ١٣٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، عمن كفر بعبارة سيئة مطلقًا: (هذا قول لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل هم مجمعون على نقيضه، وأن المسلم إذا عنى معنى صحيحًا في حق الله تعالى، أو الرسول، ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ فأطلق لفظًا يظنه دالًّا على ذلك المعنى، وكان دالًّا على غيره أنه لا يكفر، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها)[١].

وقال أيضًا: (فإن سب موصوفًا بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه، أو بعض رسله خصوصًا أو عمومًا، ولكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك، إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه، لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويعزر مع العلم تعزيزًا بليغًا لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر)[٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدري، مع كونه مجتهدًا في اتباع أمر الله ورسوله، فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد، وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب: كحلفهم بآبائهم، وحلفهم بالكعبة، وقولهم: ما شاء الله وشاء محمد، وقولهم: اجعل لنا ذات أنواط؛ ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه، ولم يجادلوا فيه حمية الجاهلية لمذهب الآباء والعادات. وأما الذي يدعي الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام، فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها- فهذا ليس بالمسلم)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى:٢/ ٦٥٩.
(٢) الصارم المسلول:٥٦٢.
(٣) فتاوى ومسائل- ضمن مؤلفات الشيخ:٤/ ٣٧.

ويدخل في حكم الجاهل بما تؤول إليه الألفاظ: ما يصدر منه من ألفاظ مكفرة لم يقصد معناها المكفر، وإنما قالها مخطئًا؛ لسهو، أو سبق لسان، أو شدة فرح، أو حزن، أو يقولها مكرهًا:

ففي الخطأ: ما روى مسلم وأصله في البخاري عن أَنَس ﷺ أن النبي ﷺ ذكر الذي وجد بعيره بعد استيقانه بالموت أنه قال من شدة الفرح: «**اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**»(١).

وأما في المكره فقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النّحل:١٠٦]:

قال القاضي عياض في شرح الحديث: (فيه أنّ ما قال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله)(٢).

وقال ابن القيم: (فإذا اجتمع القصد والدّلالة القولية، أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشّريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النّفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقّة على الأمّة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك، والغلط، والنسيان، والسهو، وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتّكلم به مكرهًا، وغير عارفٍ لمقتضاه، من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمّة، وأصابها غاية التّعب والمشقّة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كلّه حتى الخطأ في اللفظ من شدّة الفرح والغضب، والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتّكلم في الإغلاق، ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إكمال المعلم:٨/ ٢٤٥.

عباده بالتّكلم في حال منها؛ لعدم قصده، وعقد قلبه الذي يؤاخذ به)[١]. قلت: ويلحق بهذا ما كان بمعناه من الأفعال، كمن صلى لله وراء صنم وهو لا يدري أنه صنم، فهو لا يكفر؛لأنه لم يقصد حقيقة الفعل.

الثاني: صدور أفعال توصل إلى معنى مُكفِّر لم يقصده:

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]

وفي البخاري لَمَّا نَقَلت أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها اعتراض أزواج النبي ﷺ تحري الناس بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ لها: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ**».

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢].

وفي البخاري أيضًا عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «**كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا- أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ- لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾** [الحجرات:٢] **إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾** [الحجرات:٣].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ - بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ»[٢].

وقال تعالى عما جرى على لسان بعض الصحابة رضي الله عنهم من الإفك الذي هو من أعظم الأذى للنبي ﷺ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ

---

(١) إعلام الموقعين:٣/ ٨٦.

(٢) رواه البخاري(٩/ ٩٧-٧٣٠٢)، كِتابُ الاعْتِصَامِ، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ.

﴿هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]، وقال النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الشيخان عمّن تولى كبره: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي»[(١)]، ومع ذلك خاطبهم الله بقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور:١٧].

فهذه الآيات والأحاديث تدل على وقوع الصحابة بشيء من الأفعال التي تؤذي النبي ﷺ دون قصد منهم، ولم يقل أحد من المسلمين إن الصحابة كفروا بمثل هذه الأفعال، لكن الله نهى عنها؛ سدًّا لهذا الباب الموصل إلى أذية النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والفعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه، فإنه ينهى عنه، ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه، وكان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل)[(٢)].

وقال أيضًا: (فإن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته نهوا عن ذلك، وحرم ذلك عليهم، فكان ذلك سوء أدب، ولم يكفروا بإجماع المسلمين، بل كانوا معذورين فيما فعلوا قبل النهي، فمن أطلق عبارة لها معنى صحيح، ولو أنها مكروهة كيف يكفر؟ وهذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر كما ثبت في الصحيح، ومن كفرهما فهو أحق بالكفر، وقد ثبت في الصحيح أن ثابت بن قيس بن شماس ـ وكان يرفع صوته ـ خاف لما نزلت هذه الآية أن يكون من أهل النار، فبشره النبي ﷺ بالجنة[(٣)]، وهو أحد المشهود لهم بالجنة)[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري(٥/ ١١٦-٤١٤١)، كِتَابُ المَغَازِيْ، بَاب حَدِيثِ الإِفْكِ. ومسلم(٨/ ١١٢-١٠)، كِتَابُ التَّوْبَةِ، باب فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ.

(٢) الصارم المسلول:٥٩.

(٣) رواه البخاري(٦/ ١٣٧-٤٨٤٦)، كِتَابُ التَّفْسِيْر، بَاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، الآيَةَ. وفيه قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٤) مجموع الفتاوى:٢/ ٦٥٩.

وقال: (أن النبي ﷺ لما قال: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي»[١]، قال له سعد بن معاذ: أنا أعذرك، إن كان من الأوس ضربت عنقه. والقصة مشهورة، فلما لم ينكر ذلك عليه، دل على أن من آذي النبي ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه، والفرق بين ابن أبيّ وغيره ممن تكلم في شأن عائشة، أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ﷺ، والطعن عليه، وإلحاق العار به، ويتكلم بكلام ينتقصه به، فلذلك قالوا: نقتله، بخلاف حسان ومسطح وحمنة، فإنهم لم يقصدوا ذلك، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك؛ ولهذا إنما استعذر النبي ﷺ من ابن أبيّ دون غيره)[٢].

وقال الشوكاني عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات:٢]: (والكاف في محل نصب على أنها نعت مصدر محذوف. أي: جهرًا مثل جهر بعضكم لبعض، وليس المراد برفع الصوت، وبالجهر في القول هو ما يقع على طريقة الاستخفاف، فإن ذلك كفر، وإنما المراد أن يكون الصوت في نفسه غير مناسب لما يقع في مواقف من يجب تعظيمه وتوقيره)[٣].

ويدخل في حكم صدور الأفعال الموصلة إلى معنى مكفر لم يقصده: أقوال أهل البدع في حق الله تعالى، كالذين نفوا بعض صفات الله تعالى، فمع أنها تؤدي إلى لوازم كفرية لم يقصدوها، فإن علماء أهل السنة لم يكفروهم بما تؤول إليه أقوالهم:

قال شيخ الإسلام: (ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضى أن لا يكون شيء من أسمائه، أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرًا مشتركًا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله، ومعرفته، والإقرار به إيمانًا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى، لكن نعلم أن

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) الصارم المسلول:١٨٠.
(٣) فتح القدير:٥/ ٧٠.

كثيرًا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين)[١].

تنبيه: عدم انطباق هذا الضابط على ما يكون كفرًا بعينه:

هذا الضابط لا ينطبق على الألفاظ والأقوال التي هي كفر بعينها كالسجود للصنم، أو سب الله ورسوله، أو الاستهزاء بالدين بلفظ صريح، إذا قصدها فإنه يكفر بها، ولو زعم أنه لم يقصد الكفر، والفرق: أن من يُعْتَبر قصده لم يقل كلامًا كفريًا صريحًا بل محتملًا، أو قاله بسبق لسان لم يقصده، كالذي قال «اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»[٢]، ومن لا يعتبر قصده فما جاء بلفظ صريح لا يحتمل غيره، كمن سب الرسول ﷺ، ثم قال: لم أقصد السب، أو لم أعلم أنه كفر، أو قلته هازلًا، ونحو ذلك، فإنه لا يقبل منه:

قال شيخ الإسلام: (وبالجملة فمن قال، أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله)[٣].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن سب النبي ﷺ: (فإذا سبه أحد- ولو مازحًا- فإنه يكفر، فعليه أن يتوب إلى الله، ويقلع عما صنع، وأن يعظم دين الله ﷻ في قلبه، حتى يدين الله به وينقاد لله بالعمل بما جاء في هذا الدين، أما شيءٌ سبق على لسانه بأن كان يريد أن يمدح الدين، فقال كلمة سبٍ بدون قصد بل سبقًا على اللسان، فهذا لا يكفر؛ لأنه ما قصد السب، بخلاف الذي يقصده وهو يمزح، فإن هنا قصدًا وقع في قلبه فصار له حكم الجاد... فيجب أن نعرف الفرق بين القصد وعدمه، يجب أن نعرف الفرق بين قصد الكلام وعدم قصد الكلام، ليس بين قصد السب وعدم قصده؛ لأن هنا ثلاثة مراتب:

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢١٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الصارم المسلول: ١٧٨.

المرتبة الأولى: أن يقصد الكلام والسب، وهذا فعل الجاد كما يصنع أعداء الإسلام بسب الإسلام.

الثاني: أن يقصد الكلام دون السب، بمعنى: يقصد ما يدل على السب، لكنه مازحٌ غير جاد، فهذا حكمه كالأول يكون كافرًا؛ لأنه استهزاء وسخرية.

المرتبة الثالثة: أن لا يقصد الكلام ولا السب، وإنما يسبق لسانه، يتكلم بما يدل على السب دون قصدٍ إطلاقًا، لا قصد الكلام، ولا قصد السب، فهذا هو الذي لا يؤاخذ به)[١].

ويبين ذلك قوله تعالى فيمن تكلموا بالصحابة ﷺ استهزاء، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[التوبة:٦٥،٦٦]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أخبر سبحانه وتعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كُفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام)[٢].

وقال: (فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرًا، وكان كُفْرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه)[٣].



(١) من فتاوى نور على الدرب (موقع الشيخ الرسمي:
http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_٧٧٣.shtm
(٢) مجموع الفتاوى:٧/ ٢٢٠.
(٣) المرجع السابق:٧/ ٢٧٣.

الشرط الرابع:

قيام الحجة على المعين

فقد أجمع العلماء على عدم التكفير الاعتقادي المخرج من الملة بشيء من المكفرات، حتى يثبت أن هذا المعين قد بلغته الحجة الرسالية؛ ولذا نصوا على عدم تكفير من وقع بالكفر إذا كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة حتى تبلغه الحجة، أو بلغته ولم تثبت عنده بطريق تثبت به الحجة، أو لمعارض عارضها، وهذا الشرط من أكثر الشروط وضوحًا وبيانًا في النصوص الشرعية المتكاثرة، وتقعيدات أهل العلم:

فأما من القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

قال ابن جرير الطّبري في تفسير الآية الأولى: (يقول تعالى ذكرُه: وما كنا مهلكي قوم إلاّ بعد الإعذار إليهم بالرّسل، وإقامة الحجّة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم)[١].

وقال البغوي في تفسير الآية الثانية: (وفيه دليل على أنّ الله لا يعذّب الخلق قبل بعثة الرّسل)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام جهلًا يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، وقال

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:١٧/ ٤٠٢.
(٢) معالم التنزيل:٢/ ٣١٢.

تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء:١٥]؛ ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية)[١].

وقال ابن القيم: (إنّ الله سبحانه وتعالى لا يعذّب أحدًا إلاّ بعد قيام الحجّة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[النساء: ١٦٥]... وهذا كثير في القرآن، يخبر أنّه إنما يعذّب مَن جاءه الرّسول، وقامت عليه الحجّة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه)[٢].

وقد بوب البخاري على الآية الثالثة فقال: «بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥]»[٣].

قال العيني: (أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون، وهكذا فسرها الضحاك، وقال مقاتل والكلبي: لما أنزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن، وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة، والخمر، وأشباه ذلك، فسألوا عنه رسول الله فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا ﴾. يعني: وما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى:١١/ ٤٠٦.
(٢) طريق الهجرتين:٦١٠.
(٣) صحيح البخاري(٩/ ١٦)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ.
(٤) عمدة القاري:٢٤/ ٨٤.

وقال ابن جرير الطبري عند قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾: (حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه فتتركوا الانتهاء عنه، فأما قبل أن يبين لكم كراهية ذلك بالنهي عنه ثم تتعدوا نهيه إلى ما نهاكم عنه، فإنه لا يحكم عليكم بالضلال؛ لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهي، فأما من لم يؤمر ولم ينه فغير كائن مطيعًا أو عاصيًا، فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه)[١].

وقال الشوكاني: (أي: أن الله سبحانه لا يوقع الضلال على قوم، ولا يسميهم ضلالًا بعد أن هداهم إلى الإسلام والقيام بشرائعه، ما لم يقدموا على شيء من المحرمات بعد أن يتبين لهم أنه محرم، وأما قبل أن يتبين لهم ذلك فلا إثم عليهم، ولا يؤاخذون به)[٢].

وأما من السنة فقول النبي ﷺ، فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ- إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[٣].

وروى الإمام أحمد عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ. فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُول. فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»[٤]. والحديث جاء من طرق عن أبي هريرة، وأبي

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:١٤/ ٥٣٦.
(٢) فتح القدير:٢/ ٤٦٩.
(٣) صحيح مسلم(١/ ٩٣-٤٠٣)، كِتَابُ الإِيمَانِ، باب وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ.
(٤) مسند أحمد(٢٦/ ٢٢٨-١٦٣٠١).

سعيد، وأنس، ومعاذ، وثوبان ﷺ بأسانيد ضعيفة[١]، صححه بمجموعها ابن حبان، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن القيم، وابن حجر[٢]:

قال القاضي عياض في شرح الحديث الأول: (فيه دليل على أنّ مَن في أطراف الأرض، وجزائر البحر المقطعة، مِمَن لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمر النبي ﷺ- أنّ الحرج عنه في عدم الإيمان ساقط)[٣].

وقال أبو العبّاس القرطبِي: (وفيه دليل على أنّ مَن لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ، ولا أمره، لا عقاب عليه ولا مؤاخذة، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، ومَن لم تبلغه دعوة الرسول، ولا معجزته، فكأنه لم يبعث إليه رسول)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث الأصم ونحوه: (وأبو هريرة نفسه الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ قد ثبت عنه ما رواه غير واحد، منهم عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره وغيره... فبين أبو هريرة أن الله لا يعذب أحدًا حتى يبعث إليه رسولًا، وأنه في الآخرة يمتحن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا)[٥].

وقال ابن القيم بعد أن صحح المرفوع، وأن الموقوف يعضد ذلك إذ لا يقوله الصحابي بالرأي والاجتهاد: (هي الموافقة للقرآن وقواعد الشرع، فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه، وهؤلاء لم تقم عليهم

---

(١) ساقها ابن القيم(أحكام أهل الذمة:٢/ ١١٤٩).

(٢) انظر: صحيح ابن حبان(١٦/ ٣٥٦-٧٣٥٧)، القضاء والقدر للبيهقي(١/ ٣٦١-٦٤٥)،الأحاديث المختارة للضياء المقدسي(٢/ ٢٠٣-١٤٥٤)، أحكام أهل الذمة لابن القيم(٢/ ١١٤٩)،فتح الباري(٣/ ٢٤٦).

(٣) إكمال المعلم:١/ ٤٦٨.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:١/ ٣٦٨.

(٥) درء تعارض العقل والنقل:٤/ ٢٩٥.

حجة الله في الدنيا، فلا بد أن يقيم حجته عليهم، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد، وتسمع الدعاوى، وتقام البينات، ويختصم الناس بين يدي الرب، وينطق كل أحد بحجته ومعذرته، فلا تنفع الظالمين معذرتهم، وتنفع غيرهم)[١].

ومن تقعيدات العلماء بجعل هذا الشرط أصلًا يبنى عليه عدم تكفير المعين:

قول الإمام الشافعي: (لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجّة ردّها؛ لأنّ القرآن نزل بها، وصحّ عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجّة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجّة عليه فمعذور بالجهل؛ لأنّ علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالروية، والقلب، والفكر، ولا نكفّر بالجهل أحدًا إلاّ بعد انتهاء الخبر إليه)[٢].

وقال ابن حزم الأندلسي: (ولا خلاف أنّ امرأ لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أنّ الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرًا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجّة فتمادى حينئذٍ بإجماع الأمّة فهو كافر)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في

---

(١) أحكام أهل الذمة:٢/ ١١٤٩.
(٢) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية:١/ ٩٤.
(٣) المحلى:١٢/ ١٣٥.

الصحيحين في الرجل الذي قال: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُوْنِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي اليَمِ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا من العَالَمِيْنَ. فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ له: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ»[١]. فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)[٢].

وقال الذهبي: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص)[٣].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ عن جده مجدد الدعوة: (إنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا مُجْمِعٌ عليه أهل العلم والإيمان)[٤].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: (وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله: أنه لا يُكَفِّر إلا من قامت الحجة الرسالية، ومن عرف دين الرسول، وبعد معرفته تبيّن في عداوته ومسبته. وتارة يقول: وإن كنا لا نكفر من

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى:٣/ ٢٣١.
(٣) كتاب الكبائر:٤٧.
(٤) الدرر السنية:١/ ٤٦٦.

يعبد قبة الكواز، ونحوه لعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا. ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله)[١].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرًا، أو اعتقاده كفرًا، جهلًا منه بما بعث الله به رسوله ﷺ، فهذا لا يكون عندنا كافرًا، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها، فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول ﷺ، وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر)[٢].

الضابط في قيام الحجة لتكفير المعين:

بما أن قيام الحجة أحد شروط تكفير المعين، فلا بد من معرفة حدود هذه الحجة التي يكفر من قامت عليه؛ لئلا يكفر من لم يكفره الله ورسوله، أو يعذر بفعل الكفر من لم يعذره الله ورسوله، ولذا فإننا نستطيع أن نقول: إن الحجة تقوم بشرطين:

*** الشرط الأول: بلوغ الحجة على وجه يستطيع فهمها لو أراد[٣]:**

بأن تبلغ الحجة المكلف بلغته، وبخطابٍ يفهمه، فباتفاق الأئمة لا تقوم الحجة بمخاطبة الأعجمي بلسانٍ عربي لا يفهمه، بل لا بد أن يفهم القرآن فهم دلالةٍ وإرشادٍ، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم:٤]:

قال ابن القيم، وذكر لغة العرب: (فإن دلالة القرآن والسنة على معانيها من جنس دلالة لغة كل قوم على ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللغة، وهذا لا يخص

---

(١) كشف الشبهتين:٧٥.

(٢) الدرر السنية:١٠/ ٢٣٩

(٣) في الأصل كتبت: [بلوغ الحجة وفهمها]، فكتب شيخنا الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – عبارة (على وجه يستطيع فهمها لو أراد)، وهي أدق ليوافق ما يأتي في التنبيه.

العرب، بل هو أمر ضروري لجميع بني آدم يتوقف العلم بمدلول ألفاظهم على كونهم من أهل تلك اللغة التي وقع بينهم بها التخاطب؛ ولهذا لم يرسل الله رسولًا إلا بلسان قومه ليبين لهم، فتقوم عليهم الحجة بما فهموه من خطابه لهم)[١].

ولذا فإن الحجة تقوم على المعين بترجمة الخطاب بلغته التي يفهمها، إذا كان ممن لم يفهم ذلك باللغة العربية:

قال أبو عبد الله القرطبي: (﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤]، أي: بلغتهم؛ ليبينوا لهم أمر دينهم، ووحد اللسان وإن أضافه إلى القوم؛ لأن المراد اللغة، فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير، ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الآية؛ لأن كل من ترجم له ما جاء به النبي ﷺ ترجمة يفهمها لزمته الحجة)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكذلك بعث محمدًا إلى قومه وغير قومه، ولكن إنما يبعث بلسان قومه ليبين لهم، ثم يحصل البيان لغيرهم بتوسط البيان لهم: إما بلغتهم ولسانهم، وإما بالترجمة لهم، ولو لم يتبين لقومه أولًا لم يحصل مقصود الرسالة، لا لهم، ولا لغيرهم)[٣].

وقد نص العلماء على هذا الشرط في معرض ذكر أهل الفترة:

قال الشاطبي: (وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها والمشي على غير طريق، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها، ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك، ولما كان الأمر كذلك عذر أهل الفترات في عدم اهتدائهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا

(١) الصواعق المرسلة:٢/ ٧٤٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن:٩/ ٣٤٠.
(٣) الجواب الصحيح:٢/ ٧٠.

كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء:١٥]، وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[النساء: ١٦٥]، والحجة ههنا هي التي أثبتها الشرع في رفع تكليف ما لا يطاق)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر من أسلم ولم يصل جهلًا: (والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه؛ فان القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم على انتفاء الإثم؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير، وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فانه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا حَجًّا، إِلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا»[٢])[٣].

*** الشرط الثاني: التمكن من معرفة الحجة:**

بأن يكون ممن يتمكن من الوصول إلى العلم بما أنزل الله، فإن كان عاجزًا عن ذلك لجنون، أو كان عاقلًا لكن لم يتمكن من الوصول إلى الحق مع بذله لكثرة انتشار الباطل أو اشتباه الحق فلا تقوم عليه الحجة:

---

(١) الموافقات:٢/ ٣٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى:١١/ ٤٠٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي. وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلًا)[١].

وقال أيضًا: (وقد تقدم أن غيبة العقل تكون عذرًا في رفع القلم، وكذلك الشبهة التي ترفع معها قيام الحجة قد تكون عذرًا في الظاهر)[٢].

وقال ابن القيم: (إنّ العذاب يستحق بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجّة وعدم إرادتها والعمل بها، وبموجبها. الثّاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأوّل: كفر إعراض. والثّاني: كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجّة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التّعذيب عنه، حتى تقوم حجة الرّسل)[٣].

وليتضح تصور هذه المسألة فإننا نسوق مثالين ذكرهما أهل العلم:

قال ابن حزم عن الصحابة ﷺ: (إنما لم ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في المسألة فقط، وأنكروا أشد الإنكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه. وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم؟ فأي إنكار أشد من هذا؟ أوليس عمر قد قال: «**وَاللهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ** ﷺ، **وَلَا يَمُوْتُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا مَوْتًا، وَلَيَرْجِعَنَّ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ**»؟[٤]، فما قدح هذا في عدالته، إذ قال

---

(١) المرجع السابق:٢٠/ ٥٩.
(٢) المرجع السابق:٢/ ٤٨٦.
(٣) طريق الهجرتين:٦١١.
(٤) صحيح البخاري(٥/ ٦-٣٦٦٧)، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا».

مخطئًا، ثم رجع إلى الحق إذ سمع القرآن: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]، وإن المتمادي على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر)[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من يدّعي أن الوحي خيال نفساني والملائكة خيالات، ومن كانوا يعظمون محمدًا ومسيلمة ويقولون: نشهد أن محمدًا ومسيلمة رسولا الله مما يعلم بالاضطرار من دين الرسل أنه كفر، وذكر أن هناك منافقين زنادقة يعرفون مناقضة هذا للوحي، ثم قال: (ومن هؤلاء من لا يكون قصده الزندقة والنفاق، لكن لا يكون عارفًا بحال الرسول وقدر ما جاء به، ولكنه يعظمه تعظيمًا مجملًا، ويرى هؤلاء قد تكلموا في النبوة وحقيقتها بكلامهم، وهو عاجز عن معرفة حقيقة الأمر، فيعتقد هذا في النبوة، وهؤلاء يكثرون في أماكن الفترات التي تضعف فيها آثار النبوة إذا لم يكن هناك من يقوم بحقائقها، وهؤلاء يكونون في الدول الجاهلية: كدولة بني عبيد، ودولة التتار، ونحوهم، ومن هؤلاء من يغفر الله له؛ فإنه إذا اجتهد وسعه في الإيمان بالرسول، ولم يبق له قدرة على أكثر مما حصل له من الإيمان به لم يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإن كان قوله بعد قيام الحجة عليه كفر، كالذي قال لأهله: «إِذَا أَنَا مُتُّ فاسْحَقُوْنِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي اليَمِ، فَوَالله، لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِبُهُ أَحَدًا من العَالَمِيْنَ». والحديث في الصحيحين من غير وجه[٢]، فإن هذا جهل قدرة الله على إعادته، ورجا أنه لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمنًا بالله، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده، خائفًا من عذابه، وكان جهله بذلك جهلًا لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله- غفر الله له)[٣].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام:٤/ ٦١٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الصفدية:١/ ٢٣٢.

تحرير مذهب أئمة الدعوة النجدية في فهم الحجة:

جاء في كلام أئمة الدعوة رحمهم الله أن قيام الحجة يكون ببلوغها لا بفهمها، مما يفهم منه أنه لا عبرة عندهم في الشرط الثاني في مسألة العاقل الذي بلغته الحجة، فإنه لا يعذر، ولو لم يفهمها:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف، والعطف، فلا يكفر حتى يُعرَّفُ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤])[1].

فالشيخ الإمام: يتحدث عما ذكره بعض الناس في زمنه إلى يومنا هذا، من عدم تكفير عباد القبور والأضرحة الذين بلغهم القرآن بلغتهم التي يعرفون، أو قام فيهم من يبلغهم بلغتهم، فصمد لهم علماء التوحيد بالبيان لهم، وإيضاح المحجة، ولم يقصد الشيخ في اشتراط قيام الحجة نفي الفهم الناشئ عن عجز مع بذل الوسع في طلبه، الذي اشترطه العلماء بالإجماع لقيام الحجة، وهو الذي ذكره ابن القيم حين فرّق بين عاجز محب للهدى، غير قادر عليه، ولا على طلبه، وبين عاجز معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فقال: (وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق؛ فالأول: كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلًا. والثاني: كمن لم يطلبه بل مات على شركه،

(١) الرسائل الشخصية-ضمن مؤلفات الشيخ:٧/ ٢٤٤.

وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض، فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق)[1]. وتوضيح ذلك من كلام الشيخ المجدد من وجهين:

* **الوجه الأول:**

أن الشيخ الإمام لم ينف فهم الدلالة الواجب الناشئ عن العجز وعدم التمكن، وإنما نفى في اشتراط قيام الحجة فهم الانتفاع الناشئ عن الإعراضٍ عن النّصوص، والتفريط في طلب الحق، واتباع الهوى، ردًّا على من قال: «إذا لم يفهم المخاطب فهمًا لا لبس فيه، كفهم أهل العلم؛ فهمٍ يتبين معه الحق في نفس الأمر- لم تقم عليه الحجة، ولو كان معرضًا، مفرطًا، متبعًا لهواه»، وهذا أمر يعلم فساده بالاضطرار:

ولذا لّما أشار ابن القيم إلى أنه لا تنافي بين قيام الحجة بالعلم، وبين نفيه بالطبع على قلوب من لا يعمل بموجب الحجة وينقاد لها، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا ﴾[الإسراء:٤٥،٤٦]، حتى قال: (فأخبر سبحانه أنه منعهم فقه كلامه – وهو الإدراك الذي ينتفع به من فقهه – ولم يكن ذلك مانعًا لهم من الإدراك الذي تقوم به الحجة عليهم، فإنهم لو لم يفهموه جملة ما ولوا على أدبارهم نفورًا عند ذكر توحيد الله، فلما ولوا عند ذكر التوحيد دلَّ على أنهم كانوا يفهمون الخطاب، وأن الذي غشي قلوبهم كالـذي غشي آذانهم، ومعلوم أنهم لم يعدموا السمع جملة ويصيروا كالأصم، ولذلك ينفى سبحانه عنهم السمع تارة، ويثبته أخرى، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾

(١) طريق الهجرتين:٦١٠.

[الملك:١٠]، فهذا السمع المنفي عنهم سمع الفهم، والفقه، والمعنى، ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾[الأنفال:٢٣]: سمعًا ينتفعون به، وهو فقهه المعنى وعقله، وإلا فقد سمعوه سمعًا تقوم به عليهم الحجة، ولكن لما سمعوه مع شدة بغضه، وكراهته، ونفرتهم عنه لم يفهموه، ولم يعقلوه، والرجل إذا اشتدت كراهته للكلام ونفرته عنه لم يفهم ما يراد به، فينزل منزلة من لم يسمعه)[١].

ويدل على أن الشيخ الإمام يريد ما ذكره ابن القيم أنه استدل بدليله:

قال الشيخ الإمام: (فإذا كان المعيّن يكفّر إذا قامت عليه الحجّة، فمن المعلوم أنّ قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصّديق ﷺ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ [الإسراء:٤٦])[٢].

فقول الشيخ: (وخلا من شيء يعذر به فهو كافر) يدل على إثباته أن الحجة لا تقوم إذا لم يفهم فهمًا ناشئًا عن عجز إذا بذل وسعه في طلبه، بخلاف من لا يكفر عباد الأضرحة والقبور؛ بحجة أنهم لم يفهموا مع إعراضهم عن دلالة القرآن، وصم آذانهم عن حججه.

ولذا قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (تقدم أن الجاهل والمتأول لا يعذر إلا مع العجز؛ ولذلك قيده الشيخ ابن القيم بقوله: «تأويلًا يعذر صاحبه» فليس كل تأويل وكل جهل يعذر صاحبه، وليس كل ذنب يجرى التأويل فيه، ويعذر الجاهل به وقد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا)[٣].

---

(١) مفتاح دار السعادة:١/ ١٠١.
(٢) الدرر السنية:١٠/ ٦٩.
(٣) منهاج التأسيس:٢٦٢.

وقال شيخنا محمد العثيمين: (شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قد ذكر في رسائله أنه لا يكفِّر أحدًا مع الجهل، وإذا كان قد ذكر في «كشف الشبهات» أنه لا عذر بالجهل، فيحمَل على أن المراد بذلك الجهل الذي كان من صاحبه تفريط في عدم التعلم، مثل أن يعرف أن هناك شيئًا يخالِف ما هو عليه، ولكن يفرِّط، ويتهاون: فحينئذٍ لا يُعذر بالجهل)[١].

ولمّا نقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ استدلال أحد الضلال على عدم تكفير عباد القبور الذين قامت عليهم الحجة في زمن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب؛ احتجاجًا بما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية من عدم تكفيره لمن دعا غير الله، وطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله: كمغفرة الذنوب، وهداية القلوب، وطلب الرزق؛ لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه، فقال الشيخ عبد اللطيف: (وشيخنا قد قرر هذا وبينه؛ وفاقًا لعلماء الأمة، واقتداء بهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة، وظهور الدليل، حتى إنه توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية: «**حتى يبين لهم ما جاء به الرسول** ﷺ»، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبين له، وليس بين بيّن وتبين فرق بهذا الاعتبار؛ لأن كل من بين له ما جاء به الرسول وأصر وعاند، فهو غير مستجيب، والحجة قائمة عليه، سواء كان إصراره لشبهه عرضت، كما وقع للنصارى وبعض المشركين من العرب، أو كان ذلك عن عناد، وجحود، واستكبار كما جرى لفرعون وقومه وكثير من مشركي العرب. فالصنفان يحكم بكفرهم إذا قامت الحجة التي يجب اتباعها، ولا يلزم أن يعرف الحق في نفس الأمر كما عرفته اليهود وأمثالهم، بل يكفي في التكفير رد الحجة وعدم قبول ما جاءت به الرسل)[٢].

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي: عام١٤١١هـ/ شريط٩-وجه أ.
(٢) مصباح الظلام: ٣٢٥.

وبين الشيخ عبد اللطيف كذلك الفهم المنفي لاشتراط قيام الحجة، فقال أيضًا: (وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة؛ إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان، والقبول، والانقياد لما جاء به الرسول ﷺ)[١].

وقال الشيخ حمد بن معمر: (وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها فهمًا جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره)[٢].

*** الوجه الثاني:**

تقدم قول الشيخ الإمام حين قال: (لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالها؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم)[٣]. مما يدلُّ على اشتراط الشيخ في قيام الحجة انتفاء الفهم الناشئ عن العجز، أما من كفرّهم ولو لم يفهموا الحجة، فهم قوم عبدوا غير الله، كالطواغيت، والأضرحة، فلما بلغتهم الحجة، وقامت عليهم المحجة بلسان عربي مبين اعتذر لهم بعض الجهلة بأن عدم قبولهم ليس عن مشاقة، وإنما عن جهل وعدم فهم:

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (والشيخ محمد من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفيره الجاهل الذي يدعو غير الله، من أهل القبور، أو غيرهم، إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: «**وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا، وإن كان مؤمنًا موحدًا؟**»)[٤].

---

(١) منهاج التأسيس:٢٥١.
(٢) النبذة الشريفة:١١٧.
(٣) الدرر السنية:١/ ١٠٤.
(٤) منهاج التأسيس:٩٨.

وقال الشيخان عبد الله وأخوه إبراهيم ابنا عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان: (وأما قوله عن الشيخ محمد رحمه الله أنه لا يكفر من كان على قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال: نعم، فإن الشيخ محمدًا لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة؛ لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة؛ ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها. وفي هذه الأزمان - خصوصًا في جهتكم - قد قامت الحجة على من هناك، واتضحت لهم المحجة، ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله، ويقرره، ويناضل عنه، ويقرر مذهب السلف، وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية، والأسماء القدسية، ويرد ما يشبه به بعض أتباع الجهمية، ومن على طريقتهم، حتى صار الأمر في هذه المسائل في تلك البلاد أظهر منه في غيرها، ولا تخفى النصوص والأدلة حتى على العوام، فلا إشكال - والحالة هذه - في قيام الحجة وبلوغها على من في جهتكم من المبتدعة، والزنادقة الضلال)[1].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب معتذرًا عمّن غلط من العلماء فلم يكفر من قال لميت: أسألك الشفاعة: (غلط الصحابة- وهم جمع، ونبينا ﷺ بين أظهرهم، سار فيهم نوره- فقالوا: «**اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ**»[2]. فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرًّا على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه؛ لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا

---

(١) الدرر السنية: ١٠/ ٤٣٣.

(٢) رواه الترمذي(٤/ ٤٧٥-٢١٨٠)، كِتَابُ الفِتَنِ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، مَا جَاءَ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم». ومسند أحمد(٣٦/ ٢٢٥-٢١٨٩٧)، وصححه ابن حبان(١٥/ ٩٤-٦٧٠٢)، كِتَابُ التَّأْرِيْخ، ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وضحت له المحجة، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسًا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه؛ ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك، إلا من شاء الله منهم)[1].

(١) الدرر السنية:١/ ٢٣٥.

المبحث الثاني:

موانع التكفير

المانع الأول: الجهل الناشئ عن عجز لا تقصير

وهو من أعظم موانع التكفير التي تمنع لحوق الكفر بالمعين، وعليه مدار إنزال الكتب وإرسال الرسل، والأمر بالتبليغ، والدعوة إلى الله، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]:

قال ابن حزم: (ولا خلاف في أن امرأ لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى- لم يكن كافرًا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ، بإجماع الأمة فهو كافر)[(١)].

وقال أيضًا: (ومن لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور، لا ملامة عليه، وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه ﷺ بأرض الحبشة، ورسول الله ﷺ بالمدينة، والقرآن ينزل والشرائع تشرع، فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلًا؛ لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة، وبقوا كذلك ست سنين، فما ضرهم ذلك في دينهم شيئًا، إذا عملوا بالحرام وتركوا المفروض)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام جهلًا يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]؛ ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن

---

(١) المحلى:١٢/ ١٣٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٤/ ٥٠.

الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم- لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية)[١].

فإذا فعل المعين قولًا، أو فعلًا، أو اعتقد اعتقادًا بخلاف الحق المنزل فلا تقوم الحجة عليه إلا ببلوغ العلم الرافع لهذا الجهل، وسنجلي هذا المانع من وجهين:

الوجه الأول: أدلة هذا المانع، وهي كثيرة نذكر منها:

*** الدليل الأول:**

ما رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: « **كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ**»[٢]. فهذا رجل قال الكفر البواح ولم يكفر؛ لأنه لو كفر بمقالته لم يغفر الله له.

قال ابن قتيبة: (وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذُرِي في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته)[٣].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: (وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن

---

(١) مجموع الفتاوى:١١/ ٤٠٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) تأويل مختلف الحديث:١٨٦.

القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين)[١].

وقال ابن حزم، بعد أن ذكر حديث هذا الرجل: (فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله ﷻ يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له؛ لإقراره وخوفه وجهله، وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى «لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ»: إنما هو: لئن ضيق الله على، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر:١٦]، وهذا تأويل باطل لا يمكن؛ لأنه كان يكون معناه حينئذ: لئن ضيق الله علي ليضيقن على. وأيضًا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى، ولا شك في أنه إنما أمره بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر الحديث: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: أحدهما متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير. والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله. ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح، وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أَنَّ الله يُخْرِجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِيْنارٍ مِنْ إِيمَانٍ»[٣])[١].

---

(١) التمهيد:١٨/ ٤٦.
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٣/ ١٤٠.
(٣) سبق تخريجه.

وقال أيضًا: (فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك)[٢].

وقال ابن القيم في بيان كفر الجحود: (فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول. والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض، و أما من جحد ذلك جهلًا أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه؛ لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا)[٣].

وقال ابن الوزير: (وإنما أدركته الرحمة؛ لجهله، وإيمانه بالله والمعاد؛ ولذلك خاف العقاب، و أما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالًا فلا يكون كفرًا، إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم، أو أحدًا منهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل)[٤].

*** الدليل الثاني:**

في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:١١٢]، فقد ذكر العلماء أن الحواريين شكوا كذلك في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة فوعظهم عيسى عليه السلام.

---

(١) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٩١.
(٢) المرجع السابق:٣/ ٢٣١.
(٣) مدارج السالكين:١/ ٣٣٨.
(٤) إيثار الحق على الخلق:١/ ٣٩٤.

ولذا رد ابن جرير الطبري على من زعم أن معنى الآية: هل تستطيع أن تسأل ربك؛ لأن عيسى استتابهم، ودعاهم إلى الإيمان. فقال: (وخبر الله تعالى ذكره عن القوم ينبئ بخلاف ذلك، وذلك أنهم قالوا لعيسى إذ قال لهم: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾[المائدة:١١٣]، فقد أنبأ هذا من قِيْلِهم: أنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم، ولا اطمأنت قلوبهم إلى حقيقة نبوته، فلا بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط قلوبهم مرض وشك في دينهم وتصديق رسولهم، وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك؛ اختبارًا، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل)[١].

وقال ابن حزم: (وأبين من شيء في هذا قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة:١١٢] إلى قوله ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾[المائدة:١١٣]، فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله ﷻ عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾[المائدة:١١٢]، ولم يبطل بذلك إيمانهم، وهذا ما لا مخلص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكر أن الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية: (وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ [البلد:٥]، وفي قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة:١١٢]، وكالصحابة الذين سألوا النبي: «**هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»[٣] فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك: إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وأما لأنه ظن أنه كذب وغلط)[٤].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:١١/ ٢٢١.
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٣/ ١٤١.
(٣) صحيح البخاري(١/ ١٦٠-٨٠٦)، كِتابُ الأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ. ومسلم(١/ ١١٢-٤٦٩)، كِتَابُ الإِيْمَانِ، باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ.
(٤) مجموع الفتاوى:٢٠/ ٣٦.

وذكر ابن القيم دعاء عيسى عليه السلام: ﴿ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ ﴾ [المائدة:١١٤]، فقال: (سر عجيب دالٌّ على كمال معرفة المسيح بربه، وتعظيمه له، فإن هذا السؤال كان عقيب سؤال قومه له: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾[المائدة:١١٢]، فخوفهم الله، وأعلمهم أن هذا مما لا يليق أن يسأل عنه، وأن الإيمان يرده، فلما ألحوا في الطلب، وخاف المسيح أن يداخلهم الشك إن لم يجابوا إلى ما سألوا- بدأ في السؤال باسم «اللهم» الدال على الثناء على الله بجميع أسمائه وصفاته)[1].

* **الدليل الثالث:**

ما رواه ابن ماجه وصححه الحاكم عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ الله عز وجل فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، نَحْنُ نَقُولُهَا. قَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ - ثَلَاثًا-»[2]. فهذا الحديث يدل على العذر بالجهل في ترك فرائض الإسلام في الأزمنة التي يغلب فيها الجهل، وتقل فيه أعلام النبوة.

ولذا لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض من يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه، أو يغيثه، أو كان يعبد شيخه، أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبي ﷺ بين أن هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه، ثم قال: (وهؤلاء الأجناس، وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان؛ فلقلّة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرّسالة في أكثر البلدان،

---

(١) بدائع الفوائد:٢/ ٤٢١.

(٢) سبق تخريجه.

وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرّسالة وميراث النّبوّة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات يثاب الرّجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لِمَن لم تقم الحجّة عليه ما لا يغفر به لِمَن قامت الحجّة عليه، كما في الحديث المعروف: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا حَجًّا، إِلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا حَجًّا. فقيل لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ فقال: تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»)[1].

وقال أيضًا وذكر عدم كفر من ترك الأحكام الظاهرة في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها العلم فلا يَعلمُ، ولا يجد من يبلغه: (ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)[2]. فذكر الحديث.

* **الدليل الرابع:**

فيما روى الشيخان عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا - وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا - وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: أَرْسِلْهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ. فَقَرَأَ، قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»[3]. ففي هذا الحديث أن عمرَ ﷺ أنكر قراءة متواترة أنزلها الله على رسول الله ﷺ، ولم يكن بذلك كافرًا لمّا كان جاهلًا بها لم يبلغه علمها.

---

(١) مجموع الفتاوى:٣٥/ ١٦٥.

(٢) المرجع السابق:١١/ ٤٠٧.

(٣) صحيح البخاري(٣/ ١٢٢-٢٤١٩)، كِتَاب الْخُصُومَاتِ، بَاب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ. ومسلم (٢/ ٢٠٢-١٩٣٦)، كِتَابُ الصَّلَاة، باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ.

قال ابن حزم: (الأمة مجمعة كلها، بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامدًا، وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، أو أسقط كلمة عمدًا كذلك، أو زاد فيها كلمة عامدًا- فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة، فيزيد كلمة، وينقص أخرى، ويبدل كلامه جاهلًا مقدرًا أنه مصيب، ويكابر في ذلك، ويناظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرًا، ولا فاسقًا، ولا آثما، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على [خطئه][1] فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة)[2].

وقال أيضًا: (ومن قال فيما ليس قرآنا: إنه قرآن. فقد فارق الإجماع، وكذب الله تعالى، وخرج عن الإسلام إلا أن يكون جاهلًا، ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع فهو كافر مشرك مرتد، حلال الدم والمال، لا نشك في ذلك أصلًا)[3].

ولّما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الخطأ المغفور فيمن أنكر بعض الكلمات أو الآيات من القرآن؛ لعدم ثبوت النقل عنده، قال: (كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظًا من القران كإنكار بعضهم ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: إنما هي: ووصى ربك. وإنكار بعضهم قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٨١]، وقال: إنما هو: ميثاق بني إسرائيل. وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد:٣١]، إنما هي: أولم يتبين الذين آمنوا، وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراءة بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام، وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم

---

(١) في الأصل: على خطاه.
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٣/ ١٤١.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام:٢/ ٢١٥.

ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عَرَفت أحد المعنيين، وأنكرت الآخر)[١].

* **الدليل الخامس:**

روى مسلم قصة عائشة رضي الله عنها حين تبعت النبي ﷺ إلى البقيع؛ لتنظر أين يذهب في ليلتها؛ خشية أن يذهب إلى إحدى ضراتها، فقال لها: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[٢]. فهذا دليل على أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لم تكن كافرة بعدم علمها بصفة هي من أعظم صفات الله، وهي أن الله يعلم بما يكتمه الناس، وهكذا كل من سأل النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم عن بعض صفات الرب، أو أفعاله قبل أن يعلم.

قال أبو عمر ابن عبد البر: (ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين)[٣].

سياق أقوال أهل العلم بعذر الجاهل بذلك:

قال الإمام البخاري: (كل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق، فإنه يعلم ويرد جهله إلى الكتاب والسنة، فمن أبى بعد العلم به كان معانِدًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٥]، ولقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥])[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى:٢٠/ ٣٥.

(٢) صحيح مسلم(٣/ ٦٤-٢٣٠١)، كِتَابُ الجَنَائِزِ، باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا.

(٣) التمهيد:١٨/ ٤٦.

(٤) خلق أفعال العباد:٦٢.

وقال ابن جرير الطبري ذاكرًا بعض نصوص الصفات كالوجه واليدين والنزول، مما لا يثبت حقيقة علمه بالفكر والروية، ولا يكفر بالجهل أحد إلا بعد انتهائها إليه: (ولله تعالى ذكره أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدًا من خلق الله – قامت عليه الحجة بأن القرآن نزل به، وصح عنده قول رسول الله ﷺ فيما روي عنه به الخبر منه – خلافه، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه به من جهة الخبر على ما بينت فيما لا سبيل إلى إدراك حقيقة علمه إلا حسًّا، فمعذور بالجهل به الجاهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي: «**هَلْ يَعْلَمُ الله كُلَّ مَا يَكْتُمُ النَّاسُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: نَعَمْ**»، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شيء، كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب؛ ولهذا لهزها النبي، وقال: «**أَتَخَافِيْنَ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**»[٢]، وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع، فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها)[٣].

وقال أيضًا بعد أن ذكر أن صفات الله- كعلمه، وقدرته- لا يطلق عليها عند السلف والأئمة القول بأنها الله، ولا يطلق عليها بأنها غير الله: (فلهذا لا يطلق أحدهما إلا مقرونًا ببيان المراد؛ لئلا يقول المبتدع إذا كانت صفة الله غيره، فكل ما كان غير الله فهو مخلوق، فيتوسل بذلك إلى أن يجعل علم الله وقدرته وكلامه ليس

---

(١) التبصير في معالم الدين:١٣٢.

(٢) هو الحديث السابق، ولفظه: «قَالَ ﷺ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟. قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ الله؟ نَعَمْ».

(٣) مجموع الفتاوى:١١/ ٤١٢.

هو صفة قائمة به، بل مخلوقة في غيره، فإن هذا فيه من تعطيل صفات الخالق وجحد كماله ما هو من أعظم الإلحاد، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف والأئمة تكفيرًا مطلقًا، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها)[١].

وقال كذلك عن عقيدة أهل الحلول والاتحاد: (وهو جعل وجود الأشياء هو عين وجود الحق، أو جود نفسه عين وجوده، كما بيناه من مذاهب أهل الحلول والاتحاد في غير هذا الموضع، فإن هذا كفر وصاحبه كافر بعد قيام الحجة عليه، وإن كان جاهلًا، أو متأولًا لم تقم عليه الحجة، كالذي قال: «**إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي اليَمِ**»[٢]، فهذا أمره إلى الله تعالى)[٣].

الوجه الثاني: حقيقة الجهل الذي يكون مانعًا من الكفر:

ليس كل جهل يكون مانعًا من الكفر، بل الجهل جهلان، فأحدهما لا يمنع الوقوع في الكفر؛ لذا ذكر العلماء شروطًا للجهل المانع من الوقوع في الكفر، وهي:

* **الشرط الأول:**

أن الجهل الذي يكون مانعًا من التكفير هو الذي نشأ عن عجز لا يمكن المكلف رفعه، مع عدم التقصير، أو التفريط في التعلم.

قال القرافي: (القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل، لاسيما مع طول الزمان، واستمرار الأيام، فإنَّ الذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غدٍ، ولا يلزم من تأخير ما يتوقف على هذا العلم فسادٌ، فلا يكون عذرًا)[٤].

---

(١) المرجع السابق:٢/ ٣٥٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الاستقامة:٢/ ١٤٣.
(٤) الفروق:٤/ ٤٤٨.

وقال أبو عمر ابن عبد البر، لّما ذكر حديث ابن عباس ﷺ في مسلم حين قال رسول الله ﷺ لمن أهدى إليه راوية خمر: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا»[١].

قال: (وفي هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم)[٢].

وقال ابن قدامة، بعد نفي كفر من استحل بعض المحرّمات تأولًا: (فيخرج في مَن كان مثلهم حكمهم، وكذلك كلّ جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتّى يعرف ذلك وتزول عنه الشّبهة، ويستحله بعد ذلك)[٣].

وقال ابن القيم: (إنّ العذاب يستحق بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجّة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها. الثّاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها. فالأوّل: كفر إعراض، والثّاني: كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجّة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التّعذيب عنه، حتى تقوم حجة الرّسل)[٤].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، عمّن لا يكفر من يسأل الشفاعة من الميت: (ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم إنه مخطئ، وإن استمر على خطئه؛ لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه، وسيفه، وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة)[٥].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان مقررًا عدم العذر بالجهل في الشرك: (اللهم إلا من كان منهم عاجزًا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحالٍ، مع محبته له، وإرادته، وطلبه، وعدم المرشد إليه، أو من كان حديث عهدٍ بالإسلام، أو من نشأ

---

(١) صحيح مسلم(٥/ ٤٠-٤١٢٨)، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ.
(٢) التمهيد:٤/ ١٤٥.
(٣) المغني:٩/ ١٢.
(٤) طريق الهجرتين:٦١١.
(٥) الدرر السنية:١/ ٢٣٥.

ببادية بعيدةٍ، فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذورٌ؛ لأن الحجة لم تقم عليه فلا يُكَفّر الشخص المعين حتى يَعْرِفَ وتقوم عليه الحجة بالبيان)[١].

وأما الجهل الذي ينشأ عن الإعراض والتفريط في العلم، فالعلماء متفقون على عدم العذر به إن تمكن من العلم:

قال القرافي: (القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها، ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل، وبقي جاهلًا، فقد عصى معصيتين؛ لتركه واجبين)[٢].

وقال علي ابن اللحام البعلي الحنبلي: (فههنا مسائل - تتعلق بجاهل الحكم: هل هو معذورٌ أم لا؟ - ترتبت على هذه القاعدة: فإذا قلنا: يُعذر، فإنما محله إذا لم يُقصِّر ويُفرِّط في تعلم الحكم، أما إذا قصر، أو فرَّط فلا يعذر جزمًا)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من ترك الواجب، أو فعل المحرم لا باعتقاد، ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلًا وإعراضًا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا، وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضًا لا كفرًا بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيرًا من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب، وفعل المحرم غير عالم بوجوبه وتحريمه، أو بلغه الخطاب في ذلك ولم يلتزم اتباعه؛ تعصبًا لمذهبه، أو اتباعا لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي)[٤].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: (وليس كلُّ جهلٍ يكون عذرًا لصاحبه، فهؤلاء جُهالُ المقلدين لأهل الكفر كفارٌ بإجماع الأمة)[٥].

---

(١) كشف الأوهام والالتباس:١١٦.
(٢) الفروق:٤/ ٤٤٧.
(٣) القواعد والفوائد الأصولية:١/ ٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى:٢٢/ ١٦.
(٥) كشف الأوهام والالتباس:١١٦.

* الشرط الثاني:

أن من ادعى الجهل بالأحكام الظاهرة المتواترة ـ وعلى رأسها توحيد الله بالعبادة ـ كوجوب الصلاة، والزكاة، أو تحريم الخمر، ونكاح المحارم، وهو في بلد الإسلام مع ظهور العلم- فلا يقبل منه دعوى الجهل مع تمكنه من العلم، وإنما يكون الجهل مانعًا من التكفير في حق من نشأ ببادية بعيدة، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو كان في وقت اندرس فيه العلم بآثار الرسالة.

وهي التي عبّر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه)[١].

وعبّر عنها الإمام محمد بن عبد الوهاب في أول دعوته بقوله: (لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم)[٢].

سياق أقوال أهل العلم في تكفير من ادعى الجهل فيما لا يمكن الجهل به لمثله:

قال الإمام الشافعي: (قال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغًا، غير مغلوب على عقله جهْله. قال: ومِثل ماذا؟ قلت: مثل الصَّلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلِّفَ العباد أن يعقلوه، ويعملوه، ويعطوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يكُفُّوا عنه ما حرّم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًّا في كتاب الله، [وموجودٌ] عامًّا عند أهل الإسلام ينقله

(١) الرد على البكري:٢/ ٧٣١.
(٢) الدرر السنية:١/ ١٠٤.

عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم)[١].

وقال ابن قدامه المقدسي عن الصلاة: (فإن كان جاحدًا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلًا به، وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرّف وجوبها، وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك- كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى- لم يعذر، ولم يقبل منه إدعاء الجهل وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، و المسلمين يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيبًا لله تعالى، ورسوله، وإجماع الأمة، وهو يصير مرتدًّا عن الإسلام، ولا أعلم في هذا خلافًا)[٢].

قال الخطابي: (اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، كانوا كفارًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم حيث لم يقطع بكفرهم، وكان قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم: أنهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ووقعت الفترة بموت النبي ﷺ وهم جهال بأمور الدين؛ لحدوث عهدهم بالإسلام، فداخلتهم الشبهة فعذروا، وأما اليوم، فقد استفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئًا منها جهالة لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم)[٣].

---

(١) الرسالة:١/ ٣٥٧.
(٢) المغني:٢/ ٣٢٩.
(٣) نقله عنه البغوي(شرح السنة:٥/ ٤٩٢). والنووي(شرح مسلم:١/ ٢٠٥).

قال ابن رجب: (إذا زنى من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادعى الجهل بتحريم الزنا، لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك)[١].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: (ومن عاش في بلاد يسمع فيها بالدعوة إلى الإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية، وأصر على الكفر... أما من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ، ولا عن القرآن الكريم والإسلام، فهذا على تقدير وجوده، حكمه حكم أهل الفترة، يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولًا وفروعًا؛ إقامة للحجة، وإعذارًا إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا؛ لجنونه، أو بلهه، أو صغره، وعدم تكليفه)[٢].

*** الشرط الثالث:**

المستقر في تقريرات أئمة الدعوة النجدية والمحققين من أهل العلم، بأن الجاهل المعذور الذي عاش وهو واقع في الشرك الأكبر، من عبادة القبور، والاستغاثة بغير الله لا يسمى مسلمًا في الحكم الدنيوي؛ لأن العذر بالجهل يعني: عدم استحقاق صاحبه للعقوبتين: القتل في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة. لكن هذا لا ينفى عنه وصف الكفر الذي تلبس به في أحكام الدنيا، فلو مات على هذا أجريت عليه أحكام الكفار، وأما حكمه في الآخرة فحكم أهل الفترات يختبر ويمتحن.

وقد فصّل ذلك وبيّنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في كتابه «منهاج التأسيس والتقديس»[٣]، ونقل قول ابن القيم في تقسيمه لـ «طبقات

---

(١) القواعد:٣٩٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢/ ١٤٨) فتوى رقم (١١٠٤٣).

(٣) ص:٢٢٣.

المكلفين»، والذي قال فيه: (لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال: وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضًا: أحدهما مريد للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه؛ لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فالأول: يقول: يا رب، لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته. وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق؛ فالأول: كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلًا. والثاني: كمن لم يطلبه بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه. ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض، فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أخبر الله تعالى عن هود أنه قال لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ﴾[هود:٥٠]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه؛ لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه، ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، وأما التعذيب فلا)[٢].

---

(١) طريق الهجرتين:٦٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى:٢٠/ ٣٨.

وقال أيضًا: (كل من لم يعبد الله وحده فلا بد أن يكون عابدًا لغيره؛ يعبد غيره فيكون مشركًا، وليس في بني آدم قسم ثالث، بل إما موحد، أو مشرك، أو من خلط هذا بهذا، كالمبدلين من أهل الملل النصارى، ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام)[١].

وقال ابن القيم: (والإسلام هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله، وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار، جهال، غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا، فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله، إما عنادًا، أو جهلًا وتقليدًا لأهل العناد، فهذا، وإن كان غايته أنه غير معاند، فهو متبع لأهل العناد)[٢].

حتى قال أيضًا: (الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم)[٣].

وفصلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفصيلًا جيدًا فقالت: (كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله، من ولي، وصاحب قبر، أو شيخ طريق- يعتبر كافرًا مرتدًّا عن الإسلام، مشركًا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله

---

(١) المرجع السابق: ١٤/ ٢٨٢.
(٢) طريق الهجرتين: ٦٠٨.
(٣) المرجع السابق: ٦٠٩.

من سجوده لغير الله، ولكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم، وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام؛ إعذارًا إليه؛ ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته.. فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة، لا ليسمى كافرًا بعد البيان، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله مثلًا)[1].

هذا فيمن ولد، ونشأ، ومات على هذه العقائد الشركية الظاهرة، كالطواف على الأضرحة والقبور، أو السجود لها وللأولياء، أو الاستغاثة بالمخلوقين، حتى صار شعارًا ظاهرًا لطائفة، أما من كان معه أصل الإسلام ووقع في بعض الكفريات الخفية الخاصة التي لا تكون دينًا ظاهرًا يخالف أصل التوحيد الظاهر فهو معذور، ويسمى مسلمًا في الظاهر.

ولذا نقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك حين قال: (قال: «أنا من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير، أو تبديع، أو تفسيق، أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى». انتهى كلامه. وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق، أو معصية، وصرح رضي الله عنه أيضا أن كلامه أيضًا في غير المسائل الظاهرة، فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرًا، قال: «وهذا إن كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٣٣٤) فتوى رقم(٤٤٠٠).

تاركها. لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل إيجاب الصلوات الخمس، وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش، والربا، والخمر، والميسر، ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين، كما فعل أبو عبد الله الرازي» - يعني الفخر الرازي- قال: «وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين»[١]. انتهى كلامه)[٢].

وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أيضًا تفريق ابن تيمية بين المخالفة في المقالات الخفية التي لم تقم بها الحجة التي يكفر صاحبها، وبين الأمور الظاهرة التي يعلم الكفار أن محمدًا ﷺ كفر من خالفها، كعبادة الله وحده لا شريك له، ثم قال: (فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤوسهم: فلانًا، وفلانًا بأعيانهم، وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه: أن المعين لا يكفر، ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة، ولو أحب عبد الله بن عون، وزعم أن دينه حَسَنٌ، مع عبادته أبي حديدة)[٣].

(١) انظر: مجموع الفتاوى:٤/ ٥٤.
(٢) الدرر السنية:٦/ ٣١١.
(٣) المرجع السابق:١٠/ ٧٢.

المانع الثاني: الخطأ

وهو ما يكون ضد الصواب لكن ينتفي فيه القصد، قال الرازي حاكيًا: (المُخْطِئُ من أراد الصواب فصار إلى غيره)[١].

وقال المناوي: (الخطأ: الزلل عن الحق عن غير تعمد، بل عزم الإصابة، أو ودّ أن لا يخطئ)[٢].

وقال ابن عاشور: (والخِطء: بكسر الخاء وسكون الطاء، مصدر خطئ بوزن فرح، إذا أصاب إثمًا، ولا يكون الإثم إلا عن عمد، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص:٨]، وقال: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]. وأما الخطأ بفتح الخاء والطاء، فهو ضد العمد، وفعله: أخطأ، واسم الفاعل مخطئ، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، وهذه التفرقة هي سر العربية، وعليها المحققون من أئمتها)[٣].

وقد قسم الحافظ ابن حزم الخطأ في الشرع إلى قسمين، فقال: (والخطأ يكون على ضربين: أحدهما: فعل لم يقصده الإنسان أصلًا، وذلك كرجل رمى غرضًا فأصاب إنسانًا لم يقصده، وكإنسان جر نفسه فاستجر ذبابًا فدخل حلقه وهو صائم، أو أراد حك فخذه فمس ذكره، فهذا وجه، وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد؛ لأنه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله. والوجه الثاني: فعل قصدَ الإنسان عمله، إلا أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية، ولا نوى بذلك ما حدث من فعله، ولا قصد إلى بعض ما أمر به، ولا إلى خلاف ما أمر به؛ كإنسان لطم آخر فوافق منية الملطوم، أو كإنسان صائم عمد الأكل وهو غير ذاكر لصومه ولا قاصد إفساد صومه... فهذا

---

(١) مختار الصحاح:١/ ١٩٦.
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف:٣١٧.
(٣) التحرير والتنوير:١٤/ ٧١.

وجه ثان، وكلاهما مرفوع لا ينقض شيء من ذلك عملًا، ولا إيمانًا، ولا يوجب إثمًا، ولا حكمًا، إلا حيث جاء النص بأنه يوجب حكمًا مما ذكرنا، فيوقف عنده، ويكون مستثنى من الجملة التي ذكرنا منها طرفًا، كالنص الوارد في إيجاب الدية على العاقلة؛ لأنه في كلا الوجهين المذكورين لم ينو معصية، وكذلك من فعل أي فعل كان، ولم ينو به الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجرًا، ولا أدى ما أمر به. وأما العمد المرتبط بالقصد إلى ما يحدث من ذلك العمد، أو إلى بعض ما هو فيه، كقصد الصائم إلى الأكل وهو ذاكر لأنه صائمٌ [فرضًا]، وكضربه إنسانًا بما يمات منه، قاصدًا لضربه به، عالمًا بأنه قد يمات من مثله، وكتبديله القرآن عامدًا عالمًا بأنه ليس كذلك في المصحف، وكشربه الخمر وهو يعلمها خمرًا، وكوطئه أجنبية وهو يعلم أنها ليست له زوجًا ولا ملك يمين، فهذا كله يوجب الحكم بالإثم)[١].

وقد بيّن ابن الوزير الخطأ الذي يقصده العلماء هنا فقال: (مرادنا بالخطأ هو خطأ مخصوص، وهو الخطأ في تحري مراد الله تعالى ورسوله، فيما ظاهره التعارض والتشابه، وكفار التصريح تعمدوا تكذيب الله - تعالى الله عن ذلك - وتكذيب رسله، ولم يقعوا في ذلك خطأ من غير اعتماد) حتى قال: (الخطأ قد جربت كثرة وقوعه من الأذكياء والأفراد في المعارف الذين ضربت الأمثال بهم في العقل، والذكاء، والفهم، والعلم، وذلك عند تعارض الأنظار، والآيات، والآثار، والمتشابهات، والمحتملات، وتخصيص أكثر العمومات، حتى وقع بعض الأنبياء في شيء من ذلك مع العصمة والتأييد الرباني: هذا نوح عليه السلام ظن أن ابنه داخل في عموم أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم، ولم يعلم تخصيص هذا العموم، ولو علمه ما سأل، وقد قيل في الوجه في ذلك أن ابنه كان منافقًا. وهذا موسى عليه السلام راعه ما وقع من الخضر عليه السلام من المتشابهات، حتى عِيْل صبره وأخلف وعده)[٢].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ١٤٣.

(٢) إيثار الحق على الخلق: ١/ ٣٩٧.

ولذا أجمع العلماء على اعتبار الخطأ مانعًا من موانع التكفير، إذا صدر الفعل بدون إرادة لما يؤول إليه الفعل وبدون قصده.

قال ابن الوزير أيضًا: (وقد أجمعت الأمة على العمل بمقتضى النصوص في الإكراه والنسيان، فكذلك أخوهما وثالثهما، وهو الخطأ إن شاء الله تعالى، بل هو أكثر منهما ذكرًا وشواهد في الكتاب والسنة، والبلوى به أشد، والرخصة إنما تكون على قدر شدة البلوى)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالًا من الرجل[٢]، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)[٣].

وقال أيضًا: (وأما التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته)[٤].

ولنذكر شيئًا من الأدلة على عدم مؤاخذة المخطئ:

---

(١) المرجع السابق:١/ ٣٩٧.

(٢) أي الرجل الذي شك في القدرة والبعث فغفر الله له خطأه لجهله.

(٣) الاستقامة:١/ ١٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى:١٢/ ١٨٠.

* الدليل الأول:

آيات كثيرة في كتاب الله تعالى ترفع الأثم عن المخطئ، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ الله: قَدْ فَعَلْتُ**»(١).

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، أي: فعليكم الجناح، والله أعلم؛ ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، أي: غفورًا للعمد، ورحيمًا برفع إثم الخطأ)(٢).

وقال ابن حزم: (قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ، وهو عند الله تعالى خطأ، فقد أخطأ، ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون، والحكام، والعاملون، والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا، أو التدين، أو الحكم، أو العمل بمن يدري أنه ليس حقًّا، أو بما لم يقدم إليه دليل أصلًا، وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح؛ لأنه قد تعمد بقلبه ذلك)(٣).

---

(١) صحيح مسلم(١/ ٨١-٣٤٥)، كِتَابُ الإِيمَانِ، باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾.
(٢) الجامع لأحكام القرآن:١٤/ ١٢٠.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام:٨/ ٥٩٠.

وقال أيضًا: (ومن الإجماع، أنه لا خلاف بين أحد من الأمة: أن من قرأ فبدل من القرآن بلفظ آخر، أو أسقط كلامًا، أو زاد ساهيًا مخطئًا- فإنه لا يكفر، ولا يبتدع، ولا يفسق، ولا يعصي، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة [فعند] وخالف الآية بعد أن وقف عليها مقلدًا، أو متبعًا لهواه، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق، على حسب خلافهم لذلك، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا)[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] نص في أنه لا حرج على من أخطأ، ثم قال: (ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل، إما بالعموم لفظًا - ويقال: ورود اللفظ العام على سبب مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه - وإما بالعموم المعنوي بالجامع المشترك من أن الأخطاء لا تأثير له في القلب، فيكون عمل جارحة بلا عمد القلب، والقلب هو الأصل كما قال: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدُ»[٢]، وإذا كان الأصل لم يعمل شيئًا لم يضر عمل الفروع دونه؛ لأنه صالح لا فساد فيه، فيكون الجسد كله صالحًا، فلا يكون فاسدًا، فلا يكون في ذلك إثم، إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد في الجسد، وتكون هذه الآية ردفًا لقوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال: «قَدْ فَعَلْتُ»[٣]. ويؤيده قوله في الأيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فإنه إذا كان اليمين بالله - وفيها ما فيها - لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى)[٤].

---

(١) المرجع السابق:٨/ ٥٩٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه قريبًا.
(٤) مجموع الفتاوى:١/ ٤٥١.

* الدليل الثاني:

ما روى ابن ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وجماعة، وضعفه الإمام أحمد وغيره[١]:

قال الشاطبي: («رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»: حديث صحيح، وإن لم يصح سندًا فمعناه متفق على صحته)[٢].

وقال أيضًا: (فمنها الخطأ والنسيان، فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ فهو مما عفي عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورًا بها أو منهيًّا عنها أم لا؛ لأنها إن لم تكن منهيًّا عنها ولا مأمورًا بها، ولا مخيرًا فيها، فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو، وإن تعلق بها الأمر والنهي فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ، والناسي، والغافل محال)[٣].

وقال ابن القيم عن الأمة: (تجاوز لها عما تكلمت به مخطئة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب، وإرادة النفوس لا

---

(١) سنن ابن ماجه(١/ ٦٥٩-٢٠٤٥)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَه والنَّاسِي. صحيح ابن حبان(١٦/ ٢٠٢-٧٢١٩)، كِتَابُ إِخْبَارِه ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، باب ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ الله بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِه الأُمَّةِ. مستدرك الحاكم(٢/ ٢١٦-٢٨٠١)، كِتَابُ الطَّلَاقِ. وأنكره الإمام أحمد(العلل ومعرفة الرجال:١/ ٥٦١-١٣٤٠)، وأبو حاتم (علل الحديث:٢/ ١٢٤-١٢٩٦). وله طرق ذكرها الزيلعي في(نصب الراية:٢/ ٣٨).

(٢) الموافقات:١/ ١٤٩.

(٣) المرجع السابق:١/ ١٦٤.

تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط، والنسيان، والسهو، وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهًا، وغير عارف لمقتضاه- من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحُرِّجت الأمة، وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح، والغضب، والسكر، كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ، والنسيان، والإكراه، والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق، ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به)[١].

وقال الحافظ ابن رجب: (والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادًا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر)[٢].

*** الدليل الثالث:**

ما تقدم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في قصة الذي قال لأولاده في الصحيحين: «لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا»[٣]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس أحد معصومًا في كل ما يقولـه إلا رسول الله ﷺ، نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائمًا: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين، إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٨٦.
(٢) جامع العلوم والحكم: ٣٧٥.
(٣) سبق تخريجه.

نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُوْنِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي اليَمِ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِبُهُ أَحَدًا من العَالَمِيْنَ. فَقَالَ الله له: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»، فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله، وبأمره، ونهيه، ووعده، ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح- لم يكن أسوأ حالًا من الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)[1].

وقال أيضًا: (فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة. وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ [الصافات: ١٢]، ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم

(١) الاستقامة: ١/ ١٦٣.

النخعي، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دلَّ عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْيَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الرعد: ٣١]، وقال: إنما هي: أولم يتبين الذين آمنوا. وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: إنما هي: ووصى ربك. وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت[١]، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر)[٢].

قال ابن الوزير، وذكر الاتفاق على صحة الحديث، بل بلغ حدَّ التواتر: (وإنما أدركته الرحمة؛ لجهله وإيمانه بالله والمعاد؛ لذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالًا فلا يكون كفرًا، إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم، أو أحدًا منهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل، ويعضد ما تقدم بأحاديث «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»[٣]، وهي ثلاثة أحاديث صحاح؛ ولهذا قال جماعة جلة من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر)[٤].

---

(١) انظر: الدر المنثور: (٨/ ٦٩٥)، الإتقان في علوم القرآن: (١/ ٢٢٦) للحافظ السيوطي.

(٢) مجموع الفتاوى:١٢/ ٤٩٢.

(٣) رواه أحمد(٢٥/ ٣٩٨-١٦٠١٦)، وصححه ابن حبان(٢/ ٤٠١-٦٣٣)، كِتَابُ الرَّقَائِقِ، ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجُبُ عَلَى المَرءِ مِنَ الثِّقَةِ بالله جَلَّ وعَلا بِحُسنِ الظَّنِ فِي أَحْوَالِ بِهِ. والحاكم(المستدرك:٤/ ٢٦٨-٧٦٠٣)، كِتَابُ التَّوْبَةِ والإِنَابَةِ من حديث واثِلة ﷺ. وأخرج اللفظ الأول فقط: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» البخاري(٩/ ١٢١-٧٤٠٥)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران:٢٨]. ومسلم(٨/ ٦٢-٦٩٨١)، كِتَابُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ، باب الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ الله تَعَالَى. من حديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ.

(٤) إيثار الحق على الخلق:١/ ٣٩٤.

وينبغي أن يقيد هذا بما قيدناه سابقًا في مسألة الجهل: بأن هذا ينطبق على من لم تقم عليه الحجة، وعجز عن طلب الحق مع بذل جهده، بخلاف ما عليه المتكبرون عن التوحيد في الحق في عصرنا وقبله، كما يشير إليه كلام الشيخين آنفًا:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا[١]، وهذا هو المطلوب، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم- بل العالم- قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها، فتفيد التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل «التوحيد فهمناه»: أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان)[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، ردًّا على ابن جرجيس، حينما احتج بقصة الذي شك في القدرة والبعث بإيراد كلام شيخ الإسلام: (وكلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله، فإنه قد صرّح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته، وأين التقوى والاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور، والداعون للموتى وللغائبين؟ كيف والقرآن يتلى في المساجد والمدارس والبيوت؟ ونصوص السنة النبوية مجموعة مدونة معلومة الصحة والثبوت؟. والحديث الذي ذكره الشيخ في رجل من أهل الفترات قام به من خشية الله وخوفه والإيمان بثوابه وعقابه ما أوجب له أن أمر أهله بتحريقه، فأين هذا من هؤلاء الضلال الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، واتبعوا ما تتلوا الشياطين على دعاء غير الله، والشرك برب العالمين؟ فسحقًا لهذا الجاهل المفتري، وبعدًا لكل ضال غوي)[٣].

(١) سبق تخريج الحديث. ولفظه: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَات أَنْوَاطٍ».
(٢) كشف الشبهات:ضمن مؤلفات الشيخ:١/ ١٧٥.
(٣) منهاج التأسيس:٢١٥.

المانع الثالث: التأويل

التأويل له ثلاثة معان: فيراد به: حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وعلى هذا المعنى جاء في الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾[الأعراف: ٥٣]، وجاء بمعنى التفسير، وهو المراد بقول كثير من المفسرين: القول في تأويل قوله تعالى. وجاء عند المتأخرين من أهل الكلام بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه إلى معنى آخر يحتمله اللفظ، لكن لا يدل عليه ظاهر اللفظ، وهذا هو التأويل الذي ذمه أهل السنة والجماعة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله: أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ لدليل يقترن به، وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها، وهل ذلك محمود، أو مذموم، أو حق، أو باطل؟)[1].

والتأويل الذي هو من موانع التكفير هو من هذا القسم الأخير: وهو الوقوع في الفعل المكفر، إما لشبهةٍ تنشأ عن عدم فهم دلالة النص فهمًا صحيحًا؛ لقصور في الفهم، وإما لشبهة تنشأ عن وجود نص آخر ظن أنه يعارضه، فإنه يُعذر بذلك إذا كان هذا الشخص ممن يمكن وجود هذه الشبهة لديه، وكانت في مسألة يحتمل التأويل فيها. فإنْ أزيلت هذه الشبهة، وأُقيمت عليه الحجة، وأصرَّ على فعله كفر. وقد حكي الإجماع على هذا المانع، وهذه بعض نصوص العلماء في بيان منع التكفير بالتأويل:

قال ابن حزم: (ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ، من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو في ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في

---

(١) مجموع الفتاوى:٣/ ٥٥.

خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور؛ لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن[١] قامت عليه الحجة في ذلك فعاند، فكما ذكرنا قبل من التكفير أو التفسيق؛ لا تأويل بعد قيام الحجة)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية)[٣].

وقال أيضًا بعد ذكر الرجل الذي غفر له مع شكه في القدرة والبعث: (والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا)[٤].

وقال أيضًا: (فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[٥].

وقال ابن القيم عن الفرائض: (وأما من جحد ذلك جهلًا، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا)[٦].

---

(١) في الأصل المطبوع: «بأن قامت».
(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده:٤١٤.
(٣) منهاج السنة النبوية:٥/ ٢٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى:٣/ ٢٣١.
(٥) المرجع السابق:١٢/ ٥٠٠.
(٦) مدارج السالكين:١/ ٣٣٨.

وقال ابن الوزير: (فقوله في هذه الآية الكريمة ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦]، يؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعًا، أو ظنًّا، أو تجويزًا، أو احتمالًا، وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين ﷺ، وهو الصادق المصدوق في المشهور عنه، حيث سئل عن كفر الخوارج، فقال: «**مِنَ الكُفْرِ فَرّوا**»[(١)]، فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج)[(٢)].

وقال الشوكاني ردًّا على من أدخل كفار التأويل في مسمى الردة: (هذه زلة قدم يقال عندها لليدين وللفم، وعثرة لا تقال، وهفوة لا تغتفر، ولو صح هذا لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين)[(٣)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك، لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلَّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة ﷺ والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك)[(٤)].

ولنذكر شيئًا من الأدلة على هذا المانع، إضافة لما ذكرناه من الآيات السابق ذكرها في مانع الخطأ كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]:

---

(١) رواه عبد الرزاق(المصنف:١٠/ ١٥٠- ١٨٦٥٦)، كِتَابُ اللَّقَطة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرُوْرِيّة. وابن أبي شيبة(المصنف:٧/ ٥٦٣-٣٧٩٤٢)، كِتَاب الجَمَل، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الخَوَارِجِ.

(٢) إيثار الحق على الخلق:١/ ٣٩٥.

(٣) السيل الجرار:٤/ ٣٧٣.

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن المجموعة الكاملة:٤/ ٥٥٨.

* الدليل الأول:

ما روى الشيخان في قصة حاطب ﷺ حين قال عُمَرُ: «**يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**»، ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر ﷺ لأنه كان متأولًا برميه بالنفاق؛ ولذا بوب البخاري على حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»، فقال: «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال»[(١)]، ثم بوب على حديث حاطب ﷺ ورمي عمر ﷺ له، فقال: «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا»[(٢)]، قال الحافظ ابن حجر: (أي: بالحكم، أو بحال المقول فيه)[(٣)].

ومثله حديث عتبان ﷺ فيمن رمى آخر بالنفاق، فقَالَ ﷺ: «**لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله؟**»، ذكره البخاري في «باب ما جاء في المتأولين»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: (تقدم في باب «من أكفر أخاه بغير تأويل» من كتاب الأدب، وفي الباب الذي يليه: «من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا»، وبيان المراد بذلك. والحاصل أن من أكفر المسلم نظر، فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر: إن كان غير سائغ استحق الذم أيضًا ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه، ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وان كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب)[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري(٨/ ٢٦-٦١٠٣)، كِتَاب الأَدَبِ.
(٢) المرجع السابق(٨/ ٢٦-٦١٠٦)، كِتَاب الأَدَبِ.
(٣) فتح الباري:١٠/ ٥١٦.
(٤) صحيح البخاري(٩/ ١٨-٦٩٣٨)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ.
(٥) فتح الباري:١٢/ ٣٠٤.

وقال أبو عمر ابن عبد البر عند حديث: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[١]: (والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر، أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم... ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة أيضًا من جهة الإسناد)[٢].

* **الدليل الثاني:**

ما روى الشيخان عن بعض الأنصار رضي الله عنهم، حين قسم غنائم حنين في المؤلفة قلوبهم، حتى أعطى رجالًا من قريش المائة من الإبل: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الأَنْصَارَ قَالَ: فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ - وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ - فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: أَوَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتْ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ»[٣].

وفي رواية قالوا: «إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا»[٤].

وفي مسلم قال النبي ﷺ في فتح مكة: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التمهيد:١٧/ ١٤.

(٣) رواه البخاري(٥/ ٣٠-٣٧٧٨)، كِتَاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، بَاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ. ومسلم(٣/ ١٠٦-٢٤٨٧)، كِتَاب الزَّكَاة، باب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.

(٤) رواه البخاري (٥/ ١٦٠-٤٣٣٧)، كتاب المَغَازِي، بَاب غَزْوَةِ الطَّائِفِ. ومسلم(٣/ ١٠٦-٢٤٨٧)، كِتَاب الزَّكَاة، باب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.

أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُولِهِ، هَاجَرْتُ إِلَى الله وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ. قَالُوا: وَالله مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِالله وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَإِنَّ الله وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ»[(١)]: فعذرهم النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا يتأولون أن قسم الغنائم كان اجتهادًا كما في فداء أهل بدر، لا شكًّا بعدالته ﷺ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأول، وذكر أنه لم يكن في كلامهم تجوير للنبي ﷺ: (و أما الذين تكلموا من أحداث الأسنان، و نحوهم، فرأوا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام، و لا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره، وهذا مما لا يشكون فيه، وكان العلم بجهة المصلحة قد ينال بالوحي وقد ينال بالاجتهاد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ، وقال: إنه بوحي من الله. فإن من كره ذلك، أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك، فهو كافر مكذب. وجوزوا أن يكون قسمه اجتهادًا، وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه، لكن ليتبينوا وجهه، ويتفقهوا في سننه، ويعلموا علته)[(٢)].

قال النووي عن الثاني: (معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل مكة، وكف القتل عنهم، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائمًا ويرحل عنهم ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم، وأوحى الله تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك؛ فقال لهم ﷺ: قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم قد قلنا هذا، فهذه معجزة من معجزات النبوة، فقال: «كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»[(٣)])[(١)].

---

(١) رواه مسلم (٥٥/ ١٧٢-٤٧٢٤)، كتاب الجهاد، باب فتح مكة.
(٢) الصارم المسلول:١٩٠.
(٣) رواية لمسلم:٥/ ١٧٠-٤٧٢٢.

* **الدليل الثالث:**

ما روى الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، و أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن الخوارج: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»[٢]. ومع ذلك لم يكفرهم الصحابة وأكثر العلماء؛ لكونهم متأولين:

قال الخطابي عند حديث افتراق الأمّة: (فيه دلالة على أنّ هذه الفرق كلّها غير خارجة من الدّين؛ إذ قد جعلهم النّبي ﷺ كلّهم أمّته، وفيه: أنّ المتأوّل لا يخرج من الملّة، وإن أخطأ في تأويله)[٣].

وقال ابن قدامة: (وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصّحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التّقرّب بقتلهم إلى ربّهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأوّلهم، وكذلك يُخَرَّجُ في كلّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بتأويل مثل هذا)[٤].

وقال شيخ الإسلام: (وأهل السنة لا يبتدعون قولًا، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفًا لهم مستحلًّا لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي، ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم)[٥].

الدليل الرابع: أن بعض من استحلوا بعض المحرمات الظاهرة بالإجماع لم يكفرهم السلف ومن بعدهم؛ لوجود التأويل عندهم، ومن ذلك: ما روى عبد الرزاق، والبيهقي، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمرَ بنَ الخَطّابِ قَالَ

---

(١) شرح مسلم:١٢/ ١٢٨.
(٢) سبق تخريجهما.
(٣) معالم السنن:٤/ ٢٩٥.
(٤) المغني:٩/ ١٢.
(٥) مجموع الفتاوى:١٩/ ٢١٢.

لِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُون لَمَّا سَكِرْ: «**إِنِّي أُرِيدَ أَنْ أَحُدّك. فَقَالَ: لَيْسَ لَك ذَلِكَ لِقَوْلِ الله ﷻ:** ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة:٩٣]. **فَقَالَ: أَخْطَأْت التَّأْوِيل، فَإِنَّ بَقِيَّة الآيَة:** ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ ﴾ [المائدة:٩٣]، **فَإِنَّك إِذَا اِتَّقَيْت اِجْتَنَبْت مَا حَرَّمَ الله عَلَيْك. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين، كقدامة بن مظعون، وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة، واتفق علماء الصحابة، كعمر، وعلي، وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق)[(٢)].

وقال أيضًا: (ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر، والزنا، وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى)[(٣)].

وقال أيضًا: (فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وحسناته- هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة:٢٨٦]، كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم نوعًا من الفاحشة، وهو إتيان النساء في حشوشهن،

---

(١) مصنف عبد الرزاق(٩/ ٢٤٠-١٧٠٧٦)، كِتَابُ الأَشْرِبَة، بَابُ مَنْ حُدَّ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ. والسنن الكبرى للبيهقي(٨/ ٣١٥-١٧٩٧٠)، كِتَابُ الأَشْرِبَة والحَدِّ فيه، بَابُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ أَوْ لُقِيَ سَكْرَانَ.

(٢) الرد على البكري:٢/ ٤٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى:٧/ ٦١٩.

واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر، واستحل بعضهم استماع المعازف، واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل، فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفرة، أو مغفورة، أو خطأ مغفورًا، ومع هذا فيجب بيان ما دلَّ عليه الكتاب والسنة من الهدي ودين الحق، والأمر بذلك، والنهي عن خلافه بحسب الإمكان، ثم هذه الأمور التي كانت من أولئك تكثر وتتغلظ في قوم آخرين بعدهم، حتى تنتهي بهم إلى استحلال محارم الله، والخروج عن دين الله، وإذا تغلظت هذه الأمور عاقب الله أصحابها بما يشاء، وقد كان بعض الصحابة ظن أن الخمر حرمت على العامة دون الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فشربها متأولًا، فأحضره عمر، واتفق هو وأئمة الصحابة، كعلي وغيره، على أنهم إن أصروا على استحلالها كفروا، وان أقروا بالتحريم جلدوا، فأقروا بالتحريم)[1].

شروط التأويل الذي يعذر به، ويكون مانعًا من موانع التكفير، وعكسه:

كما قدمنا في الإعذار بالجهل والخطأ، فليس كل من تأول في النصوص يعذر بتأويله، بل اشترط العلماء في ذلك شرطين:

* الشرط الأول:

أن يكون التأويل صادرًا عن اجتهاد يصدق صاحبه في بذل الوسع في طلب الحق وفهم الدليل، ويكون ممن يمكن وجود هذه الشبهة لديه، فلم يجد من ينبهه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية:

قال قوام السنة إسماعيل الأصفهاني: (المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نظر في تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع- فإنه يكفر ولا يعذر؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها

(١) الاستقامة:٢/ ١٨٩.

من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها؛ لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول، وكان جاهلًا لم يقصد إليه من طريق العناد، فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر، ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[التوبة:١١٥]. فكل من هداه الله ﷻ، ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا رأيت إمامًا قد غلَّظ على قائل مقالته، أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له، فإن جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل، لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية، وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول؛ فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع، وهو أن ينظر في شيئين في المقالة: هل هي حق أم باطل؟ أم تقبل التقسيم، فتكون حقًّا باعتبار، باطلًا باعتبار؟ وهو كثير وغالب، ثم النظر الثاني: في حكمه إثباتًا، أو نفيًا، أو تفصيلًا، واختلاف أحوال الناس فيه، فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولًا وعملًا، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده)[٢].

---

(١) الحجة في بيان المحجة:٢/ ٥٥١.

(٢) مجموع الفتاوى:٦/ ٦١.

وقال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن، والشرائع، والمعاد الأخروي من البعث، والقيامة، والجنة، والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها، إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض، أو للأكثر، لا المعلوم له وتأول، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادة الأدلة الجلية، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة)[1].

وقال الشيخ السعدي: (هؤلاء المبتدعة المخالفون لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة، أنهم في هذا الباب أنواع: من كان منهم عارفًا بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره. ومن كان منهم راضيًا ببدعته معرضًا عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصرًا لها، رادًّا ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلاله، واعتقاده أنه على الحق، فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتجرئه على ما حرم الله تعالى. ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك، ولم يتيسر له من يبين له ذلك، فأقام على ما هو عليه، ظانًّا أنه صواب من القول، غير متجرئ على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفورًا له خطؤه، والله أعلم. والمقصود أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام؛ لأنه وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها، وثم أخر من جنسها لم يكفروه بها، والفرق بين الأمرين أن التي جزموا بكفره بها؛ لعدم التأويل المسوغ، وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر، والتي فصلوا فيها القول، لكثرة التأويلات الواقعة فيها)[2].

---

(١) إيثار الحق على الخلق: ١/ ٣٧٧.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام- ضمن المجموعة الكاملة: ٤/ ٥٥٩.

* الشرط الثاني:

أن يكون التأويل له وجه في اللغة يحتمله النص بخلاف التأويلات التي حقيقتها تكذيب الدين، والخروج بالنصوص عن حقيقتها بحيث لا تحتملها تلك النصوص، ولا اللغة، ولا المعتقد الصحيح المجمع عليه، فإن مثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، كتأويلات الباطنية المتضمنة لنفي حقيقة الجنة والنار، والملائكة والشياطين، وحشر الأجساد، أو الاعتقاد بألوهية بعض البشر، أو القول بسقوط التكاليف:

قال الدارمي لمن تأول صفات الله: (فقوله يداه عندك رزقاه، فقد خرجت بهذا التأويل من حد العربية كلها، أو من حد ما يفقهه الفقهاء، ومن جميع لغات العرب والعجم، فممن تلقفته؟ وعمن رويته من أهل العلم بالعربية والفارسية؟ فإنك جئت بمحال لا يعقله عجمي ولا عربي، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم والمعرفة سبقك إلى هذا التفسير، فإن كنت صادقًا في تفسيرك هذا، فأثره من صاحب علم أو صاحب عربية، وإلا فإنك مع كفرك بهما من المدلسين، وإن كان تفسيرهما عندك ما ذهبت إليه، فإنه كذب محال فضلًا على أن يكون كفرًا؛ لأنك ادعيت أن لله رزقًا موسعًا ورزقًا مقترًا، ثم قلت إن رزقيه جميعًا مبسوطان، فكيف يكونان مبسوطين، والمقتور أبدًا في كلام العرب غير مبسوط)[1].

وقال عن تأويل آخر: (فإن كان هذا المعارض ذهب إلى هذا التأويل فهذا محض الزندقة؛ لأن الله أكبر الأشياء، وأعظم الأشياء، وخالق الأشياء، ليس كمثله شيء، نور السموات والأرض من نور وجهه)[2].

---

(١) الرد على المريسي:١/ ٢٤١.
(٢) المرجع السابق:٢/ ٧٤٠.

وقال ابن حزم: (وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلمًا، مثل طوائف من الخوارج غلوا، فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة، وركعة بالعشي فقط... وطوائف كانوا من الشيعة ثم غلوا، فقال بعضهم: [بأُلوهيّة] علي بن أبي طالب والأئمة بعده، ومنهم من قال بنبوته، وبتناسخ الأرواح، كالسيد الحميري الشاعر، وغيره. وقالت طائفة منهم بإلهية أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مولى بني أسد. وقالت طائفة بنبوة المغيرة بن أبي سعيد مولى بني بجلة، وبنبوة أبي منصور العجلي، وبزيع الحايك، وبيان بن سمعان التميمي وغيرهم. وقال آخرون منهم برجعة عليّ إلى الدنيا، وامتنعوا من القول بظاهر القرآن، وقالوا: إن لظاهره تأويلات، فمنها: أن قالوا السماء محمد، والأرض أصحابه، و ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]: أنها هي فلانة. يعني: أم المؤمنين رضي الله عنها، وقالوا: العدل والإحسان هو علي، [والجبت] والطاغوت: فلان وفلان ـ يعنون: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ـ وقالوا الصلاة: هي دعاء الإمام، والزكاة هي ما يعطي الإمام، والحج القصد إلى الإمام، وفيهم خناقون ورضاخون. وكل هذه الفرق لا تتعلق بحجة أصلًا، وليس بأيديهم إلا دعوى الإلهام، والقحة، والمجاهرة بالكذب، ولا يلتفتون إلى مناظرة، ويكفي من الرد عليهم أن يقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من ادعى أنه أُلهم بطلان قولكم؟ ولا سبيل إلى الانفكاك من هذا، وأيضًا فإن جميع فرق الإسلام متبرئة منهم، مكفرة لهم، مجمعون على أنهم على غير الإسلام، نعوذ بالله من الخذلان)[1].

وقال أيضًا: (وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي، أو سائر الملل، أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس، أو نبوة أحد من الناس بعد رسول الله ﷺ، فلا يعذرون بتأويل أصلًا، بل هم كفار مشركون على كل حال)[2].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٢/ ٩٠.

(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده:٤٤١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن؛ فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وصاروا مراتب: ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صائبة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله واليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر، وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات، وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر، وآخرون من أصناف الأمة، وإن كان تغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضًا مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه)[1].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله وذكر قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾[النساء:٦٢]: (فإذا كان هذا حال المنافقين يعتذرون عن أمرهم ويلبسونه؛ لئلا يظن أنهم قصدوا المخالفة لحكم النبي ﷺ، أو التسخط، فكيف بمن يصرح بما كان المنافقون يضمرونه، حتى يزعم أنه من حكم الكتاب والسنة في موارد النزاع؟ فهو إما كافر، وإما مبتدع ضال. وفعل المنافقين الذي ذكره الله عنهم في هذه الآية هو بعينه الذي يفعله المحرفون للكلم عن مواضعه، الذين يقولون: إنما قصدنا التوفيق بين القواطع العقلية بزعمهم التي هي الفلسفة والكلام وبين الأدلة النقلية، ثم يجعلون الفلسفة التي هي سفاهة وضلالة الأصل، ويردون بها ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة، زعموا أن ذلك يخالف الفلسفة التي يسمونها القواطع، فتطلبوا له وجوه التأويلات البعيدة، وحملوه على شواذ اللغة التي لا تكاد تعرف)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى:١٣/ ٢٨٧.

(٢) تيسير العزيز الحميد:١/ ٤٨٣.

وقال الشيخ حافظ الحكمي: (كمن قال في قوله تعالى ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤]: إن التكليم من موسى، وإن لفظ الجلالة منصوب على المفعولية؛ فرارًا من إثبات الكلام كما فعله بعض الجهمية و المعتزلة، وقد عرض ذلك على أبي بكر بن عياش، فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾[النساء:١٦٤]، يعني: برفع لفظ الجلالة على الفاعلية. وهو مجمع عليه بين القراء، روى ذلك ابن مردويه عن عبد الجبار بن عبد الله عن ابن عياش. وروى ابن كثير أن بعض المعتزلة قرأ على بعض المشايخ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤]، فقال له: يا ابن اللخناء كيف تصنع بقوله تعالى ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف:١٤٣] ؟ يعني: أن هذا لا يقبل التحريف ولا التأويل، كما قال جهم بن صفوان- لعنه الله- في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه:٥]، حيث قال: لو وجدت سبيلًا إلى حكها لحككتها، ولأبدلتها استولى، وله في ذلك سلف اليهود في تحريف الكلم عن مواضعه)[1].



(١) معارج القبول:١/ ٣٥٧.

المانع الرابع: الإكراه

قد جاءت النصوص الشرعية المحكمة، وإجماع المسلمين على اعتبار الإكراه من موانع التكفير؛ لأن المكره على الكفر لا يقصد فيما أكره عليه فعل الكفر على وجه الاختيار، بل لدفع العذاب عن نفسه، وإن كان الأفضل عندهم أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله، ولنذكر الآن شيئًا من الأدلة على ذلك:

* **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [سورة النّحل: ١٠٦]. وروى الطبري، وابن سعد، والبيهقي، وصححه الحاكم مِنْ طَرِيق أَبِي عُبَيْدَة بْن مُحَمَّد بْن عَمَّار بْن يَاسِر، قَالَ: «**أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارًا فَعَذَّبُوهُ، حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْض مَا أَرَادُوا، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: كَيْف تَجِد قَلْبك؟ قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ قَالَ: فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ**». وهو مرسل، وله مراسيل تقويه كما قال الحافظ ابن حجر[1]، لكن شهرته مغنية عن إسناده:

قال الطبري: (فتأويل الكلام إذن: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرا، فاختاره، وآثره على الإيمان، وباح به طائعًا فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، وبنحو الذي قلنا في ذلك ورد الخبر عن ابن عباس: حدثني علي بن داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾، فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه فعليه

(١) الفتح: ١٢/ ٣١٢.

غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه، وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجو من عدوه، فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم)[١].

وقال الحافظ ابن كثير: (قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرهًا لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله، وقد روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك مكرهًا، وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية)[٢].

وقال ابن العربي: (وأما الكفر بالله، فذلك جائز له – أي: المكرَه – بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثمًا كافرًا؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر)[٣].

* **الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[آل عمران:٢٨]:

قال الحافظ ابن كثير: (اتّفق العلماء على أنّه يجوز أن يوالي المكرَه على الكفر؛ إبقاءً لمهجته، ويجوز أن يَسْتَقْتل، كما كان بلال ﷺ يأبى عليهم وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم)[٤].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:١٧/ ٣٠٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٦٠٥.
(٣) أحكام القرآن:٣/ ١٦٠.
(٤) تفسير القرآن العظيم:٤/ ٦٠٦.

وقال الطبري في تفسير الآية: (﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾: إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة)[١].

وقال أبو بكر بن العربي عند قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾: (إلا أن تخافوا منهم، فإن خِفْتُم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرِّهم وأذاهم بظاهرٍ منكم لا باعتقاد، بيَّن ذلك قولُهُ تعالى ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾)[٢].

وقال الشنقيطي: (فهذه الآية الكريمة فيها بيانٌ لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا، وإيضاحٌ أن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة)[٣].

*** الدليل الثالث:**

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:٢٥]، وروى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أُتِي بِالأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «**لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ. فقَالَ ﷺ: إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ**»[٤]:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:٦/ ٣١٣.

(٢) أحكام القرآن:١/ ٣٥١.

(٣) أضواء البيان:١/ ٤١٣.

(٤) سنن الترمذي(٥/ ٢٧١-٣٠٨٤)، كتاب التفسير، باب سورة الأنفال. ومستدرك الحاكم(٣/ ٢٤-٤٣٠٤)، كتاب المغازي.، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه، لكن جرى عمل حذاق المحدثين على قبول حديثه عن أبيه؛ لكونه كان عالمًا به.

قال ابن كثير: (﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَتٌ﴾. أي: بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه، ويخفيه منهم؛ خيفة على أنفسهم من قومهم، لكنّا سلطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدتم خضراءهم، ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. أي: إثم وغرامة)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الكفار: (وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم، ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»[٢])[٣].

وذكر شيخ الإسلام أن من اتقى الله ما استطاع فإن الله لا يعاقبه البتة، ثم قال: (وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع... وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفهم صفوفًا وصلَّى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ»[٤]، وكثير من شرائع الإسلام، أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك؛ فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة

---

(١) تفسير القرآن العظيم:٧/ ٣٤٤.

(٢) رواه مسلم(٨/ ١٦٦-٧٤٢١)، كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ الْبَيْتَ.

(٣) منهاج السنة النبوية:٥/ ١٢١.

(٤) رواه البخاري(٥/ ٥١-٣٨٧٧)، كِتَاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، بَاب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ. ومسلم(٣/ ٥٥-٢٢٥٣، كِتَابُ الجَنَائِزِ، باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن)[١].

* **الدليل الرابع:**

ومما يستدل به لحكم الإكراه ما روى مسلم، وأصله في البخاري عن أَنَس ﷺ عن النبي ﷺ في الذي قال، لما وجد بعيره من شدة الفرح وقد أيقن بالموت: «**اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**»[٢]. فهذا حكمه حكم المكره؛ لأن الجامع بينهما وقوعهما بغير قصد:

قال ابن القيم: (فإذا اجتمع القصد والدّلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشّريعة، وهي من مقتضيات عدل الله، وحكمته، ورحمته، فإن خواطر القلوب، وإرادة النّفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقّة على الأمّة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك، والغلط، والنسيان، والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتّكلم به مكرهًا، وغير عارفٍ لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمّة، وأصابها غاية التّعب والمشقّة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كلّه، حتى الخطأ في اللفظ من شدّة الفرح والغضب)[٣].

وقال شيخنا محمّد بن عثيمين في سياق حديثه عن شروط التّكفير وموانعه: (ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه؛ ولذلك صور: منها: أن يكره على ذلك، فيفعله لداعي الإكراه، لا اطمئنانًا به، فلا يكفر حينئذ لقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ

(١) منهاج السنة النبوية:٥/ ١١١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) إعلام الموقعين:٣/ ٨٦.

﴿بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النّحل:١٠٦]. ومنها: أن يغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول؛ لشدّة فرحٍ، أو حزنٍ، أو خوفٍ، أو نحو ذلك، ودليله ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك...)، فذكر الحديث[١].

وذكر الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ثلاث حالات تختفي فيها البراءة، فقال: (أصل البراءة المقاطعة بالقلب، واللسان، والبدن، وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة، فإنها قد تخفى لسبب شرعي- وهو الإكراه مع الاطمئنان- وقد تخفى العداوة من مستضعَف معذور، عذَرَه القرآن، وقد تخفى لغرض دنيويّ، وهو الغالب على أكثر الخلق، هذا إن لم يظهر منه موافقة)[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (مسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة، فالأول: يعذَر به مع العجز والخوف؛ لقولـه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران: ٢٨]. والثاني: لا بدّ منه؛ لأنّه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حبّ الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفكّ عنه المؤمن، فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله)[٣].

الإكراه الذي يعذر به ويكون مانعًا من موانع التكفير:

كما في الموانع السابقة فإنه ليس كل إكراه يكون مانعًا من موانع التكفير:

فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن للإكراه أربعة شروط فقال: (شروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.

---

(١) القواعد المثلى:٨٩.

(٢) الدرر السنية:٨/ ٣٠٥.

(٣) المرجع السابق:٨/ ٣٥٩.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدد به فوريًّا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا. ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره)[١].

وقد اتفق العلماء على أن الوعيد إن اقترن بنوع من العذاب، كالتهديد بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه، أو بإتلاف جميع ماله، وغلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه- جاز له فعل ما أكره عليه. واختلفوا في الوعيد إذا تجرد عن الفعل، كالتهديد بالضرب، أو القيد، أو الحبس، أو إتلاف بعض المال، فذهب الجمهور إلى أنه يعد إكراهًا، وقيل: لا يكون إكراهًا إلا باقترانه بنوع من العذاب. وقيل: يفرق بين التوعد بالقتل والتوعد بغيره. والصحيح قول الجمهور إلا في الكفر، فإنه لا يجوز الوقوع بمجرد الوعيد:

قال الخازن: (قال العلماء: يجب أن يكون الإكراه الذي يجوز له أن يتلفظ معه بكلمة الكفر أن يعذب بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل، والضرب الشديد، والإيلامات القوية، مثل التحريق بالنار، ونحوه)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المُكره، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد)[٣].

(١) فتح الباري:١٢/ ٣١١.
(٢) تفسيره:٣/ ١٠٠.
(٣) الفتاوى الكبرى:٥/ ٤٩٠.

المانع الخامس: التقليد

والتقليد: هو قبول قول الغير بلا حجة؛ لذا فرقوا بين الاتباع والتقليد.

قال السمعاني: (وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث وأقوال السلف فيما يرجع إلى الدين، وإنما ورد الكتاب والسنة بالاتباع، وقد قالوا: إن التقليد قبول قول الغير من غير حجة، وأهل السنة إنما اتبعوا قول رسول الله، وقوله نفس الحجة)[١].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: (والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول، ولا معناه، وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه، وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه)[٢].

ولذا جاء ذم التقليد بلا حجة في القرآن على أقسام:

قال ابن القيم عن التقليد: (هو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه؛ اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد. والفرق بين هذا وبين النوع الأول: أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله، وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث:١/ ٦٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله:٢/ ٣٧.

ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾[البقرة:١٧٠]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ ﴾[الزخرف:٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء)[١].

لكن هناك تقليد لا ينشأ عن الإعراض، ولا يكون بعد قيام الحجة، وصاحبه يعتقد إمامة من يقلده، وأنه أهل للعلم، فيقع المسلم المقلد الذي يعجز عن معرفة الأحكام الشرعية وأدلتها، وعن فهم الحجة بشيء من المكفرات تقليدًا له، وربما كان من علماء الضلال الذين يوردون شبهًا كثيرة لأهل الباطل في تسويغ هذا المكفر، ولا يسمع عن غيره ردًّا لهذا الباطل، فيظن أن هذا هو الحق، فهذا قد فعل جهده بتطبيق الأمر الشرعي بسؤال أهل الذكر والرد إليهم على ما قررها كثير من أهل العلم:

قال أبو عمر ابن عبد البر بعد إبطاله التقليد: (هذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة- والله أعلم- ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد)[٣].

---

(١) إعلام الموقعين:٢/ ١٢٩.
(٢) جامع بيان العلم وفضله:٢/ ١١٤.
(٣) مجموع الفتاوى:٢٠/ ٢٠٤.

وهذا لا خلاف فيه في مسائل الفروع، أما في مسائل الاعتقاد فقد اختلف العلماء في جواز تقليد العامي على قولين:

قال الشوكاني: (اختلفوا في المسائل العقلية، وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته: هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فحكى الرازي في «المحصول» عن كثير من الفقهاء: أنه يجوز. ولم يحكه ابن الحاجب في «المختصر» إلا عن العنبري، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، قال أبو الحسين بن القطان: لا نعلم خلافًا في امتناع التقليد في التوحيد. وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء، وقال إمام الحرمين في «الشامل»: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة. وقال الإسفراييني: لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر. وجزم أبو منصور بوجوب النظر، ثم قال: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل، فاختلفوا فيه، فقال أكثر الأئمة: إنه مؤمن من أهل الشفاعة، وإن فسق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث. وقال الأشعري وجمهور المعتزلة: لا يكون مؤمنًا، حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين)[1].

ولنعرض لهذين القولين بشيء من الإجمال:

*** القول الأول:**

هو القول بتحريم التقليد في مسائل الاعتقاد، وأنه إذا قلد العامي في هذه المسائل فوقع في الكفر فإنه لا يعذر؛ لأن الواجب عليه أن ينظر في أدلة الكتاب والسنة الواضحة الظاهرة، ولأن المطلوب في العقائد العلم اليقيني، وهو ما لا يحصل من التقليد، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الأصول:

---

(١) إرشاد الفحول: ٢/ ٢٤١.

قال الجويني: (فلا يسوغ لأحد أن يعول في معرفة الله تعالى، وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف، ويجوز عليه، ويتقدس عنه على التقليد، وكذلك القول في جملة قواعد العقائد)[١].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: الآيات الكثيرة التي فيها ذم التقليد كقوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٢]:

قال طاهر الإسفراييني: (وقد ذكر الله تعالى الأصول والفروع، فذم التقليد في الأصول، وحث على السؤال في الفروع، فأما مذمة التقليد في الأصول ففي قوله تعالى قال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٢]، في آية أخرى ﴿مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٣]، وأما الحث على السؤال في الفروع ففي قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل:٤٣])[٢].

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾[الأعراف:١٧٣]: (﴿ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ﴾: أي: اقتدينا بهم، ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾. بمعنى: لست تفعل هذا، ولا عذر للمقلد في التوحيد)[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]، فأمر بالعلم في مسألة التوحيد على وجه القطع، ولا يكون ذلك بالتقليد؛ لأن التقليد ليس علمًا.

قال السفاريني، بعد نقله تعيّن طلب اليقين في الوحدانية؛ لأن التقليد لا يفيد إلا الظن: (قال العلامة ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: كل ما يطلب فيه الجزم يمتنع التقليد فيه، والأخذ فيه بالظن؛ لأنه لا يفيده، وإنما يفيده دليل قطعي)[٤].

---

(١) الاجتهاد:١/ ٩٨.

(٢) التبصير في الدين:١/ ١٨١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن:٧/ ٣١٩.

(٤) لوامع الأنوار البهية:١/ ٢٦٨.

قال ابن قدامة: (وإنما الذي قيل: إنه لا يجوز لهم التقليد هو الأمر الظاهر الذي قد علموه؛ لظهوره من غير احتياج إلى تعب، ولا فكر، ولا نظر: كتوحيد الله سبحانه وتعالى، ورسالة محمد، ومعرفة وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وسائر الأركان التي اشتهر وجوبها، وعلم ذلك بالإجماع عليها، فلا يحتاج فيه إلى بحث ولا نظر، فهذا لا يجوز تقليدهم فيه، وأما دقائق الاعتقادات، وتفاصيل أحكام العبادات والبياعات فما يقول بوجوب اجتهادهم فيها إلا جاهل، وهو باطل بما ذكرناه)[١].

وقال السفاريني: (والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بتقليد؛ لجواز كذب المخبر، واستحالة حصولها، كمن قلد في حدوث العالم، وكمن قلد في قدمه؛ ولأن التقليد لو أفاد علمًا، فإما بالضرورة- وهو باطل- وإما بالنظر، فيستلزم الدليل والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم مراعاة القانون الصحيح)[٢].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ فيما روى الشيخان من حديث أنسٍ رضي الله عنه في سؤال القبر، قَالَ: «**وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه ذم التقليد في الاعتقادات؛ لمعاقبة من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته)[٤].

---

(١) تحريم النظر في كتب الكلام:١/ ٤٩.

(٢) لوامع الأنوار البهية:١/ ٢٦٨.

(٣) رواه البخاري(٢/ ٩٠-١٣٣٨)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَاب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ. ومسلم (٨/ ١٦١-٧٣٩٥)، كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمَهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ.

(٤) فتح الباري:٣/ ٢٤٠.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (تحريم التقليد: فيه حديث «الصحيحين» في فتنة القبر أن المنعم يقول: جاءنا بالبينات والهدى فآمنا، وأجبنا، واتبعنا. وأن المعذب يقول: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته)[١].

* **القول الثاني**: جواز التقليد في العقائد:

وقد نسبه شيخ الإسلام إلى جمهور الأمة، فقال: (أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا، وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد، حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص. أما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟ وأيضًا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أخر: من اضطرار، وكشف، وتقليد من يعلم أنه مصيب، وغير ذلك)[٢].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: الأدلة الكثيرة النيي تأمر العامة بالرجوع إلى أهل العلم في أمور دينهم كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:٨٣]، فأحال الله تعالى على أهل العلم في معرفة أحكام الدين، واستنباط دقيق مسائله، ولا معنى للسؤال والرد إليهم إلا للعمل بقولهم، فدل ذلك على جواز التقليد، ولم يفرق سبحانه بين مسائل الأصول ومسائل الفروع،

---

(١) أصول الإيمان:١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى:٢٠/ ٢٠٢.

بل القواعد تؤيد العموم، كقاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال أبو عمر ابن عبد البر: (ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه)[١].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (يجوز التقليد في العقائد ممن لا يتمكن معرفتها بالدليل؛ ولهذا نرى العامة الآن كلهم يقلدون، بل قد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٤٣]، فسؤالنا أهل الذكر عن هؤلاء الرسل معناه: أن نقلد المسؤول؛ لنأخذ بقولهم، فالتقليد في المسائل العقدية كالتقليد في المسائل العملية تمامًا، فالذي لا يستطيع معرفة الحق بنفسه ففرضه التقليد)[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦]، ففيه: أن العامي العاجز عن معرفة الدليل أو فهمه له التقليد إذا كان هذا غاية جهده وطاقته، وإلزامه بالاجتهاد مع العجز التام إلزام بما لا يطاق، كإلزام الجاهل بالعلم مع بذل وسعه وعجزه التام عنه، ولا فرق في ذلك بين العقائد والفروع؛ لأن عموم هذه الأدلة لم تستثن شيئًا ما دام أنه راجع إلى العجز:

قال الشنقيطي: (وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطرارًا حقيقيًّا، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره، مع عدم التفريط؛ لكونه لا قدرة له أصلًا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله:٢/ ١١٥.

(٢) لقاء الباب المفتوح:مجلس٩٤- سؤال١٩.

على الفهم، أو له قدرة على الفهم قد عاقته عوائق قاهرة عن التعليم، أو هو في أثناء التعليم، ولكنه يتعلم تدريجًا؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفئًا يتعلم منه ونحو ذلك- فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة عنه، أما القادر على التعلم المفرط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه)[٢].

الدليل الثالث: قوله ﷺ فيما روى الشيخان عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[٣]. فهذا يدل على أن النبي ﷺ يقبل إسلام كل أحد أظهر الشهادتين، ولم يستفصل من أحد منهم: هل عرف الحق بدليله أم عن طريق التقليد؟ بل إن بعض من أسلم كان يسلم أهل بيته، أو قومه تبعًا له، وبعضهم أسلم طمعًا، أو خوفًا- كصناديد العرب- فكان النبي ﷺ يعطيهم؛ ليتألفهم على الإيمان، بل قال تعالى عن الأعراب: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٤].

---

(١) أضواء البيان:٧/ ٣٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٣٨٨.
(٣) سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وذكر إثابة الأعراب على الطاعة بقوله: ﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾: (لم يأتوا بالإيمان الواجب فنُفي عنهم لذلك، وإن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه، وهذا حال أكثر الداخلين في الإسلام ابتداء، بل حال أكثر من لم يعرف حقائق الإيمان، فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم كما كان الكفار يقاتلون حتى يسلموا، أو أسلم بعد الأسر، أو سمع بالإسلام فجاء فأسلم، فإنه مسلم ملتزم طاعة الرسول، ولم تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الإيمان، فإن هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسباب ذلك إما بفهم القرآن، وإما بمباشرة أهل الإيمان، والاقتداء بما يصدر عنهم من الأقوال والأعمال، وإما بهداية خاصة من الله يهديه بها)[١]. ونحوه لابن القيم في «بدائع الفوائد»[٢].

وقال ابن القيم، وذكر من لا يصدق الرسول ﷺ إلا فيما علم صحته بعقله، أو وافقه، شيخه أو هواه: (وأحسن أحوال هؤلاء أن يكونوا من الذين قال الله فيهم: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٤]. ثم ذكر وصف أهل الإيمان فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥]. فالتصديق والطاعة لا يكون إيمانًا حتى يكون مطلقًا، فإذا تقيد فأعلى أحواله إن سلم من الشك أن يكون إسلامًا، ويكون صاحبه من عوام المسلمين لا من خواص المؤمنين)[٣].

ونقل القرطبي قول من قال: إن أول الواجبات النظر والاستدلال على طريقة المتكلمين. ثم نقل رد ابن رشد الذي قال: (الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن

---

(١) مجموع الفتاوى:٧/ ٢٤٣.
(٢) ٤/ ٨٢٢.
(٣) الصواعق المرسلة:٣/ ١١٨٥.

هداه الله بالتقليد، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية). ثم قال: (هذا هو الصحيح في الباب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[(١)]، وترجم ابن المنذر في كتاب «الإشراف»: ذكر صفة كمال الإيمان: [(٢)]«أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام - وهو بالغ صحيح العقل - أنه مسلم، وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مرتدًا»)[(٣)].

وقال النووي: (وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافًا لمن أوجب ذلك، وجعله شرطًا في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به. وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة، وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر؛ فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ، ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي)[(٤)].

وقال السمعاني: (فإن الصحابة ومن بعدهم ما زالوا يفتون العوام في غوامض الفقه، ولم يرو عن أحد أنه عرّف العامي أدلته، ولا نبه على ذلك، ولا أنكروا عليهم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) كان لا بد أن يقال هنا: (فقال: «أجمع...) إلخ.
(٣) الجامع لأحكام القرآن:٧/ ٣٣١.
(٤) شرح مسلم:١/ ٢١٠.

اقتصارهم على مجرد الأقاويل من غير أن يستخبروا عن الأدلة؛ ولأن العامي إذا حدثت له حادثة فلا بد أن يكون متعبدًا بشيء، فإن ألزمناه التعلم عند بلوغه حتى يصير مجتهدًا، و أوجبنا هذا على كل أحد يؤدي إلى إهمال أمور الدنيا أجمع؛ لأنهم إذا اشتغلوا بذلك فلا بد أن يتعطل أمر الدنيا وأمر مصالحها)[١].

الدليل الرابع: أن القول بمنع التقليد في العقائد يفضي إلى تكفير أكثر العوام الذين لا قدرة لهم على المعرفة، بل غاية دينهم تقليد من يثقون به من علمائهم:

قال القرطبي، وذكر أن جعل أول الواجبات المعرفة بالله يؤدي إلى تكفير الجم الكثير؛ لعجزهم عن المعرفة، والنظر، والاستدلال: (أين هذا من قول الأعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول وانتهره أصحاب النبي ﷺ: «**اللهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**»؟ خرجه البخاري، والترمذي، وغيرهما من الأئمة[٢]، أترى هذا الأعرابي عرف الله بالدليل والبرهان، والحجة والبيان؟ وأن رحمته وسعت كل شيء؟ وكم من مثله محكوم له بالإيمان؟ بل اكتفى ﷺ من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين، وحتى إنه اكتفى بالإشارة في ذلك، ألا تراه لما قال للسوداء: «**أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[٣]، ولم يكن هناك نظر، ولا استدلال، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة)[٤].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (يجوز التقليد في العقائد ممن لا يتمكن معرفته بالدليل؛ ولهذا نرى العامة الآن كلهم يقلدون، بل قد قال الله تعالى ﴿وَمَآ

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول:٢/ ٣٦٣.

(٢) صحيح البخاري(٨/ ١٠-٦٠١٠)، كِتَاب الأَدَبِ، بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ. والترمذي(١/ ٢٧٥-٤٧)، كِتابُ الطَّهَارَة، بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيْبُ الأَرْضِ.

(٣) صحيح مسلم(٢/ ٧٠-١٢٢٧)، كِتَابُ المَسَاجِدِ، باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ.

(٤) الجامع لأحكام القرآن:٧/ ٣٣٢.

﴿أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، فسؤالنا أهل الذكر عن هؤلاء الرسل معناه: أن نقلد المسؤول، ونأخذ بقوله، فالتقليد في المسائل العقدية كالتقليد في المسائل العملية تمامًا ولا فرق، فالذي لا يستطيع الوصول إلى الحق بنفسه ففرضه التقليد، وأما من قال: لا يصح إيمان المقلد فمقتضى قوله: أن العوام من الناس لا يصح إيمانهم؛ لأنهم إنما بنوا إيمانهم على التقليد)[1].

والظاهر أن القول في التقليد كالقول في مانع الجهل المتقدم، باعتبار المقلد جاهلًا يعجز عن فهم الدليل أو الحجة، وفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه عنادًا، أو تهاونًا، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه:

ولذا قال ابن القيم: (فأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول: كالرافضة، والقدرية، والجهمية، وغلاة المرجئة، ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر، ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلًا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله غفورًا رحيمًا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال، وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه، ورئاسته، ولذته، ومعاشه، وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

---

(١) لقاء الباب المفتوح: مجلس ٩٤- سؤال ١٩.

القسم الثالث: أن يسأل، ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدًا، أو تعصبًا، أو بغضًا ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل)[١].

وأما ما نقل عن المتكلمين فليس من هذا الباب الذي معنا؛ لأنهم يقصدون في منع التقليد أن الإيمان لا يحصل إلا بالطرق التي وضعوها هم في النظر والاستدلال:

ولذا قال القرطبي: (ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها، والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه، وهو كافر، فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأول من يبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه، وقد أورد على بعضهم هذا، فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار، أو كما قال. قلت: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله، وسنة نبيه؛ لأنه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين، واقتحموا في تكفير عامة المسلمين)[٢].

بعض عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية في العذر بالتقليد:

جاء عن شيخ الإسلام عبارات يفهم منها إعذار بعض الجهال الواقعين ببعض المكفرات بالتقليد، ومن ذلك:

قال عن كفر أهل الحلول والاتحاد، كابن الفارض وابن عربي: (فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب، ووافقهم عليه، كان أظهر كفرًا وإلحادًا، وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم

---

(١) الطرق الحكمية: ٢٥٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٣٣٢.

إسلامًا، وإيمانًا، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء، وإحسانًا للظن بهم، وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال)[١].

وقال كذلك عمّن قلد فيما هو من جنس الشرك: (وإن كانت من جنس الشرك، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدًا؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلًا شرعيًّا، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون)[٢].

وقال عن بعض الزنادقة: (وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس، فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم، أما من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين، لا منهم)[٣].

وقال عن الملاحدة الاتحادية: (ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة، لا يعرفها إلا خواص الخلق، وهذا السر أشد كفرًا وإلحادا من ظاهره؛ فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس؛ ولهذا تجد كثيرًا من عوام أهل

---

(١) مجموع الفتاوى:٢/ ٣٦٧.
(٢) المرجع السابق:٢٠/ ٣٢.
(٣) المرجع السابق:٢/ ١٠٦.

الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض، ويتواجد عليها ويعظمها؛ ظانًّا أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة، وهو لا يعلم مراد قائلها، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين، فلا يفهمون حقيقته)[١].

وقال عن ولاة الأمر الذين وافقوا الجهمية، وامتحنوا من خالفهم: (ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم [لم] يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك)[٢].

(١) المرجع السابق:٢/ ٣٧٩.
(٢) المرجع السابق:٢٣/ ٣٤٩.

الفصل الرابع:

شبهات في التكفير (طرحها الموقوفون)

من المعلوم في الواقع أن بعضًا من شبابنا وقعوا في التكفير الباطل؛ نتيجة لعدم فهمهم لأصول أهل السنة والجماعة في باب التكفير، مع قلة البضاعة في العلم، وفي هذا الفصل أذكر أهم الشبهات التي سمعتها أثناء مناقشة هؤلاء الشباب الذين وقعوا بهذا الغلو عن جهل، وقلة فهم؛ اتباعًا مني لمنهج النبي ﷺ، ومن بعده أصحابه رضي الله عنهم في كشف ما يعرض من شبهات تبعد من طرأت له عن الفهم الصحيح والدين القويم:

فهذا النبي ﷺ لما قسم الغنائم في حنين جعلها في الطلقاء، وفيهم كفار يتألفهم، ولم يعط الأنصار شيئًا، ولم يفهم الناس وجه إعطاء الغنائم لهم حتى بينه ﷺ، فقال ذو الخويصرة: «**اعْدِلْ يَا رَسُولَ الله** - وفي رواية: **إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله** - **فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**». فلما طلب عمر رضي الله عنه قتله قال النبي ﷺ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ الناس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

لكنه ﷺ في نفس الموقف بيّن للأنصار سبب هذا العطاء للمؤلفة قلوبهم مع ترك الأنصار، فقال: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ** - وفي رواية: **أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ الله ﷺ؟ فَوَالله مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري(٤/ ٩٣-٣١٤٧،٣١٤٦)، كِتابُ الجِهادِ والسِّيَر، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ. ومسلم(٣/ ١٠٥-٢٤٨٣)، كِتَاب الزّكَاة، باب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.

ولّما أنكرت الخوارج على عليِّ بن أبي طالب ﷺ التحكيم، ومحو اسم الإمارة من الكتاب قال لهم ﷺ: «بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله، يَقُولُ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[النساء:٣٥]، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهمَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَاكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَمْ أُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله قُرَيْشًا، يَقُولُ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾[الأحزاب:٢١]»[(١)].

ولّما أنكروا عليه ﷺ كذلك أنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، قال ابن عباس ﷺ: «وَأَمَّا قَوْلُكُم قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ. أَتَسْبُوْنَ أُمَكُمْ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّوْنَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَهْيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَإِنَّ الله تَعَالَى يَقُوْلَ: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[الأحزاب:٦]، فَأَنْتُمْ تَدُوْرُوْنَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ». وفي رواية: «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقُتِلُوا»[(٢)].

فكشف الشبهات وإزالتها هو من العلم الذي بينه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في قسم الغنائم، ومسألة التحكيم، ومحو صفة الإمارة، وترك سبي المسلمين، وغيرها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينًا كيف عرضت الشبهة لذي الخويصرة وأمثاله في قسم الغنائم: (فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا من جهلهم فان العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع، ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى، وعطاء احتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج)[١].

وقال أيضًا عن التحكم: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقى، قالوا: فمن لم يكن برًّا تقيًّا فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان: الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل، أو برأي أخطأ فيه فهو كافر، والثانية: أن عثمان وعليًّا ومن والاهما كانوا كذلك؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم)[٢].

ولذا فنحن – بفضل الله – قد سلكنا سبيل نبينا ﷺ وأصحابه من بعده في الرد على الشبهات التي حدثت واستقرت في أفئدة بعض أبنائنا؛ نتيجة تأثرهم ببعض المنظرين من دعاة الضلال مشافهة في «المناصحات الفكرية» لسنين، ثم دونا بعضها هنا؛ ليستفيد أكبر عدد من أبنائنا وإخواننا المسلمين؛ لينجوا من منهج أهل الغلو والانحراف، وليدخلوا في جنة السنة والاتباع لكتاب ربهم سبحانه وسنة نبيهم ﷺ، وما عليه سلف هذه الأمة، ومن هذه الشبهات:

---

(١) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٥٧٩.
(٢) المرجع السابق:١٣/ ٣٠.

الشبهة الأولى: التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله بإطلاق:

برر بعض أهل الغلو خروجهم على المجتمعات الإسلامية بالقتل والتفجير بحجة أن جميع الحكام كفارٌ بلا استثناء؛ لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤].

ومع التسليم التام بوجوب الحكم بما أنزل الله وحده دون سواه، وشناعة وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، وأنه منازعة لله تعالى في خصائص ربوبيته بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام: ٥٧]، إلا أن الذي ينازع فيه هؤلاء: الجزم بالتكفير بذلك مطلقًا دون مراعاة لما يُكفَّر به، وما لا يكفر، ولعدم مراعاة الخلاف الموجود في بعض صوره بين كبار علماء الأمة، وبتعميم التكفير على الجميع دون مراعاة للفوارق الحقيقية المؤثرة في الحكم، وبيان ذلك من أوجه:

*** الوجه الأول:**

ليس كل من تحاكم داخل في النهي كما تقول الخوارج: لأن الحكم بما أنزل الله يدخل في حكم الحكام، وفي حكم غيرهم من الناس، حتى الرجل مع أهله، والمعلم مع طلابه، والرئيس مع مرؤوسيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ، سواءٌ كان صاحب حربٍ، أو متولي ديوانٍ، أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام)[1].

أما الخوارج فهم لا يرون جواز التحاكم مطلقًا، بل هو لله وحده، فإذا حكم أحد، أو تحاكم، سواء جار أو عدل فهو كافر، وهذا يلزم منه تكفير جميع الناس ممن جاء في القرآن والسنة بإقرار تحكيمه، ومن ذلك على سبيل المثال:

---

(١) المرجع السابق:١٨/ ١٧٠.

قوله تعالى في الإصلاح بين الزوجين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٥].

وعَنْ هَانِئِ بن يَزِيْد ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الله هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا»[(١)].

قال الشاطبي: (ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج، في زعمهم أن لا تحكيم؛ استدلالًا بقوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[الأنعام: ٥٧]، فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[المائدة: ٩٥]، وإلا فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج: (وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنكروا تحكيم الرجال، بأن الله قال في الزوجين إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، وقال ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[النساء: ٣٥]، وأمر أيضًا أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، فمن أنكر التحكيم مطلقًا، فقد خالف كتاب الله تعالى، وذكر ابن عباس أن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين، والتحكيم لأجل دم الصيد، وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى، وهو من الميزان)[(٣)].

---

(١) روا أبو داود(٢/ ٧٠٦-٤٩٥٥)، كِتَابُ الأَدَبِ، باب فِي تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ. والنسائي(٨/ ٢٢٦-٥٣٨٧)، كِتَابُ آدابُ القُضاةِ، إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم. وصححه الحاكم(المستدرك:١/ ٧٥-٦٢)، كِتَاب الإِيْمَان.

(٢) الاعتصام:١/ ٣٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى:١٩/ ٩٠.

وقد بين علماء مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره التاسع بقراره رقم: ٩١(٨/ ٩) ضوابط جواز التحكيم في الفقه الإسلامي، فقالوا: (بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية، وهو مشروع، سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانيًا: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه – ولو بعد قبوله – ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين؛ لأن الرضا مرتبط بشخصه.

ثالثًا: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحَكَم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه، فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمه باطل ولا ينفذ[1].

رابعًا: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

خامسًا: الأصل أن يتم تنفيذ حكم المُحكّم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جورًا بينًا، أو مخالفًا لحكم الشرع.

---

(١) لكن هذا ليس بمتفق عليه فقد جاء عن الإمام أحمد في رواية عنه التوسع في التحكيم، كما نقل ابن قدامة في (الشرح الكبير:١١/ ٣٩٣) قال: (قال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياسًا على قاضي الإمام). وقال البهوتي (كشاف القناع عن متن الإقناع:٦/ ٣٠٨): (وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض).

سادسًا: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية؛ توصلًا لما هو جائز شرعًا)[١].

*** الوجه الثاني:**

أن العلماء جعلوا التكفير المطلق في الحكم بغير ما أنزل الله من منهج الخوارج: لأن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حكم جاروا فيه، حتى في الخصومات، والعطايا، والمصالحات، كما قال الخارجي للنبي ﷺ حين قسم الغنائم: «**إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله**»[٢]، وكما قالت الخوارج لعلي ﷺ لما صالح معاوية ﷺ (لا حكم إلا لله)، أرادوا بأنه كفر بالله؛ لأنه جار في حكمه؛ ولذا قالوا: «**انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ الله، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لله. فقال عليٌّ ﷺ لِلقُرَاءِ مِن الخَوارِجِ لَمَا جمعهم: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله، يَقُولُ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[النساء: ٣٥]، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ**»[٣]:

أخرج الآجري عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبيرٍ قال: (ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤]، ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[الأنعام:١]، فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية)[٤].

---

(١) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، في مؤتمره التاسع، المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، بتأريخ ١ ذي القعدة ١٤١٥هـ. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي(العدد:٩-ج٤-ص٥).

(٢) صحيح البخاري(٤/ ١٥٧-٣٤٠٥)، كِتَابُ التَّفْسِيْرِ، بَاب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام. ومسلم(٣/ ١٠٩-٢٤٩٥)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشريعة:١/ ٣٤١-٤٤.

وقال أبو العباس القرطبي: (وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]: يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول. وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعًا ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافرًا، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصيًا، مرتكب كبيرة؛ لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكم، كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال تعالى﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥]؛ فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله)[٢].

فتبين من كلام هؤلاء الفحول أن ظاهر الآية غير مراد عند أهل السنة[٣]، وإنما هذه الآية من المتشابه التي يحتج بها الخوارج على التكفير بالذنوب، ومن ثم تكفير الحكام بترك الحكم، ولا حجة لهم فيه؛ لأن من كان ملتزمًا لحكم الله، لكن عصى واتبع هواه لا عن جحد، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة من أصحاب الكبائر.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٥/ ١١٧.

(٢) منهاج السنة:٥/ ١٣٠.

(٣) قال السمعاني (تفسير القرآن:٢/ ٤٢): (وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم). وقال الجصاص (أحكام القرآن:٤/ ٩٤): (وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود).

*** الوجه الثالث:**

التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله منضبط، ومحدد بإجماع سابق: فلا فرق عند العلماء بإجماعهم بين الحكم بغير ما أنزل الله، وغيره من عامة المعاصي، بانقسامه إلى كفر أكبر وكفر أصغر:

- **الأول الكفر الأكبر:** ويكون في ثلاث صور:

الصورة الأولى: الجحود:

وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله، جاحدًا لحكم الله سبحانه وتعالى، سواء جحد حكمًا واحدًا، أو جحد تفرد الله بالحكم وحده، وبهذا فسر ابن عباس ﷺ قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، حيث أسند ابن جرير الطبري قول ابن عباس ﷺ: «**مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ الله فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ**»، ثم قال: (كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي)[(١)].

الصورة الثانية: الاستحلال:

وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله؛ معتقدًا حل ذلك وجوازه، سواء اعتقد أن حكم الله فاضلًا، أو مفضولًا، أو مساويًا له، وعلى هذا المعنى حمله شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد القولين فقال: (والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله)[(٢)].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٠/ ٣٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٦٥.

الصورة الثالثة: التبديل:

وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم لله بزعمه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾[الأعراف: ٢٨]، قال ابن العربي: (إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر)[١]. وقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في النقل الآنف عنه إجماعًا.

- الثاني الكفر الأصغر:

وهو ما يكون دون جحود، أو استحلال، أو تبديل، وقد اتفقت كلمات الأئمة والعلماء من السلف والخلف على أن الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤] محمول على الكفر الأصغر، إلا إن خالطها جحود، أو استحلال، أو تبديل:

قال ابن عبد البر، وذكر الآية: (قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم: ابن عباس، وطاووس، وعطاء)[٢].

وقال ابن الجوزي: (وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود- فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلًا إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم فاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّبه ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكذلك في قولهم: «إنه يكون فيه إيمان وكفر»، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى:

---

(١) أحكام القرآن:٢/ ١٢٧.
(٢) التمهيد:٥/ ٧٤.
(٣) زاد المسير:٢/ ٣٦٦.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتّبعهم على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة)[١].

*** الوجه الرابع:**

لا تكفير بأمر خارج عن إجماعهم الأول في باب الحكم: لمّا حصل في العصور المتأخرة الحكم بالقوانين الوضعية التي توضع مكان حكم الشريعة، اتفق العلماء على شناعتها، ووجوب التحذير الشديد من تطبيقها، إلا أن أكثر العلماء مشوا على قاعدة أهل السنة والجماعة بجعل القوانين الوضعية كسائر أنواع الحكم بغير ما أنزل الله، لا يُكفّر بها إلا بالاستحلال، أو الجحود، أو التبديل، على ما تقدم، سواء كان ذلك الحكم جزئيًّا أو كليًّا، إلا أنَّ بعض العلماء أطلقوا على فاعلها عبارات التكفير المخرج عن الملة، ولو لم يستحل، أو يعتقد على اختلاف عنهم، وبعض هؤلاء فرق بين التشريع العام والجزئي، وآخرون فرقوا بين الحكم بغير ما أنزل الله بالقانون والحكم بغير قانون، وممن نقل عنهم التكفير بالقوانين الوضعية: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢]، وشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣]، ولننقل بعض نصوص بعض العلماء الذين لم يكفروا بالقوانين الوضعية إلا إذا كانت عن اعتقاد، واستحلال، أو تبديل، وهم أكثر العلماء:

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (وإنما يحرُم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج

---

(١) مجموع الفتاوى:٧/ ٣١٢.

(٢) تحكيم القوانين:٥. وحمل عدم الكفر على الذي يفعل المرة ونحوها مع اعتقاد أنه عاص، وأما الذي جعل القوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين:٦/ ١٦١. وذكر أن الذين يضعون تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، لم يضعوا تلك التشريعات إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق.

والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعادتهم الجارية، فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة)[١].

وكتب إليه رجل بمعتقده في الأعراب: أن من استحل منهم الحكم بغير ما أنزل الله، وأن ما هم عليه من السوالف والعادات هو الحق- فهو كافر، وأما من لم يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾[الأنعام: ١٣٢]، فقال الشيخ: (وما ذكرتَه عن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومَن لم يستحل، فهو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم)[٢].

وقال الشيخ صديق حسن خان عمّن يحكم بالقوانين الوضعية: (وأما من لا يقدر على ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بدًّا لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في مخالفة ذلك، ولا يستخف، ولا يستحل شيئًا مما أنزله الله وجاء به رسول الله، فالله أرحم الراحمين، وسيد الغافرين)[٣].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا - بالحكم بها - بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله في الآيات الثلاث، أو في بعضها، كلّ بحسب

---

(١) منهاج التأسيس:٧١.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:٣/ ٣١١.
(٣) الدين الخالص:٣/ ٢٠٨.

حاله: فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة، أو القذف، أو الزنا، غير مذعن له لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه- فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى، فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط)[١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر؛ لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله؛ اتباعًا للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله- فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر، وظلمًا أصغر، وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاووس، وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم)[٢].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]؛ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟ فأقول: لا بد من الدقة في فهم الآية؛ فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي أجمع المسلمون جميعًا – إلا من كان من الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير، فكأنه طرق سمعه يومئذ

(١) تفسير المنار:٦/ ٣٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٢٨/ ٢٧٢،١٤٧. وانظر: فتاوى ابن باز- سلسلة كتاب الدعوة (١١):٤/ ١١.

ما نسمعه اليوم تمامًا من أن هناك أناسًا يفهمون هذه الآية فهمًا سطحيًّا، من غير تفصيل، فقال ﷺ: «لَيْسَ الكُفْرَ الَّذِيْ تَذْهَبُوْنَ إِلَيْه»، وأنه « لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ المِلَّةِ»، و «هُوَ كُفْرٌ دُوْنَ كُفْرٍ»[(١)]، ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، إنما هو كفر دون كفر)[(٢)].

وسئلت اللجنة العلمية الدائمة للإفتاء عمّن يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها؟ فأجابت: (الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[النساء: ٦٥]. والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يكن يتحاكم إليها مستحلًّا التحاكم إلى غيرهما فهو كافر، وإن كان لم يستحل التحاكم إلى غيرهما، ولكنه يتحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو منصب؛ فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان)[(٣)].

وبهذا يتبين القول الصحيح الذي عليه جمهور علماء الأمة من أن الحكم بغير ما أنزل الله كله من الكفر الأصغر، سواء كان بقانون أو بغيره، سواء كان بتشريع عام أم لا، ما لم يستحله فاعله بناء على الأصل المعروف عند أهل السنة والجماعة.

---

(١) خرجها الشيخ بتفصيل في كتابه: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٦/ ١٠٩-رقم:٢٥٥٢).

(٢) التحذير من فتنة التكفير:٦١. وعلّق الشيخ ابن باز على كلمة الشيخ الألباني رحمهما الله فقال (ص٨٦): (كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (١/ ٧٨١) الفتوى رقم (٦٣١٠).

*** الوجه الخامس:**

ثمانية أوجه تبين أن الحكم بغير ما نزل الله من الكفر الأصغر:

• **الأول**: أن هذا القول بعدم كفر الحاكم بغير ما أنزل، إلا بالجحود، أو الاستحلال، أو التبديل عليه إجماع الأمة منذ قرون، فمن زاد على هذه الصور فقد خرق هذا الإجماع، بل إن أكابر العلماء جعلوا التكفير بغيرها هو منهج الخوارج الذين يكفرون بترك الحكم من غير جحود، فمن أقوال المتقدمين والمتأخرين:

قول السمعاني: (واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: **لا يكفر بترك الحكم**)[١].

وقول الجصاص: (وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله **من غير جحود**، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة)[٢].

وقال ابن العربي: (وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على **أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين**)[٣].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز، لّما ذكر عدم كفر الذي يحكم القوانين وهو يعلم أنه مخطئ ومخالف للشرع: (كما صح معنى ذلك عن ابن عباس ﷺ ومجاهد وجماعة من السلف رحمهم الله، **وهو قول أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم، والله المستعان**)[٤].

• **الثاني**: أن العلماء سلفًا عن خلف حملوا قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤] على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر إذا كان

---

(١) تفسير القرآن:٢/ ٤٢.
(٢) أحكام القرآن:٤/ ٩٤.
(٣) أحكام القرآن:٢/ ١٢٧.
(٤) مجموع فتاوى و مقالات متنوعة:٦/ ٢٤٨.

عن استحلال، أو جحود، أو تبديل، وإلا فهو كفر دون كفر، فمن خرج عن هذا الإجماع المتوارث، فيلزمه التكفير بكل حكم على ظاهر الآية؛ لأن ﴿مَنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: من صيغ العموم عند أهل الأصول، تدل على كفر كل من لم يحكم بما أنزل الله، سواء كان بقانون أو بغيره، أو بتشريع عام أو جزئي، أو في مسألة أو مسألتين، فتخصيصهم النص ببعض أفراده دون نص آخر أو إجماع تخصيص بالرأي وتحكم، خاصة أن النبي ﷺ قال فيما أخذ على الصحابة رضي الله عنهم: «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(١)]. فأين البرهان من الله ورسوله الصريح الصحيح على التكفير بالحكم بالقانون مطلقًا؟ والنبي ﷺ لم يمت حتى أقام الحجة وبين المحجة في مسائل الكفر والإيمان، فهل يعقل أن تكون صورة الحكم بالقانون من أسباب الردة، ولا ينص عليها النبي ﷺ؟ وهو الذي عن أخبر عن أشياء هي أخف من هذا العمل يفعله أمراء سيأتون بعده، لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، بل لمّا أخبر عن شرار الأئمة، وظلمهم، وفسادهم، فقيل: «أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[(٢)]. فدل على أن مجرد فعل الحكم بغير ما أنزل الله كسائر الذنوب التي لا يجوز فيها الخروج على الحكام المقيمين للصلاة، والتي لا يكفر فاعلها إلا باعتقاد حلِّها على ما جاء في الإجماع المستقر عند الصحابة ومن بعدهم.

• **الثالث**: أن الإجماع القائم على التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله إذا كان عن استحلال، أو جحود، أو تبديل، ولو حكم بمسألة واحدة، فلا فرق بين مسألة أو أكثر؛ لأن في المسألة الواحدة منازعة لله في حكمه، إما بالإباحة، أو التحريم، أما إذا لم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم(٦/ ٢٤-٤٩١١)، كِتابُ الإِمَارةِ، باب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ.

يكن الحكم بغير ما أنزل الله بتحليل أو تحريم، فلا فرق بين المسألة وأكثر، وبين المسألة والمسألتين وبين التشريع العام، فإذا قيل: إنه إذا حكم بمائة مسألة، أو ألزم الناس به فهو كفر؛ لأنه تشريع، فيقال: لا فرق بين الحكم بغير ما أنزل الله بين مسألة واحدة ومائة؛ لأنه إن كان مشرعًا في المائة فهو كذلك مشرع في الواحدة؛ والأدلة الشرعية لم تفرق في مسألة واحدة أو أكثر إذا لم يكن باستحلال أو جحود أو تبديل، ولا يجوز أن يعلق الكفر بشيء لا دليل عليه، ومن زعم أن السلف يفرقون بين الكثرة والقلة في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله فعليه الدليل، بل من ألفاظهم المطلقة: أن أهل السنة خلافًا للخوارج لا يكفرون بترك الحكم من غير جحود كما قال السمعاني والجصاص آنفًا؛ ولذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز عن التكفير بالتقنين: (ما يكفي هذا حتى يعرف أنه استحله، أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله، أو أمر بذلك ما يكفر بذلك، مثل الذي أمر بالحكم على فلان، أو قتل فلان ما يكفر بذلك حتى يستحله، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك ولو قتل ما قتل حتى يستحل؛ لأن لهم شبهة، وعبد الملك بن مروان، ومعاوية، وغيرهم، ما يكفرون بهذا؛ لعدم الاستحلال، وقتل النفوس أعظم من الزنا، وأعظم من الحكم بالرشوة)[1].

• **الرابع**: أنه يلزم من التكفير بالقوانين- ولو بتشريع عام بغير ضابط الاستحلال، والجحد، والتبديل- منهج الخوارج بتكفير من لم يكفره الله ورسوله، كأن يعتاد صاحب بيت المال تفضيل بعض الناس على بعض في العطاء، ويغير ذلك في الأوراق لهوى أو لرشوة، أو يعتاد المعلم ظلم من يعلمهم، فلا يعطي الدرجات إلا لمن ينفعه، أو يهبه مالًا، ومن لا ينفعه ولا يعطيه مالًا فيحرمه، أو يمنع الرجل بعض زوجاته، أو أولاده حقهم من النفقة، أو الميراث، أو الهبة عمدًا، ويكتب ذلك فيمضيه صراحة أو تحيلًا، بل يلزم من ذلك أيضًا تكفير المبتدع إذا استحسن وشرع

(١) انظر كتاب الرد على جماعات أهل الغلو في المملكة العربية السعودية-القسم الأول:٢٠٦.

لأتباعه بدعًا يتعبدون بها، وهو لا ينسبها إلى الشرع، ويلزم منه تكفير الذين يأمرون بوضع المصانع التي تصنع التماثيل لتوضع في البيوت والأماكن العامة، وهم يعلمون أنها مضاهاة لخلق الله مع اعتقاد تحريمها، فكل هؤلاء حاكمون بغير ما أنزل الله مقيمون عليها دائمًا عن عمد وإصرار، ولا يقول بكفرهم أحد من أهل السنة والجماعة ما لم يستحلوها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ، سواءٌ كان صاحب حربٍ، أو متولي ديوانٍ، أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام)[1]

وقال ابن حزم الأندلسي: (فإن الله ﷻ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]. فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص، وظالم، وفاسق؛ لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله)[2].

• **الخامس**: أن من الضوابط في التكفير كما تقدم آنفًا: أن من ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين؛ ولهذا نجد أن العلماء يصرحون بعدم التكفير إلا بالأمور المجمع على إخراج صاحبها من الإسلام، والمبنية على النص القطعي، أو الإجماع القطعي الذي يكفر مخالفه، لا على الأمور المختلف فيها؛ دفعًا للشبهة، ولذا لو طبقنا هذه الضابط على مسألة التكفير بالقوانين والتشريع العام لوجدنا أن أكثر علماء العصر لا يكفرون بها، بل يدخلونها ضمن الإجماع القائم على أصل أهل السنة والجماعة من عدم التكفير إلا بالاستحلال، أو الجحد، أو التبديل. وأن القائلين

---

(١) مجموع الفتاوى:١٨/ ١٧٠.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٣/ ١٣٠.

بالتكفير بالقوانين مضطربون في أقوالهم: فمنهم من له قولان، ومنهم من يكفر بالمسائل إذا كثرت، ومنهم من يكفر بالتشريع العام، ومنهم من يكفر بالاستبدال الكلي، ومنهم من يجعل التقنين كفرًا؛ لأنه دليل على الاستحلال. فإذا علمنا أن أهل السنة لا يكفرون بمخالفة الإجماع حتى يكون مشتهرًا- كما تقدم في الضوابط- فكيف بهذه المسألة الخفية المتنازع فيها؟

سئل الإمام أحمد عن قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]: ما هذا الكفر؟ فقال: (كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه)[١].

وقال ابن عبد البر: (ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها)[٢].

• **السادس**: أنه لو كان تطبيق القوانين الوضعية كفرًا محضًا بلا تفصيل كالسجود للصنم لما قبل النبي ﷺ إسلام ملك الحبشة النجاشي الذي استمر في قومه بعد إسلامه يحكم بحكم النصارى، ولم يحكم بشيء من الشريعة؛ خوفًا وعجزًا؛ لأن الواقع في الكفر الأكبر لا يعذر صاحبه بعد بلوغ الحجة إلا بالإكراه المعلوم في موانع التكفير، وليس هذا متصورًا في حق النجاشي، إذ كان يجب عليه - لو كان الحكم بغير ما أنزل كفرًا محضًا، كالسجود للصنم - أن يهاجر بنفسه فرارًا بنفسه ودينه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ٩٧]، ومع ذلك

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية:٧/ ٢٥٤،الصلاة وحكم تاركها لابن القيم:١/ ٧٨.
(٢) التمهيد:١٧/ ٢١.

صلى عليه النبي ﷺ، وسماه أخًا صالحًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفهم صفوفًا وصلَّى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ»[١]، وكثير من شرائع الإسلام- أو أكثرها- لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك؛ فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، **ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن**)[٢].

• **السابع**: أن العلماء الذين كفروا بالقوانين مطلقًا قد ورد عنهم القول بعدم التكفير بها، فلا يجوز الاعتماد على أحد قولي العالم حتى يرد إلى ظاهر النصوص، وما عليه علماء الأمة سلفًا وخلفًا، خاصة أن الأقوال المنقولة عنهم هي المتأخرة من حيث التأريخ:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في آخر قوليه[٣]: (تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملّة)[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) منهاج السنة النبوية:٥/ ١١٣.

(٣) علّق شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - على كلام شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ هنا، فقال: (وكلامه الأول محمول على هذا).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ:١/ ٨٠. وكلام الشيخ هنا مؤرخ في (٩/ ١/ ١٣٨٥هـ)، أي: بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين التي يصرح فيها بتكفير من حكم بالقوانين بخمس سنين.

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين[١]: (أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله، فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة: أقسام: كفر، وظلم، وفسق. على حسب الأسباب التي بُنِيَ عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله؛ تبعًا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به فهذا لا يكفر، لكنه بين فاسق وظالم. وأما إذا كان يَشْرَع حكمًا عامًّا تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِّس عليه فيه فلا يكفر أيضًا؛ لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا فيحصل بذلك المخالفة. وإذا كان يعلم الشرعَ ولكنه حكم بهذا، أو شَرَع هذا، وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، وهو يعتقد أنه ظالم في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفِّر هذا، وإنما نكفِّر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ، فإن هذا كافر؛ لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]، وقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[المائدة: ٥٠])[٢].

ولذا لمّا سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عمّا ذكره شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته «تحكيم القوانين»، قال: (يرى ظاهرهم الكفر؛ لأن وضعهم للقوانين دليل على رضى واستحلال. هذا ظاهر رسالته، لكن أنا عندي فيها توقف، أنه ما يكفي هذا حتى يعرف أنه استحله، أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله، أو أمر

---

(١) ذكر الشيخ تأريخها في أول الشريط المسموع فقال: (ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف)، وكان السائل ذكر في أولها أن هذه المسألة كثر فيها النزاع، وكثر استدلال الشباب بتكفير الشيخ رحمه الله بمسألة القوانين. والشيخ رحمه الله في جميع فتاواه التي يكفر فيها بالقوانين الوضعية لا يكفر إلا باللازم. أي: أنهم لا يحكمون بالقوانين إلا لأنهم يعتقدون أنها الأصلح، فهو كقول الجماعة بأن التكفير لا يكون إلا بالاستحلال، لكن ينازع رحمه الله بهذا الإلزام؛ لأن الشيخ نفى لازمه هنا بأنهم ربما حكموا وهم لا يستحلون.

(٢) من شريط باسم «التحرير في مسألة التكفير»، إصدار تسجيلات ابن القيم بالكويت، ونقلها الشيخ بندر بن نايف العتيبي في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله، مناقشة تأصيلية علمية هادئة: ٧١».

بذلك ما يكفر بذلك؛ مثل الذي أمر بالحكم على فلان، أو قتل فلان ما يكفر بذلك حتى يستحله، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك ولو قتل ما قتل حتى يستحل؛ لأن لهم شبهة، وعبد الملك بن مروان، ومعاوية، وغيرهم ما يكفرون بهذا؛ لعدم الاستحلال، وقتل النفوس أعظم من الزنا، وأعظم من الحكم بالرشوة)[١].

وقال: (هذا الأمر مستقر عند العلماء كما قدمت أن من استحل ذلك فقد كفر، أما من لم يستحل ذلك كأن يحكم بالرشوة ونحوها؛ فهذا كفر دون كفر، أما إذا قامت دولة إسلامية لديها القدرة، فعليها أن تجاهد من لا يحكم بما أنزل الله حتى تلزمه بذلك)[٢].

• **الثامن**: أن العلماء الذين كفروا بالقوانين لم ينزل أحد منهم هذا الحكم على الأعيان من الحكام، ويأمروا بقتالهم، ويجعلوه جهادًا، حتى لو كان في ذلك تدمير وتفجير الممتلكات، وإزهاق الأنفس البريئة.

*** الوجه السادس:**

أن الذين يأخذون بأقوال العلماء القائلين بالتكفير المطلق بالقوانين الوضعية، يخالفونهم بعدم مراعاة قواعد أهل السنة والجماعة في باب الحكم بغير ما أنزل الله، ومنها:

• **القاعدة الأولى**: مع أنه لا يجوز الحكم بكفر الحاكم إلا بشروط عظيمة بينها النبي ﷺ في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه حين قال: «**دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ**

(١) انظر كتاب الرد على جماعات أهل الغلو في المملكة العربية السعودية-القسم الأول:٢٠٦.
(٢) مجلة الفرقان، العدد (٨٢). انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٢٨/ ٢٧١.

فِيهِ بُرْهَانٌ»[١]. فإنه قد يوجد من الحكام من وقع في الحكم بغير ما أنزل الله على صورته المُكفِّرة، ولكن لا يجوز تكفيره بعينه إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ لأنه قد يظن أن ما هو عليه ليس من النوع المُكفّر[٢]، واعتقاد أهل السنة والجماعة يقضي بعدم تنزيل الأحكام على الأعيان إلا بعد تحقق شروط التكفير في تلك الأعيان وانتفاء موانعه؛ فقد يكون جاهلًا، أو متأوِّلًا، أو مكرهًا، أو عنده مِن العلماء من لبَّس عليه، ولئن كانت الحدود تُدرأُ بالشبهات فالكفر من باب أولى:

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين، وذكر من يكفر بالقوانين: (فالمهمُّ يجب على طلبة العلم أن يعرفوا الفرقَ بين الحكم على المسألة من حيث هي مسألة، وبين الحكم على الحاكم بها؛ لأنَّ الحاكمَ المعيَّن قد يكون عنده من علماء السوء مَن يُلبِّس عليه الأمورَ، وغالبُ حُكام المسلمين اليوم ليس عندهم علمٌ بالشرع؛ فيأتيهم فلانٌ يُموِّه عليهم، وفلانٌ يُموِّه عليهم، ألَم ترَ إلى أنَّ بعضَ علماء المسلمين المعتبرين، قال: جميع مسائل الحياة ليس للشرع فيها تدخُّل؟ واشتبه عليهم الأمر بقوله ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[٣]. قال هذا رجالٌ نشهدُ لهم بالصلاح، ولكن تلبَّس عليهم. ألَم تروا بعض العلماء في بلاد ما أباحوا الرِّبا الاستثماريِّ؟ وقالوا: المُحرَّم الربا الاستغلالي، وشبهتُه قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]. الحاكم إذا كان جاهلًا بأحكام الشريعة، وجاءه مثلُ هذا العالِم، أليس يُضلُّه؟)[٤].

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر شروط التكفير فيما تقدم في الفرع الثالث، وموانعه في الفرع الرابع.

(٢) عبارة: (لأنه قد يظن أن ما هو عليه ليس من النوع المُكفّر) من تعليقات شيخنا الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – على هذا الكتاب.

(٣) رواه مسلم(٧/ ٩٥-٦٢٧٧)، كِتَاب الفَضَائِلِ، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ». قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ». قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(٤) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر:١٧٦.

ولهذا السبب تورع الأئمة الكبار من تكفير الخلفاء الذين امتحنوا الناس ببدعة خلق القرآن ـ وهي كفر أكبر عندهم ـ لقيام الشبهة المانعة من تكفيرهم، ولا سيما مع استشراء الجهل وتزيين الباطل من قبل مفتيهم وقضاتهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والـذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية أن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال، إلا لمن يقول ذلك، ومـع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يُبيَّن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك)[1].

- **القاعدة الثانية**: أنه لو ثبت حكم الكفر الأكبر من قبل العلماء الراسخين لا من الشباب المتحمسين بعد قيام الحجة وانتفاء الموانع- فلا يجوز الخروج على الحاكم إلا بشروط يجب تحققها يقينًا لا بالظن، وهي:

١- القدرة على إزاحة الحاكم.

٢- عدم ترتّب مفسدةٍ أعظم.

٣- إحلال مسلم مكانه، وإلا وجب الكفّ والصبر.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته، إذا كان عندهم

(١) مجموع الفتاوى:٢٣/ ٣٤٨.

قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يُسبّب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعايةً للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه «لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه»؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه، أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة - التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا - عندها قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان، فلا بأس. أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز)[١].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين وذكر من يكفر بالقوانين: (ثم هذه المسائل، لا يعني أننا إذا كفرنا أحدًا فإنه يجب الخروج عليه؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالًا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية، وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعًا فإنه لا بد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم، وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل، والدبابات، وما أشبه هذا؛ فإن هذا من السفه بلا شك، وهو مخالف للشرع)[٢].

وقال الشيخ أيضًا عن الحاكم: (لو فرض أنه كافر- مثل الشمس في رابعة النهار- فلا يجوز الخروج عليه، إذا كان يستلزم إراقة الدِّماء، واستحلال الأموال)[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٨/ ٢٠٣.

(٢) من شريط باسم «التحرير في مسألة التكفير»، إصدار تسجيلات ابن القيم بالكويت، ونقلها الشيخ بندر بن نايف العتيبي في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله، مناقشة تأصيلية علمية هادئة:٧٢».

(٣) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر:١٥٧.

• **القاعدة الثالثة**: أن الناظر للأمور هذه الأيام يرى أن التكفير بحجة الحكم بغير ما أنزل الله لم يراع فيه شروط التكفير، بل صار هؤلاء الغلاة يقعدون قواعد من عند أنفسهم، ثم يكفرون بها من أرادوا، فنشروا الفتن بين المسلمين، واستحلوا الدماء المعصومة؛ ولهذا وقف علماء العصر الكبار - حتى الذين لهم أقوال بالتكفير بالقوانين - لهؤلاء المتسرعين الذين خرجوا بحجة تكفير الحاكم بالقوانين دون مراعاة للضوابط الشرعية، أو قواعد المفاسد والمصالح، أو الحفاظ على الضروريات حتى أهلكوا الحرث والنسل، فردوا باطلهم وجهلهم، فعلى سبيل المثال:

لما وقعت فتنة الجزائر قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (إن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عني: قلت لهم: يغتالون الشّرطة، أو يستعملون السّلاح في الدعوة إلى الله، هذا غلط ليس بصحيح، بل هو كذب، إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، قال رسوله، بالتذكير، والوعظ، والترغيب، والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله، كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يدعون الناس بالسلاح، يدعون النّاس بالآيات القرآنية، والكلام الطيّب، والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح، وأقرب إلى قبول الحق، أما الدعوة بالاغتيالات، أو بالقتل، أو بالضرب فليس هذا من سنة النبي ﷺ، ولا من سنة أصحابه)[1].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: (... فنحن ذكرنا دائمًا وأبدًا بأنّ الخروج على الحكام لو كانوا من المقطوع بكفرهم، أنَّ الخروج عليهم ليس مشروعًا إطلاقًا؛ ذلك لأنَّ هذا الخروج إذا كان ولا بدَّ ينبغي أن يكون خروجًا قائمًا على الشرع، كالصلاة التي قلنا آنفًا إنَّها ينبغي أن تكون قائمة على الطهارة، وهي الوضوء، ونحن نحتجُّ في مثل هذه المسألة بِمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) المرجع السابق:٦٢.

﴿رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]. إنَّ الدورَ الذي يَمرُّ به المسلمون اليوم من تحكّم بعض الحكام ـ وعلى افتراض أنَّهم، أو أنَّ كفرهم كفر جلي واضح، ككفر المشركين تمامًا ـ إذا افترضنا هذه الفرضية فنقول: إنَّ الوضع الذي يعيشه المسلمون بأن يكونوا محكومين من هؤلاء الحكام ـ ولْنَقُل: الكفار؛ مجاراةً لجماعة التكفير لفظًا لا معنى؛ لأنَّ لنا في ذلك التفصيل المعروف ـ فنقول: إنَّ الحياة التي يحياها المسلمون اليوم تحت حكم هؤلاء الحكام لا يخرج عن الحياة التي عاشها رسول الله عليه الصلاة وعلى آله وسلَّم، وأصحابُه الكرام، فيما يُسمى في عرف أهل العلم: بالعصر المكي. لقد عاش عليه السلام تحت حكم الطواغيت الكافرة المشركة، والتي كانت تأبى صراحةً أن تستجيب لدعوة الرسول عليه السلام، وأن يقولوا كلمة الحق (لا إله إلَّا الله) حتى إنّ عمَّه أبا طالب ـ وفي آخر رمق من حياته ـ قال له: لولا أن يُعيِّرني بها قومي لأقررتُ بها عينَك. أولئك الكفار المصرِّحون بكفرهم، المعاندون لدعوة نبيِّهم، كان الرسول عليه السلام يعيش تحت حكمهم ونظامهم، ولا يتكلَّم معهم إلَّا: أن اعبدوا الله وحده لا شريك له. ثم جاء العهد المدني، ثم تتابعت الأحكام الشرعية، وبدأ القتال بين المسلمين وبين المشركين، كما هو معروف في السيرة النبوية. أما في العهد الأول ـ العهد المكي ـ لم يكن هنالك خروج كما يفعل اليوم كثيرٌ من المسلمين في غير ما بلد إسلامي، فهذا الخروج ليس على هدي الرسول عليه السلام الذي أُمرنا بالاقتداء به: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١])[1].

وسئل شيخنا محمد العثيمين عمّا يُنسبُ إليه من تأييد الجماعات المسلَّحة الخارجة على الحكومة الجزائرية، فقال: (هذا ليس بصحيح، ولا يُمكن أن نؤلِّب أحدًا على الحكومة؛ لأنَّ هذا تحصل به فتنة كبيرة، إذ إنَّ هؤلاء الذين يريدون أن يُقابلوا الحكومة ليس عندهم من القدرة ما يمكن أن يغلبوا الحكومةَ به، فما يبقى إلَّا القتل، وإراقة الدِّماء، والفتنة، كما هو الواقع)[2].

---

(١) المرجع السابق:٨١.

(٢) المرجع السابق:١٤٥.

ثم سئل فقيل له: تنطلق بعض الجماعات في محاربتها لأنظمتها من قاعدة تقول: إنَّ محاربة الدول الإسلامية أَوْلَى من محاربة الدول الكافرة كفرًا أصليًّا؛ لأنَّ الدول الإسلامية مرتدَّةٌ، والمرتدُّ مقدَّمٌ في المحاربة على الكافر، فما مدى صحة هذه القاعدة؟

فأجاب الشيخ بقوله: (هذه القاعدة هي قاعدة الخوارج الذين يقتلون المسلمين ويَدَعون الكافرين، وهي باطلة، والواجب أن تلتمس العذر لكلِّ من أخطأ من المسلمين، ما دام يمكن أن يكون معذورًا، حتى تبقى الألفة والمودَّة والصفاء، وتتمُّ الأمور على ما ينبغي، فهذا القول لا أساس له من الصِّحة)[١].

بل انظر إلى الفقه العظيم لأحد علماء هذا العصر الكبار، ألا وهو الشيخ عبد الرحمن السعدي، حين يجيز للمسلمين الذين في بلاد كفار وتحت ولايتهم الدخول في العمليات السياسية، كوسيلة للإصلاح، وتخفيف الشر عنهم؛ مراعاة لعدم قدرة هؤلاء المسلمين على إقامة حكم إسلامي، حين ذكر ذلك عند قوله تعالى ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[هود:٨٨]، وقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود:٩١]، وأنه ربما يتعين على المسلمين فعل بعض الأسباب – كالروابط القبلية الوطنية – للدفع عنهم، ثم قال معللًا: (لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد من حقوقهم لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم)[٢].

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال مُشيرًا إلى شيءٍ من التلازم بين الخروج والمفسدة: (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[٣].

(١) المرجع السابق:١٤٦.
(٢) تيسير الكريم الرحمن:٣٨٨.
(٣) منهاج السنة النبوية:٣/ ٣٩١.

الشبهة الثانية: التكفير باستحلال الحرام بترخيصه وحراسته

يرى الغلاة التكفير بالترخيص للحرام وحراسته كمؤسسات الربا؛ لأنه استحلال الحرام عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧].

فيقال: إن هذا في الحقيقة يؤول إلى مذهب الخوارج، وإن لم يكفر بالكبيرة- كالربا- صراحة، حين يُلبْسُ مرتكب الكبيرة بعض الصفات إن اقترن بها فهو كافر، كتكفير المُصرّ على المعصية الكبيرة، أو الترخيص لها، أو حمايتها، فإذا فعل فهو مستحل لها، ومن استحل المعصية كفر، ويَظُنُّ أن ذلك هو دلالة النص ومذهب السلف، والنص والسلف من ذلك براء، وبيان ذلك من أوجه:

* الوجه الأول:

أن مجرد فعل الذنب، أو الأذن بفعله، أو حماية هذا الذنب ليس كفرًا عند أهل السنة والجماعة، حتى يقترن مع ذلك اعتقاد حلِّ هذا الذنب بالقلب، وأن الله لم يحرمه، فأساس كفر الاستحلال هو اعتقاد حل ما حرمه الله، وهو مقابل كفر الجحود الذي هو إنكار ما حرمه الله عنادًا ومكابرة:

قال الشاطبي: (لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالًا)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها)[٢].

---

(١) الاعتصام:٢/ ٥٨٢.

(٢) الصارم المسلول:٥٢١.

وقال أيضًا: (ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل، فإن هذا لم يزل موجودًا في الناس، ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالًا)[١].

وأما الدليل الذي استدل به الغلاة على التكفير بالمعصية وحمايتها في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[التوبة:٣٧]، فيقال: مع أن الآية تتعلق بتغيير الأشهر الحرم لا بالربا، فإن ما قرره هؤلاء الغلاة مخالفٌ لمّا فهمه علماء الإسلام، الذين ذكروا أن الاستحلال في هذه الآية إنما هو في الاعتقاد، حين أحل الكفار لأنفسهم - زيادة في الكفر - تغيير الأشهر الحرم بتأخيرها، لا بمجرد فعل المعصية فيها، كالقتال؛ إذ معصية القتال فيها أو في غيرها لا يكون كفرًا بحال:

قال ابن كثير في تفسير الآية: (هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله، وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضَبِية، والشهامة، والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم وتأخيره إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة الأشهر الأربعة)[٢].

وقال ابن حزم: (فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه، وكل من حرم ما أحل الله تعالى فقد أحل ما حرم الله ﷻ؛ لأن الله تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل الله. وأما خلاف الإجماع، فإن جميع أهل

(١) الفتاوى الكبرى:٦/ ٤٢.
(٢) تفسير القرآن العظيم:٤/ ١٥٠.

الإسلام لا يختلفون فيمن أعلن جحد الله تعالى، أو جحد رسوله ﷺ، فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعًا)[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي، وذكر الآية: (فهذا، كما أخبر الله عنهم أنه زيادة في كفرهم وضلالهم؛ لما فيه من المحاذير: منها: أنهم ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، وجعلوه بمنزلة شرع الله ودينه، والله ورسوله بريئان منه، ومنها: أنهم قلبوا الدِيْن، فجعلوا الحلال حرامًا، والحرام حلالًا)[٢].

ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]:

قال أبو عبد الله القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾، أي: في تحليل الميتة، ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركًا، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصًّا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك، قال ابن العربي: إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركًا إذا أطاعه في الاعتقاد، فأما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموه)[٣].

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وذكر الآية: (ومن هذا طاعة الحكام والرؤساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل الحرام، كإباحة الربا، والزنا، وشرب الخمر، ومساواة المرأة للرجل في الميراث، وإباحة السفور والاختلاط، أو تحريم الحلال، كمنع تعدد الزوجات، وما أشبه ذلك من تغيير أحكام الله، واستبدالها بالقوانين الشيطانية، فمن وافقهم على ذلك، ورضي به، واستحسنه، فهو مشرك كافر والعياذ بالله)[٤].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٣/ ١١٤.
(٢) تيسير الكريم الرحمن:٣٣٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن:٧/ ٧٨.
(٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد:٨٤.

فتبين أن الآية نزلت في كفار لا يؤمنون بالله، بل هم وثنيون يعلمون أن تحريم الأشهر الحرم هو حكم الله مما بقي علمه من ملة إبراهيم، ومع ذلك يتعمدون جعله حلالًا؛ معاندة، ومشاقة لله، وتبديلًا لدينه، وهذا لا ينطبق على المسلم الذي يعمل الذنب ويصر عليه، أو يأذن به، ويحميه، مادام أنه ملتزم بتحريمه.

فبين علماء الأمة أن الآيتين - وكل ما في معناهما - تدل على كفر من تعمد تحليل الأشهر الحرم؛ تبديلًا لدين الله معاندة، ومشاقة، وأن من أطاعه في تحريم الحلال، أو تحريم الحرام، كالأشهر الحرم، أو الميتة، أو إباحة الربا، والزنا، وشرب الخمر، فيكفر كذلك إذا كان قد وافقهم في الاعتقاد، فأما إذا أطاعهم في الفعل وهو مقرٌّ بالحكم فهو عاص:

لما روى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله - وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ: اللهمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلعَنُوهُ فَوَالله مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمسلم إذا أتى الفاحشة لا يكفر، وإن كان كمال الإيمان الواجب قد زال عنه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا**

(١) رواه البخاري(٨/ ١٥٨-٦٧٨٠)، كِتَاب الحُدُودِ، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ المِلَّةِ.
(٢) رواه البخاري(٨/ ١٧٢-٦٨٣٩)، كتاب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، بَاب لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى. ومسلم(٥/ ١٢٣-٤٥٤٢)، كِتَاب الحُدُودِ، باب رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا.

أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١]، فأصل الإيمان معه، وهو قد يعود إلى المعصية، ولكنه يكون مؤمنًا إذا فارق الدنيا، كما في الصحيح «عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِي ﷺ أَمَرَ بِجَلدِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَعَنَهُ الله مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيَ ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: لَا تَلعَنْهُ فَإِنَّه يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ»، فشهد له بأنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[٢]، وذلك أن معه أصل الاعتقاد أن الله حرم ذلك، ومعه خشيه عقاب الله، ورجاء رحمة الله، وإيمانه بأن الله يغفر الذنب، ويأخذ به، فيغفر الله له به)[٣].

ففي الحديث الأول أن الصحابي كان مكررًا لشرب الخمر، لا ينزع في وقت النبي ﷺ ونزول القرآن، ومع ذلك كان مسلمًا بإصراره على هذه الكبيرة، بل لم يناف إصراره عليها محبته لله ورسوله، ما دام أن معه أصل الاعتقاد أن الله حرم ذلك، كما ذكر شيخ الإسلام، ولو كان كافرًا بإقامته على شرب الخمر، وممارسته له حتى صار عادة لقتل ردة، ومن المعلوم أن الشَّرع لم يفرق من حيث الكفر والإيمان بين من شربها، وبين من تعاونوا بتواطؤ، وإصرار، وشراكة على صناعتها، كما جاء في الخمر لعن تسعة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وآكل ثمنها[٤]. وكل هؤلاء متواطئون على إقامة مصنعها وتسويقها، ولا شك أن ذلك يستلزم منهم حراستها وحمايتها، ولم يقل العلماء بكفر هؤلاء إذا لم يستحلوها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاستقامة:٢/ ١٨١.

(٤) رواه الترمذي(٣/ ٥٨٩-١٢٩٥)، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ النَّهِي أَنْ يُتَخَذَ الخَمْر خَلًا. وابن ماجه(٢/ ١١٢٢-٣٣٨١)، كِتَابُ الأَشْرِبةِ، بَابٌ لُعِنَتْ الخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجه، من حديث أنس ﷺ. قال ابن الملقن (البدر المنير:٨/ ٦٩٩): «في إسناده شبيب بن بشر ولم تثبت عدالته، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث. قلت: لكن وثقه ابن معين، فينبغي إذن تصحيحه). وصححه ابن حبان(١٢/ ١٧٨-٥٣٥٦)، كِتَابُ الأَشْرِبةِ، ذِكْرُ اسْتِحقَاقِ لَعْنِ الله جَلَّ وعَلا مَنْ أَعَانَ فِي الخَمْرِ لِتُشْرَبْ. والحاكم(المستدرك:٢/ ٣٧-٢٢٣٣)، كِتَابُ البُيُوعِ، من حَديث ابن عباسٍ ﷺ. وصححه الحاكم(المستدرك:٢/ ٣٧-٢٢٣٥)، كِتَابُ البُيُوعِ، من حديث ابن عمر ﷺ. وله شواهد أخرى بمجموعها يكون الحديث صحيحًا.

وفي الحديث الثاني: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ» كذلك دليل على أن مكرر المعصية في عهد رسول الله ﷺ على الزنا يقام عليه الحد تطهيرًا له، ولو كان كافرًا بإقامته على الزنا، وممارسته له، حتى صار عادة لقتل ردة، بل لم يفرق العلماء بينه وبين من يكون قوادًا على البغايا؛ رغبة في تحصيل المكاسب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٣٣]، ومع شناعة الزنا فليس في الآية أن هذا الفعل ممن أعلنوا البغاء، وأشهروه، وناضلوا عنه، بل أكرهوا عليه غيرهم كفرٌ، خاصة أن الخطاب كان لأهل الإسلام، إذ لو كانوا كفارًا لما ختمت الآية بالمغفرة، والمغفرة وإن كانت خاصة بالمُكرهات على البغاء إن أردن التحصن قطعًا، فإن بعض المفسرين جعلوا المغفرة شاملة لمن أكرههن على البغاء، إما مطلقًا، أو بشرط التوبة(١).

هذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون أهل الذنوب ما لم يستحلوها:

قال الإمام مالك: (إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئًا وجبت له أرفع المنازل؛ لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء)(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه- فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد، أو معاند؛ ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج)(٣).

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني:٤/ ٣٦.
(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي:٢/ ٧٥٤.
(٣) الصارم المسلول:٥٢١.

وهذا بخلاف عقيدة فرق الخوارج الذين يكفرون بالمعصية، وإن حاول هؤلاء الغلاة التنصل من مذهبهم بقرن التكفير بالإصرار، أو الحماية، أو التواطؤ، فهم بذلك لم يخرجوا عن مذهبهم:

قال ابن حزم: (وقالت النجدات- وهم أصحاب نجدة بن عويم الحنفي-: ليس على الناس أن يتخذوا إمامًا، إنما هم عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وقالوا: من ضعف عن الهجرة إلى عسكرهم فهو منافق واستحلوا دم القعدة وأموالهم، وقالوا: من كذب كذبة صغيرة، أو عمل عملًا صغيرًا فأصرّ على ذلك، فهو كافر مشرك، وكذلك أيضًا في الكبائر، وأن من عمل من الكبائر غير مصرٍّ عليها فهو مسلم)[١].

وقال البغدادي عن نجدة: (ومن ضلالاته أنه قال: من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، ومن زنى، وسرق، وشرب الخمر، غير مصر عليه، فهو مسلم إذا كان من موافقيه على دينه)[٢].

*** الوجه الثاني: قواعد فيما يكفر به المُستحل:**

أهل السنة والجماعة لهم قواعد معروفة ومنضبطة في بيان الحد الذي يكفر به من استحل الحرام، أو حرم الحلال، وهي:

- **الأول**: أنهم يقررون أن الاستحلال القلبي الذي يكفر به صاحب الذنب لا يمكن أن يطلع عليه أحد من الخلق، حتى يبين الإنسان عن اعتقاده بالنطق، أو ما يدل عليها بشكل صريح لا يحتمل التأويل كالكتابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، مفرقًا بين سب النبي ﷺ وسائر الذنوب: (إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال، لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورًا تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء)[٣].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٤٥.

(٢) الفرق بين الفرق: ٦٨. وانظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: ١/ ٩١. والملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٢١.

(٣) الصارم المسلول: ٥١٧.

وقال العراقي: (وأما الاعتقاد بالقلب فلا سبيل لنا إلى معرفته، لكنه لا يصير في الباطن مسلمًا بدونه، ولو اعترف لنا باعتقاده حكمنا بكفره)[١].

• **الثاني**: أن الاستحلال المخرج عن الإسلام هو الاستحلال الاعتقادي لا العملي، وهو الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالإبانة من صاحبه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة. وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفرًا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه. ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته. وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو إتباعًا لغرض النفس. وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه؛ لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد)[٢].

فهذه خمسة أنواع من الاستحلال التي حصرها شيخ الإسلام:

١- اعتقاد أن الله لم يحرمها وهي حرام.

٢- أو بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

٣- جحد محض غير مبني على مقدمة.

---

(١) طرح التثريب:٧/ ١٨١.

(٢) الصارم المسلول:٥٢١.

٤- امتناع من الالتزام بالتحريم مع علمه أن الله حرمه لخلل في اعتقاده في بعض الصفات.

٥- امتناع من الالتزام بالتحريم مع علمه أن الله حرمه تمردًا، أو اتباعًا لغرض النفس.

ويدخل في الاستحلال الاعتقادي صور قليلة من الاستحلال العملي، والتي أجمع المسلمون على أنها كفر بذاتها باطنًا وظاهرًا كسب الله تعالى ورسوله، أو إلقاء المصحف في القذر، أو السجود للصنم قاصدًا متعمدًا؛ لأنه لا يمكن أن تصدر إلا من قلب خال من الإيمان، كاره لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وللقرآن الكريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول)[١].

ولمّا سئل شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد، قال: (الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله. وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد. فمثلًا: لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال، لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني ذلك الربا الذي حرمه الله، فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله. الاستحلال إذًا: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه. فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر، لماذا؟ لأن الفعل يُكفِّر، هذا هو الضابط)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى:٧/ ٦١٦.

(٢) لقاء الباب المفتوح:مجلس٥٠ - سؤال١٣.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ما هي ضوابط استحلال المعصية؟ فقال: (الضوابط التي تدل على استحلال المعصية: أن يصرح الشخص بأنها حلال، إما بلسانه أو بقلمه، بأن يكتب بأنها حلال، أو يقول: إنها حلال، أو يشهد عليه شاهدان فأكثر بأنه يقول بحل الزنا، أو بحل الخمر، أو حل الربا، أو ما أشبه ذلك، حينئذ يُحكم عليه بالاستحلال: إما بإقراره كلاميًّا، أو كتابيًّا، وإما بالشهادة عليه)[١].

• **الثالث**: أن الكفر بالاستحلال الاعتقادي المخرج من الملة لا يكون بكل محرم يستحله المسلم؛ إذ لا بد أن يكون هذا الذي استحله معلومًا تحريمه من الدين بالضرورة، وهو ما تشترط له شروط، إذا تخلف واحد منها لم يكفر من استحله، ومنها:

١- **أن يقع الإجماع على تحريمه**: لأن أهل العلم لا يكفرون فيما كان من الأحكام المختلف فيها؛ لأن المخالف في هذه الأحكام لا يكون مستحلًّا؛ لعدم تحقق وجه المعاندة فيها والجحود؛ بل لتعارض الأدلة، أو لخفائها، ونحوه:

قال ابن قدامة: (من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه: كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه- كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وحسناته هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ

---

(١) من شريط محاضرة بعنوان «ظاهرة التفسيق والتبديع والتكفير وضوابطه»، وطبعت برسالة بنفس الاسم: بمكتبة دار الإمام أحمد بالقاهرة، سنة ١٤٢٦ هـ.

(٢) المغني:٩/ ١١.

في قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم نوعًا من الفاحشة، وهو إتيان النساء في حشوشهن، واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر، واستحل بعضهم استماع المعازف، واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل، فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفرة، أو مغفورة، أو خطأ مغفورًا)[١].

فانظر كيف لم يكفر السلف بعض من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بالتأويل، ولا من استحل بعض أنواع الربا، أو استحل نوعًا من الفاحشة، أو استحل بعض أنواع الخمر؛، لوجود شبهة التأويل في هذا الاستحلال، فكيف يكفر هؤلاء من لم يستحل أصلًا بل يراها معصية؟

٢- **أن يكون الإجماع قطعيًّا لا ظنيًّا**: لأن بعض أهل العلم يدعي الإجماع، وينتشر ذلك، لكن لا يكون هذا الإجماع قطعيًّا؛ لعدم تواتره تواترًا يقطع به، أو يكون إجماعًا سكوتيًّا؛ لعدم ظهور المخالف المنكر، فلا يكفر من خالف في هذا النوع إذا كان المخالف لم تقم عنده قطعية هذا الإجماع:

قال أبو عمر ابن عبد البر: (المحرم بآية مجتمع تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها يكفر مستحله؛ لأنه جاء مجيئًا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئًا يوجب العمل، ولا يقطع العذر، وساغ فيه التأويل؛ لم يكفر مستحله)[٢].

وقال ابن الوزير اليماني: (الإجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين، بحيث يكفر مخالفه، فهذا إجماع صحيح، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين. وثانيهما: ما نزل عن هذه المرتبة، ولا يكون إلا ظنًّا)[٣].

---

(١) الاستقامة:٢/ ١٨٩.

(٢) التمهيد:١/ ١٤٧.

(٣) إيثار الحق على الخلق:١/ ١٥٦.

فانظر كيف أن العلماء رحمهم الله لم يكفروا المستحل للمعصية، إلا أن يكون قام على تحريمها الإجماع القطعي الذي يقطع العذر، بخلاف من يكفر بالترخيص للمعصية وحمايتها دون استحلال، مع أنه لم ينقل عن أحد من العلماء التكفير بها، فضلًا عن أن يدعي الإجماع القطعي، بل ولا الإجماع الظني.

٣- **أن يكون الإجماع ظاهرًا متواترًا، لا من المسائل الخفية**: وذلك لأن الإجماع الخفي ليس مما قامت به الحجة، فيكون دليلًا على التكذيب والجحود:

قال النووي: (فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا عن طريق علم الخاصة: كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة)[١].

وقال القرافي: (ولا يعتقد أن جاحدًا ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا لابد أن يكون المجمع عليه مشتهرًا في الدين حتى صار ضروريًّا، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعًا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرًا)[٢].

فانظر إلى علماء الأمة الذين لا يكفرون بارتكاب الحرام المجمع عليه حتى يكون مشتهرًا في الدين ضروريًّا، ولا يكون مما لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، ثم يبين استحلاله له بما ظهر من لسانه ومقاله، بخلاف أصحاب الفكر الغالي الذين يكفرون بالإصرار على المعصية، أو الترخيص لها، أو حمايتها دون استحلال، مع أنه لو سلم لهم التكفير بما ذكروه تنزلًا، فإنه ليس لأحد التكفير به؛ لأنه ليس مما اشتهر علمه ضرورة، بل لا يعلم إلا من جهتهم وعند منظريهم، دون علماء الأمة الذين لا يكفرون مرتكب المعصية إلا باستحلال صريح بين بدون تأويل ولا شبهة.

---

(١) شرح مسلم: ١/ ٢٠٥.
(٢) الفروق: ٤/ ٢٥٩.

*** الوجه الثالث:**

بناء على ما تقدم يتبين أن فعل الكبيرة ليست كفرًا عند أهل السنة والجماعة، ولو صاحبها إصرار وحراسة كما في مؤسسات الربا المسماة «بالبنوك الربوية»:

فإن الله تعالى يقول مخاطبًا أهل الإيمان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وفي صحيح البخاري عن أَبِي عَامِرٍ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ»[(١)]، وفي رواية مرسلة عَنْ الأَوْزَاعي رفعه: «يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالبَيْعِ»[(٢)].

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ. وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[(٣)].

فهذه الأدلة تمثل ما عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة خلفًا عن سلف، بأن المسلم لا يكفر إلا باعتقاد أن الربا حلال، وأن من فعل الربا وهو يعتقد حرمتها، ويخاف ذنبه، فهو مسلم، وإن مارس كتابته والشهادة فيه، سواء كان بترخيص أو بغيره، بحراسة أو بغيرها، وبيان ذلك من أوجه:

- **الأول**: أن هذه الأدلة مثلت الصور التي يكون فيها اعتقاد المرء مع معصية الربا:

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٦- ٥٥٩٠)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى الكبرى:٦/ ٤١): (فروى الإمام أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالبَيْعِ»، يعني: العينة، وهذا المرسل بين في تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعاً في الظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا، والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء)ا.هـ. والحديث رواه الخطابي(غريب الحديث:١/ ٢١٨) بإسناده إلى الأوزاعي مرسلًا.

(٣) رواه مسلم(٥/ ٥٠-٤١٧٧)، كِتَاب المُسَاقَاةِ، باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ.

الصورة الأولى: أن تفشوا معصية الربا بين من يرونه حلالًا مع معرفتهم بأن الله حرمه، فهؤلاء كفار، لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فهذه الآية وعيد بدخول النار التي أعدت للكافرين، فمن أكل الربا وهو يرى حله مع معرفته بتحريم الله، فهو كافر ممن أعدت النار له خالدًا مخلدًا فيها:

قال أبو حيان الأندلسي: (قال ابن عباس: هذا تهديد للمؤمنين؛ لئلا يستحلوا الربا. وقال الزجاج: والمعنى: واتقوا أن تحلوا ما حرم الله فتكفروا)[١].

وقال الشوكاني: (﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾: فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم، قال كثير من المفسرين: وفيه أنه يكفر من استحل الربا)[٢].

الصورة الثانية: أن تفشوا معصية الربا بين من لا يرونه حلالًا، لكن يستحلون فعله بالتحيل، فهؤلاء لا يكفرون، لكن تعجل لهم العقوبة، وهم من ينطبق عليهم قوله ﷺ «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ». وفي رواية مرسلة: «يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالبَيْعِ»[٣]. وهؤلاء الذين لا يرون الربا حلالًا، لكن يستحلون فعله بالتحيل، كما استحل اليهود الصيد في يوم السبت استحلال تأويل واحتيال، لا تكذيب وكفر:

ولذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مسخ الله تعالى لمستحلي الصيد من اليهود بالتحيل، ثم قال: (ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلو الحرام بالحيلة، وإنما عوقبوا بشيء آخر من جنس عقوبات

---

(١) البحر المحيط: ٣/ ٥٨.
(٢) فتح القدير: ١/ ٤٣٦.
(٣) سبق تخريجه.

غيرهم، فيشبه - والله أعلم - أن يكون هؤلاء، لما كانوا أعظم جرمًا؛ فإنهم بمنزلة المنافقين وهم لا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم، كما قال أيوب السختياني: لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون علي كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم، فإن من أكل الربا والصيد المحرم عالمًا بأنه حرام، فقد اقترن بمعصية اعترافه بالتحريم، وهو إيمان بالله وآياته، ويترتب على ذلك من خشية الله، ورجاء مغفرته، وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير، ومن أكله مستحلًّا بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام، وذلك قد يفضي به إلى شر طويل)[١].

الصورة الثالثة: أن تفشو معصية الربا بين من يعتقدون تحريمه ولا يستحلونه بالحيل، ولو جعلوا له دورًا خاصة به يحمونها، فهؤلاء حكمهم حكم سائر أهل المعاصي، وهم من عناهم شيخ الإسلام ابن تيمية آنفًا ممن اقترن بمعصيتهم اعترافهم بالتحريم، وهو إيمان بالله وآياته، فلم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلو الحرام بالحيلة، وهم كذلك من ينطبق عليهم قوله: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ. وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[٢]:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عدم جواز تعيين أعيان هؤلاء الخمسة باللعن، ثم قال: (واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها؛ فإن ما سواها طريقان خبيثان: أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع. الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ ظنًّا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها، وهذا الترك يجر إلى الضلال)[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى:٦/ ٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى:٢٠/ ٢٨٩.

وسئل شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد، فقال: (الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله، وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلًا لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال، لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله)[١].

- **الثاني**: ويؤيد دخول من رخص للبنوك الربوية، وقام بحمايتها في الصورة الثالثة التي لا يكفر صاحبها – إذا اعتقد تحريمها – أمران:

أحدها: في قول النبي ﷺ «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ**». وفي الرواية المرسلة: «**يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالبَيْعِ**»[٢]. يخبر ﷺ أن أناسًا من أمته يستحلون ذنوبًا منها الربا، وحيث إنه ليس المراد بالحديث أنهم استحلوه باعتقاد حلِّه على وجه المعاندة والشقاق، وإلا لكانوا كفارًا ولم يكونوا من أمته ﷺ، لكنهم تحيلوا على فعله ففعلوه، كفعل المستحل، فعاقبهم الله بالمسخ، ومع ذلك فهؤلاء لم يكفروا؛ لعدم اعتقادهم أنه حلال:

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: (فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارًا، ولم يكونوا من أمته)[٣]. مع أنه قال عن استحلالهم للربا: (ومن أكله مستحلًّا بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام، وذلك قد يفضي به إلى شر طويل)[٤].

فإذا كان الذي اقترن بأكله الربا اعتقاده الفاسد في حل الحرام، ففسدت عقيدته، وأعماله لم يكفر، فمن لم يستحله باعتقاده ولا بفعله، بل اعتقد تحريمه مطلقًا أولى بعدم الكفر، ولو فعله، ورخص له، وحرسه؛ لأنه قد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم، وهو من الإيمان بالله وآياته، وما يترتب على ذلك من خشية الله، ورجاء مغفرته، وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير، كما قال شيخ الإسلام آنفًا.

---

(١) لقاء الباب المفتوح: مجلس ٥٠ – سؤال ١٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الفتاوى الكبرى: ٦/ ٢٩.
(٤) المرجع السابق: ٦/ ٢٤.

ثانيها: أن من كفّر القائمين بالترخيص لبنوك الربا، وحمايتها، والمواطأة عليها يلزمه تكفير كل من قال النبي ﷺ عنهم: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ. وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»، لأن هؤلاء الخمسة الذين قد تشاركوا بمعاملة الربا- الآكل، والموكل، والكاتب، والشاهدين- لا يختلفون عمّن يقوم بالترخيص لبنوك الربا وحمايتها حقيقة ولا حكمًا، إذ كلهم مترخِّصون في الربا متواطئون عليه ويقومون بحمايته بداهة عن طريق هذا العقد الذي كتبوه، ولكنهم لمّا كانوا معتقدين لتحريمه باطنًا، لم يستحلوه كاستحلال من استحله بالحيل:

قال الشاطبي: (ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل، فإن هذا لم يزل معمولًا في الناس، ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالًا)[1].

فيقال لهؤلاء الغلاة: كيف تُكَفِّرُون من يرخص للربا أو يحرسه مع اعتقاد تحريمه؟ ولا تكفرون الذين تعاملوا بالربا المحرم بعقد بحضور الكاتب والشاهدين؟ مع أن هذا المرخص للربا الحامي له لا يختلف في حقيقته في عملية الربا عن الكاتب والشاهد اللذين أعانا على هذه المعصية، بل يشملهم الدخول في قول النبي ﷺ، لما ذكر الخمسة المشتركين في عقد الربا: «**هُمْ سَوَاءٌ**». أي: في الإثم لا في الكفر. بل قد يقال لهم: إن الشهادة على عقد الربا وكتابته أدلُّ على الاستحلال من الحماية والحراسة.

- **الثالث**: أن علماء الملة المتقدمين والمتأخرين لم يروا أن انتشار الربا والتعامل به- ولو بالإذن به وحمايته- كفر، حتى يقارن ذلك استحلاله مع العلم بتحريمه، وإلا للزم هؤلاء الغلاة وأتباعه تكفير الأب الذي رخص لأولاده بجلب أجهزة الفساد لبناته وأولاده، إذا حماها من اعتداء أحد أبنائه عليها، ولزمه تكفير مدير المدرسة الذي يرخص بوضع الصور والتماثيل فوق رؤوس الطلاب، إذا حماها من

(١) الاعتصام: ٢/ ٥٨٢.

اعتداء بعض المتدينين في المدرسة، بل يلزمه تكفير كل مبتدع رخص ببدعة مجمع على تحريمها مع القيام على حمايتها وحراسة أهلها.

قال العلامة ابن خويز منداد: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتهم)[١].

ولمّا سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: هل وجود البنوك الربوية يُجَوِّز الخروج على ولاة الأمر؟ فقال: (وجود المعاصي لا يجوّز الخروج، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ولاة الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر... أما شق العصا، أو الخروج على ولاة الأمور بسبب المعصية- الربا وغيره- فهذا من دين الخوارج من أعمال الخوارج)[٢].

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: هل وجود البنوك الربوية في البلاد دليل على استحلال الربا واستباحته؟ فقال: (أكل الربا لا يدل على استباحة الربا أكل الربا كبيرة من كبائر الذنوب والتعامل بالربا كبيرة، وموبقة من الموبقات، لكن لا يدل هذا على كفر المرابي، إلا إذا استحله ولو لم يأخذه، إذا قال: الربا حلال، فهو كافر، ولو لم يأخذ الربا، فإذا جمع بين الجريمتين وقال: الربا حلال وأخذه، فهذه جريمتان - والعياذ بالله -: أكله كبيرة وفسق، واستحلاله كفر)[٣].

• **الرابع**: أن الربا المجمع على تحريمه ما جاء في قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ**

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣/ ٣٤٦.
(٢) شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين.
(٣) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة:٥٦.

يَدًا بِيَدٍ»[١]. فمن تعامل بأحد هذه الأصناف الستة بمثلها كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر بالبيع لزمه أمران: التماثل مثلًا بمثل؛ خروجًا من ربا الفضل، والتقابض قبل التفرق؛ خروجًا من ربا النسيئة. وأما إذا اختلف الجنس، كبيع الذهب بالفضة، أو البر بالشعير، فيشترط شرط واحد هو: التقابض قبل التفرق، ويجوز التفاضل، وقد اختلف العلماء في جريان الربا فيما عدا هذه الأصناف الستة، نذكر ذلك في مسألتين بعضها ينبني على بعض:

- **المسألة الخلافية الأولى: الخلاف في قياس غير الأصناف الستة عليها**: أجمع العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة، لكنهم اختلفوا فيما عدا هذه الأصناف: هل تحريم الربا في هذه الأشياء لعلة فيها، فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذه العلة، أو لأعيانها؟ على قولين:

القول الأول: أن تحريم الربا محصور في الأصناف الستة، لا يتجاوَزها إلى غيرها، وقال بهذا القول قتادة، وطاوس، وعثمان البتيّ، وهو قول أهل الظاهر، واختاره من الحنابلة ابن عقيل:

وقال الصنعاني: (فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة، ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا، يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها: «القول المجتبى»)[٢].

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة:

قال الشوكاني: (ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ**

(١) رواه مسلم(٥/ ٤٤-٤١٤٧)، بَابُ الرِّبَا، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ نَقْدًا.
(٢) سبل السلام:٣/ ٣٨.

إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» وفي لفظ لمسلم: «عَنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَخْرُصُهُ»[١] فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك)[٢].

- **المسألة الخلافية الثانية: الخلاف في العلة التي تقاس عليها الأصناف الستة:**

فالجمهور الذين قالوا بالقياس أدخلوا في حكم الأصناف الستة كل ما شاركها في هذه العلة، ثم اختلفوا في تحديد هذه العلة اختلافًا كبيرًا، ترتب عليه تحريم طائفة منهم بيع صنف معين بجنسه متفاضلًا، أو بنسأ؛ بناء على جريان علة الربا فيه، وأباح ذلك آخرون، ولهم في علة الربا أقوال خمسة:

فالأول: أن العلة الوزن والكيل، فكل موزون، أو مكيل يجري فيه الربا[٣].

الثاني: أن العلة الثمنية في الذهب والفضة، والاقتيات والادخار في البر، والشعير، والملح، والتمر[٤].

الثالث: أن العلة الثمنية في الذهب والفضة، وفي الأربعة الأخرى الطعم مطلقًا، أو الطعم مع الكيل والوزن[٥].

الرابع: الربا يجري فيما تجب فيه الزكاة[٦].

الخامس: الربا يجري في كل ما كان من جنس واحد مطلقًا[٧].

---

(١) صحيح البخاري(٣/ ٧٨-٢٢٠٥)، كِتَابُ البُيُوعِ، بَاب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا. ومسلم(٥/ ١٦-٣٩٨٠)، كِتَابُ البُيُوعِ، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ فِي العَرَايَا. والرواية الأخيرة لم أرها في مسلم.

(٢) الدراري المضية:١/ ٣٠٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني:٥/ ١٨٣، والهداية شرح البداية للمرغيناني:٣/ ٦١.

(٤) الشرح الكبير للدردير:٣/ ٢٨، وبلغة السالك للصاوي:٣/ ٢٥.

(٥) روضة الطالبين:٣/ ٣٧٧، ومغني المحتاج:٢/ ٢٢، المغني:٤/ ٥، الإنصاف للمرداوي:٥/ ١٢.

(٦) المغني:٤/ ٦.

(٧) المرجع السابق.

ومذاهب الأئمة الأربعة أخذ كل منها بأحد الأقوال الثلاثة الأولى المتعارضة: فإما أن تكون العلة الوزن والكيل مطلقًا، سواء كان مطعومًا أو لا، أو عكسه، بأن تكون بالطعم مطلقًا، سواء مكيلًا موزونًا، أو تكون بالطعم مع الادخار فقط، أو بالطعم مع الادخار والكيل والوزن، وبهذا يعلم أن الربا لا يجري في الأوراق النقدية على مذهب الظاهرية القائلين بعدم القياس، ولا على مذهب القياسيين القائلين بالقول الأول: بأن علة الربا التقدير بالوزن والكيل مطلقًا، وهم الحنفية والحنابلة[1].

ومع أن الصحيح الذي لا ريب فيه هو قول عامة العلماء المعاصرين في هيئات كبار العلماء، والمجامع الفقهية السنية المعتبرة، كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأكثرية الأعضاء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة: بأن الأوراق النقدية حال كونها عملة البيع والشراء مدعومة من الدول تقوم في الثمنية مقام ما تفرعت عنه، أو بدلًا عما حلت محله من عملات الذهب والفضة؛ لأن الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها فقط، فيجري فيها الربا بنوعيه، **لكن مرادنا هنا بيان أنه لا يجوز التكفير بالمعاملات** التي تجري بالبنوك اليوم، والتي نرى جريان ربا الفضل وربا النسيئة فيها على الراجح من وجهين:

الأول: أن مسألة جريان الربا مسألة خلافية مشهورة قديمًا وحديثًا:

١- فقتادة، وطاوس، وعثمان البتيّ، وأهل الظاهر، وابن عقيل من الحنابلة، والصنعاني لا يرون جريان الربا في غير الأصناف الستة، والأوراق النقدية خارج هذه الأصناف.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني:٥/ ١٨٣، والهداية شرح البداية للمرغيناني:٣/ ٦١، المغني:٤/ ٤، الإنصاف للمرداوي:٥/ ١٢.

٢- والحنفية، والحنابلة القائلون بالقياس، يحصرون علة الربا بالوزن والكيل مطلقًا، والأوراق النقدية لا تدخل في هذه العلة؛ لأنها ليست بكيل ولا وزن.

فمن تعامل في هذه البنوك بالمعاملات الربوبية وهو يرى حرمتها، فلا يجوز تكفيره؛ لأن القاعدة المقررة أنه لا يجوز التكفير بالمسائل المجمع عليها حتى تكون ظاهرة معلومة من الدين بالضرورة، فكيف بالمسائل المختلف فيها كما قدمنا؟

لذا سئل الإمام أحمد عن قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]: ما هذا الكفر؟ فقال: (كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق)[٢].

الثاني: أن من رأى جوازها اتباعًا لاجتهاد من لا يرى جريان الربا في تعامل البنوك اليوم؛ بناء على أصل الظاهرية في نفي القياس، أو على رأي الحنفية والحنابلة في العلة، فمثل هذا وإن أخطأ فلا يؤثم، فضلًا عن أن يُكفَّر؛ لأنها من موارد الاجتهاد التي يتعارض فيها الدليل والتعليل، ومن كفّر في مسائل الاجتهاد فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج، والمعتزلة، والجهمية)[٣].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية:٧/ ٢٥٤، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم:١/ ٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى:٢٣/ ١٧٦.
(٣) منهاج السنة النبوية:٥/ ٢٣٩.

وعلى هذا فإن تكفير الغلاة بإقامة البنوك المصرفية المتعاملة بالربا على القول الراجح، والترخيص لها، وحمايتها هو مذهب الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وقواعد أهل السنة والجماعة المقررة أنه لا يكفر بالمسائل المجمع عليها حتى تكون ظاهرة معلومة من الدين بالضرورة، وجريان الربا في الأوراق النقدية ليست مسألة إجماع معلومة من الدين بالضرورة، بل هي مسألة خلافية مشهورة قديمًا وحديثًا، لا يجوز التكفير بها على أصل أهل السنة والجماعة والسلف الصالح.

»□□«

الشبهة الثالثة: التكفير ببعض الأنظمة كنظام العمل والعمال

يكفِّر الغلاة في المملكة العربية السعودية بنظام العمل والعمال؛ لأنه من التشريع الذي يضاد حكم الله، ومن الحكم بغير ما أنزل الله، والجواب عن ذلك من أوجه:

*** الوجه الأول:**

أنه ليس كل ما يشرعه، أو يقننه ولاة الأمر، أو من يفوضونه من الشرك الذي جاء في قوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى: ٢١]، بل إن الآية تعني التشريع، أو النظام، أو القانون الوضعي الذي يضاهي حكم الله بإلغاء حكم الله، ووضع حكم آخر بشري بدله تحليلًا وتحريمًا، أما التشريعات، والأنظمة، والقوانين في الأمور الحادثة التي يراد بها ضبط حياة البشر على وجه غير معارض أو مناقض للشرع أمر جائز بإجماع المسلمين؛ ولذا لمّا اعترض الرافضي على عمر رضي الله عنه أنه يحلق شارب الخمر وينفيه: بأنه غير حكم الله، قال شيخ الإسلام: (وأما قوله: وغير حكم الله في المنفيين، فالجواب أن التغيير لحكم الله بما يناقض حكم الله مثل إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحله الله، والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن الخمر لم يقدر النبي ﷺ حدَّها: لا قدرَه، ولا صفته، بل جوز فيها الضرب)[1]. وهذه التشريعات الجائزة أنواع متعددة، منها:

- **النوع الأول**: القوانين والأنظمة الدنيوية التي تكون لتنظيم شؤون العمل والعمال وغيرها مما ليس لها علاقة بالدين، وهي من الأمور الجائزة؛ لأن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حرامًا، أو حرمًا حلالًا[2]، وليست هي داخلة في

(١) منهاج السنة النبوية:٦/ ٣٨.

(٢) عبارة: (المسلمين على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرمًا حلالًا): من تعليقات شيخنا الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – على هذا الكتاب.

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]؛ لأن هذه الأنظمة والتشريعات ليست من الدين، بل من أمور الدنيا التي قال فيها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»(١)، وقوله: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»(٢)، بوب ابن حبان على الأول، فقال: «ذكر البيان بأن قوله ﷺ «وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيءٍ» أراد به من أمور الدين، لا من أمور الدنيا». بل أخذ النبي ﷺ بما عند غير المسلمين من الأنظمة والقوانين التي تعارف عليها الناس في زمنه، كما قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّوم قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله»(٣). فالنبي ﷺ هنا أخذ بما عليه ملوك عصره، من اعتمادهم على الكتب المختومة دون غيرها، ولم يأنف ﷺ منه؛ لكونه نظامًا روميًّا أو فارسيًّا؛ ما دام يحقق مصلحة دنيوية عامة بالتوثق من الكتب حتى لا تنتحل وتزور.

ولذا لمّا ذكر شيخ الإسلام بعض المعاملات الدنيوية، قال: (لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، والإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه، فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ». ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة)(٤).

---

(١) رواه أحمد(٤١/ ٤٠١-٢٤٩٢٠)، وصححه ابن حبان(١/ ٢٠١-٢٢)، المقدمة، بَابُ الاعْتِصَام بالسُّنَّةِ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٤/ ٤٥-٢٩٣٨)، كِتَاب الجِهَادِ، بَاب دَعْوَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ.

(٤) مجموع الفتاوى:٢٩/ ٤٩٣.

فصار زعم هؤلاء الغلاة بأن هذه القوانين والأنظمة كفرية طاغوتية بإطلاق، لا يؤيدها الدليل الصريح، ولا النظر الصحيح، بل إذا كانت في أمور دنيوية تنظيمية لصالح الناس، فإنها جائزة، نص على ذلك كبار علماء هذا العصر الذين هم أعلم من هؤلاء وأتقى لله:

قال الشيخ الشنقيطي: (اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلكن وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور، وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم وقد عمل عمر ﷺ من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ، ككتبه أسماء الجند في ديوان؛ لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ، وكاشترائه – أعني: عمر ﷺ– دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به؛ كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن

الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم، والقطع، ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك)[١].

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم سنّ القوانين الوضعية، وهل يكفر بها؟: (إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس، إذا سنّ قانونًا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين، فلا بأس بها. وأما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنُّها؛ إذا سنّ قانونًا يتضمن أنه لا حدّ على الزاني، أو لا حدّ على السارق، أو لا حدّ على شارب الخمر، فهذا قانون باطلٌ، وإذا استحلّه الوالي كَفَرَ؛ لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك)[٢].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (لا تستهينوا بالنظام- نظام الدولة- إذا لم يخالف الشرع فهو من الشرع، ليس من الشرع لأن الله شرعه، لكن لأن الله أمرنا بطاعة ولاة الأمور في غير معصية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، والدولة إذا سَنَّت قانونًا، إن خالف الشرع ضُرِب به الحائط، ولا يجوز لنا أن ننفِّذه، لكن نناصحُ الدولة بأن تعدل عنه، أما إذا كان لا يخالف الشرع، ورأت الدولة من المصلحة سن هذا القانون فإنه يجب تنفيذه، لا لأن هذا من الشرع، لكن الله أمر بطاعة ولاة الأمور)[٣].

النوع الثاني: التعزيرات والعقوبات: وهي التي يجعلها بعض الغلاة من اتخاذ الأرباب والآلهةً دون الله لمن قدّرها وقننها، كالسجود، والركوع، والصلاة لغير

---

(١) أضواء البيان:٣/ ٢٦٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٧/ ١٢٤.

(٣) لقاء الباب المفتوح:مجلس٢ - سؤال٥٣.

الله[١]، بينما أجمع العلماء على مشروعية هذه التعزيرات والعقوبات التي لم يرد فيها حدٌّ ولا كفارةٌ، وهي مفوضة في تقديرها تقنينًا أو تنظيمًا للإمام بحسب المصلحة:

قال شيخ الإسلام: (وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام)[٣].

وباب التعزيرات باب واسع جدًّا في الشريعة الإسلامية، ضاق عنه فهم هؤلاء الغلاة عنه حين كفروا بما دل الإجماع على جوازه:

قال شيخ الإسلام: (وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة: كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئا يسيرًا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة

---

(١) كعصام البرقاوي المشهور بالمقدسي، الذي ألف في تكفير جميع حكام الدول الإسلامية في هذا العصر، ومن أعانهم من علماء، وجنود، ورجال دولة؛ بناء على قواعد فاسدة: منها: إدخاله في نواقض التوحيد كل ما يستحدثه البشر من الأنظمة لضبط حياتهم (كما في رسالته المسماة: كشف النقاب:٦٢)، ولو كانت في أمور دينوية جائزة لم يقل العلماء بتحريمها فضلًا عن التكفير بها، كالعقوبات على مخالفة أنظمة المرور، ولوائح البلديات، أو العقوبات على مخالفة الأسعار المحددة، أو العقوبة على من عاب الأمير، ويجعلهم بهذه الأنظمة قد وضعوا أنفسهم مشرعين وأربابًا مع الله، ومعظمين لمشرّعهم ومعبودهم أكثر من تعظيم قريش لآلهتها. ثم يبني على هذا (كما في رسالته المسماة: مسائل محاكمة أمن الدولة:٦): أنهم بهذه الأنظمة كمن صلى وصام لغير الله فيقول: (مَن يعبد الله منكم فهو يُصلي لله، ويصوم لله، ويدعو الله، ويذبح لله، وينذر لله، لكنّه في أبوابِ الحكم والتشريع يأخذ التشريع من غير الله، فهو يُشركُ مع الله أربابًا وآلهةً أخرى، لا في الصلاة والصيام ونحوها، لكن في التشريع، ومعلومٌ من دين المسلمين أنَّ تَلقِّي التشريع وقبوله من غير الله هو عبادة، كالسجود، والركوع، والصلاة لغير الله).

(٢) مجموع الفتاوى:٣٠/ ٣٩.

(٣) فتح الباري:١٢/ ١٧٨.

والثياب، ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا، وتنكيلًا، وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرة واحدة، أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرٌ له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا، كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور؛ فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه)[1].

وقال ابن القيم، بعد ذكره ما لا يتغير في الأحكام كالحدود: (والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا: كمقادير التعزيرات، وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل

(١) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٣٤٣.

لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزر من مثَّل بعبده بإخراجه عنه، وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وكاتم الضالة، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء. ولم يعرف أنه عزر بدرة، ولا حبس، ولا سوط، وإنما حبس في تهمة؛ ليتبين حال المتهم، وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر ﷺ يحلق الرأس وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له ﷺ في التعزيز اجتهاد وافقه عليه الصحابة؛ لكمال نصحه، ووفور علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ، أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها، فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه - وكان قليلًا على عهد رسول الله ﷺ - جعله عمر ﷺ ثمانين، ونفى فيه. ومن ذلك: اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب، ومن ذلك: اتخاذه دارًا للسجن، ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها. وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة، التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا، ومن ذلك: أنه ﷺ لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها)[1].

- **النوع الثالث**: التحاكم فيما لم يثبت به نص أو إجماع؛ لأن حياة الناس تتغير بتغير الزمان وتتعقد بتطور مجالاتها، فإن كثيرًا من الأحكام الاجتهادية التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم في أبواب المعاملات- كالبيع مثلًا- كانت تتنزل على حياتهم

(١) إغاثة اللهفان: ١/ ٣٣١.

البسيطة، ولا تجيب عن كثير من المسائل والوقائع المتطورة لأنواع التعاملات المعاصرة التي تحتاج لبيان أحكام الشريعة فيها، سواء في المجال الشخصي، أو في المجال العام المحلي، أو العربي، أو الدولي؛ ولذا فقد جاءت الشريعة بتفويض التحكيم بين الأشخاص أو الدول في الأمور الحادثة فيما لم يثبت فيه نص شرعي إلى البشر، خلافًا للخوارج الذين لا يرون جواز التحاكم مطلقًا، بل هو لله وحده[1]، فإذا حكم أحد، أو تحاكم- سواء جار أو عدل- فهو كافر، وهذا يلزم منه تكفير جميع الناس، فمما جاءت به الشريعة من ذلك:

١- قوله تعالى في الزوجين المتخاصمين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]. ففوّض الله تعالى الحكم بين الزوجين للحكمين.

٢- وفوّض تعالى في الحكم في تحديد جزاء الصيد - غير المنصوص - لذوي عدل منا، فقال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة:٩٥].

٣- وفوض النبي ﷺ الحكم في خيانة بني قريظة لسعد بن معاذ رضي الله عنه، ففي الصحيحين في قصة غزوة بني قريظة قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ**»[2]، زادا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**»، بوب البخاري على الحديث فقال: «باب إذا نزل العدو على حكم رجل»[3].

---

(١) انظر ما تقدم في الشبهة الأولى من التكفير بالتحاكم بإطلاق.

(٢) رواه البخاري(٥/ ١١٢-٤١٢٢)، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ. ومسلم(٥/ ١٦٠-٤٦٩٧)، كِتَابُ الْجِهَاد والسِّيَر، باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ.

(٣) صحيح البخاري(٤/ ٦٧-٣٠٤٣)، كِتَابُ الْجِهَاد والسِّيَر. ومسلم(٥/ ١٦٠-٤٦٩٥)، كِتَابُ الْجِهَاد والسِّيَر، باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ.

٤- وأمر ﷺ قائد الجيش أن يُنزلَ الأعداء عند الصلح على حكمه، لا على حكم الله إذا لم يعلمه، ففي صحيح مسلم كان ﷺ يقول لمن يرسله في جيش، أو سرية: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»(١).

قال أبو عبد الله القرطبي عند تفسير الآية: (في هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، وهذه كلمة حق، ولكن يريدون بها الباطل)(٢).

وقال الطاهر بن عاشور كذلك: (وهذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق)(٣).

وقال العيني في شرح الحديث الأخير: (يستفاد منه: فيه لزوم حكم المحكم برضا الخصمين، سواء كان في أمور الحرب أو غيرها، وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على عليٍّ رضي الله عنه، وفيه أن النزول على حكم الإمام أو غيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم، فإذا حكم فلا رجوع، ولهم أن ينقلوا من حكم رجل إلى غيره)(٤).

وقال الشاطبي: (ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم؛ استدلالًا بقوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ؛ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ

(١) صحيح مسلم(٥/ ١٣٩-٤٦١٨)، كِتَابُ الجِهَاد والسِّيَر، باب تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى البُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الغَزْوِ وَغَيْرِهَا.
(٢) الجامع لأحكام القرآن:٥/ ١٧٩.
(٣) التحرير والتنوير:٤/ ١٢١.
(٤) عمدة القاري:١٤/ ٢٨٨.

مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإلا فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج: (وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنكروا تحكيم الرجال بأن الله قال في الزوجين إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، وقال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، وأمر أيضًا أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، فمن أنكر التحكيم مطلقًا، فقد خالف كتاب الله تعالى، وذكر ابن عباس أن التحكيم في أمر أميرين؛ لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين والتحكيم لأجل دم الصيد، وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى، وهو من الميزان)[٢].

ولهذا أقر شيخنا محمد بن صالح العثيمين في حال ظلم العامل أن يلجأ إلى نظام العمل: (يرفع الأمر إلى نظام العمل والعمال، ويشكو كفيله)[٣].

فإذا عرفت هذا التقرير الذي ضاق عطن هؤلاء الغلاة عن إدراكه، حتى أدخلوا في حكم الردة كل من سن قانونًا، أو نظم نظامًا، أو تحاكم فيما يجوز فيه التحاكم عرفت مقدار الجناية التي جناها هؤلاء على أنفسهم من تكفيرهم للمسلمين، واستحلالهم للدماء.

*** الوجه الثاني:**

أن العلماء، وإن اتفقوا على ثبوت الحدود الشرعية، فقد اختلفوا في تفصيلات يتوقف عليها تطبيق هذه الحدود: فمثلًا اتفقوا على تحريم الخمر، ولكن اختلفوا في عقوبته، هل هو حدٌّ أو تعزير؟ ومع اتفاقهم على أصل الحدود، فقد اختلفوا هل

---

(١) الاعتصام: ١/ ٣٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٩٠.

(٣) لقاء الباب المفتوح: مجلس ٧- سؤال ٨.

تدرأ بالشبهة أم لا؟ ومع اتفاقهم على ثبوتها بالإقرار والبينة، فقد اختلفوا في ثبوتها بالقرائن والأمارات، ومع اتفاقهم على وجوب حدِّ السرقة، فقد اختلفوا في شروطه التي يجب بها القطع كغيرها، فاختلفوا في مقدار النصاب، وفي جنس المسروق، وفي تحديد الحرز، وغير ذلك، فما ثبت به الحد الشرعي عند البعض لا يثبت عند الآخرين، فإذا كان أئمة الفقه اختلفوا فيما أصله توقيفي منصوص عليه مما يترتب عليه ثبوت الحدِّ، أو عدمه، ولم يكن كل من المختلفين حاكمين بغير ما أنزل الله إذا اجتهدوا، فما لم يثبت بأصل شرعي توقيفي من الأنظمة المستجدة التي يجتهد فيها أولى أن لا تدخل في باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، خاصة أن هذه الأنظمة الحادثة أكثر اشتباهًا في هذا الزمان مع توسع الحياة ومجالات العمل والتخصصات.

*** الوجه الثالث:**

أن من وضع هذه الأنظمة أناس قد عرفوا بالعلم، ولهم مؤلفات في علم أصول الفقه، وأصول التشريع الإسلامي، كالمستشار الدكتور الشيخ معروف الدواليبي، وهؤلاء يرون مشروعية هذه الأنظمة، فقد يلتبس الأمر على الحكام بسببهم؛ إن ثبت خطأ ما وضعوه:

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين، معتذرًا عن الحكام: (ألَمْ ترَ إلى أنَّ بعضَ علماء المسلمين المعتبرين، قال: جميع مسائل الحياة ليس للشرع فيها تدخُّل! واشتبه عليهم الأمر بقوله ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بأمور دُنْيَاكُمْ**»[1]، قال هذا رجالٌ نشهدُ لهم بالصلاح، ولكن تلبَّس عليهم... ألَمْ تروا بعض العلماء في بلاد ما أباحوا الرِّبا الاستثماريِّ؟ وقالوا: المُحرَّم الربا الاستغلالي، وشبهتُه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]. الحاكم إذا كان جاهلًا بأحكام الشريعة، وجاءه مثلُ هذا العالِم، أليس يُضلُّه)[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر:١٧٦.

فكيف إذًا يُكفّر هؤلاء الغلاة الحكام بمثل هذه الأمور التي وضعها لهم هؤلاء العلماء؟ وقد أحجم بسببه كبار العلماء، وأئمة الدين عن تكفيرهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكام بني العباس الذين دعوا الناس إلى الكفر الصريح، وعذبوا الناس عليه: (ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يُبيَّن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك)[1].

*** الوجه الرابع:**

أن هؤلاء الغلاة بالإضافة إلى عدم تفريقهم بين ما هو جائز أو ممنوع في باب الأنظمة، أو ما هو محرم، أو كفرٌ وردة في موضوع التحاكم، فهم لا يخافون الله تعالى من الافتراء والتزيد على الآخرين، إذ هم يعرفون ويتجاهلون أن هذه الأنظمة وضعها بعض من سبق وصفهم من طلاب العلم، وعرضت هذه الأنظمة على علماء المملكة العربية السعودية فغيروا ما لا يرونه جائزًا، قال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقًا، لما سئل عن نظام العمل والعمال وإصلاح ما فيه: (نظام العمل والعمال أول ما صدر اعترض عليه، ثم الذي أقر كان عُرض على الشيخ عبد الله بن حميد – رحمة الله عليه – والشيخ عبد العزيز بن باز فأقراه، فإذا وجد أخطاء فليس في صلب النظام وإنما في التطبيق، قد لا يطبق القائم على نظام العمل، لا يطبقه: إما عن هوى، وإما عن جهل، ولا شك أن الهوى هو الشر العظيم، كما قال جل وعلا لنبيه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص:٢٦]. وإذا كان خفي عليه حكم ما ينبغي أن يوقع على العامل، أو على الخصم الآخر وهو أراد الخير وأخطأه فهذا أمرٌ آخر، إنما نظام العمل الذي أقر في تطبيق العقوبات التي يدخل العامل على أساس التزامها، ويدخل المستخدم على

(١) مجموع الفتاوى:٢٣/ ٣٤٨.

أساس التزامها، فأخبركم أنه كان عرض في الأول فاعترض الشيخ عبد الله بن حميد والشيخ ابن باز، ثم جاء إليهما الدكتور معروف الدواليبي بهذا النظام، ودرساه وأقرا ما اعتمد)[١].

*** الوجه الخامس:**

أن جميع هذه الأنظمة خاضعة إلى الدستور العام للدولة، وهو التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فعلى فرض وجود ما يخالفه في مسألة، أو مسألتين، أو أكثر، فليس هذا من الكفر بالإجماع حتى عند من يكفرون بوضع القوانين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه- كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله)[٢]. فأين تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو تبديل الشرع إن كانوا صادقين؟

*** الوجه السادس:**

أنه على فرض تصورهم الخاطئ في أن نظام العمل والعمال من الحكم بغير ما أنزل الله، فإننا قدمنا تقلد بعض أكابر علماء العصر عدم التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مطلقًا إلا إذا كان مستحلًّا، وهو ظاهر نصوص الأئمة، ككلام شيخ الإسلام آنفًا:

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (وإنما يحرُم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان، والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية

---

(١) من شريط مفهوم تحكيم الشريعة:الوجه الأول.

(٢) مجموع الفتاوى:٣/ ٢٦٧.

وعادتهم الجارية، فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها، فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة[١])[٢].

ولذا فلا يصح في مثل هذا المقام التكفير، إذا كان ذلك في مسألة خلافية، ومن المسائل الدقيقة، وقد قدمنا أن أهل العلم لا يكفرون بمعصية دون استحلال إلا بثلاثة شروط:

١- أن يقع الإجماع على تحريمه.

٢- أن يكون الإجماع قطعيًّا لا ظنيًّا.

٣- أن يكون الإجماع متواترًا، لا من المسائل الخفية[٣].

(١) منهاج التأسيس:٧١.

(٢) انظر للتوسع في كلامهم: الشبهة الأولى: الحكم بغير ما أنزل الله.

(٣) انظر جواب: الشبهة الثانية: التكفير باستحلال الحرام بالترخيص والحراسة كالربا.

الشبهة الرابعة: التكفير بموالاة الكفار، والاستعانة بهم

يكفر الغلاة بكل معاهدة، أو تعاون بين المسلمين والكفار، ويجعلون ذلك من الموالاة المخرجة من الإسلام، وهذا معتقد فاسد؛ إذ ليس كل معاهدة أو تعاون موالاة، وليس كل موالاة للكفار كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، إلا عند الخوارج الذين كان أصل ضلالهم في مسألة الإيمان هو اعتقاد أن الإيمان شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض، ولا يتجزأ، ولا يتركب، فإما أن يبقى جميعًا أو يزول جميعًا[١]، فكذلك الولاء والبراء عندهم لا يتجزأ، ولا يتبعض، فإما أن يبقى جميعًا أو يزول جميعًا؛ ولذا قالوا: الولاية في الله، والبراءة في الله كذلك تتمثل فيها حقيقة الإيمان، وصاحب الدين لا بد وأن يكون على أحد أمرين: إما مواليًا لأولياء الله فهو المؤمن، أو مبغضًا لهم فهو غير المؤمن. قال الجيطالي الخارجي: (وكذلك عند أصحابنا رحمهم الله الولاية في الله والبغض في الله من حقيقة الإيمان، فمن لم يدن بها فلا دين له، ولا ولاية له عندهم)[٢].

وإلى معتقد الخوارج الفاسد نحا هؤلاء الغلاة في باب الولاء والبراء، فالولاء والبراء عندهم لا يتجزأ، ولا يتبعض، فإما أن يبقى جميعًا أو يزول جميعًا، وبما أن البراءة واجبة من كل كافر، فكل من صرف أي نوع من أنواع الموالاة للكفار فإنه لم يأت بالبراءة الواجبة، فيجب كذلك البراءة منه؛ لردته، ثم يصمون من خالفهم فاعتقد عقيدة أهل السنة والجماعة بأنه من المرجئة:

أسند ابن جرير الطبري عن بعض الخوارج أنه كتب لرجل يدعوه للتوبة: (أما بعد، فقد نقمنا على قومنا الجور في الأحكام، وتعطيل الحدود، والاستئثار بالفيء، وإنا ندعوك إلى كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وولاية أبي بكر وعمر رضوان الله

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم:٣/ ١٠٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية:٧/ ٥١٠.
(٢) قواعد الإسلام للجيطالي ص٤٥، انظر كتاب: الخوارج للدكتور غالب العواجي:ص٤٦٠.

عليهما، والبراءة من عثمان وعلي؛ لإحداثهما في الدين وتركهما حكم الكتاب، فإن تقبل فقد أدركت رشدك، وإلا تقبل فقد بالغنا في الإعذار إليك وقد آذناك بحرب فنبذنا إليك على سواء، إن الله لا يحب الخائنين)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»[٢]. وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالًا، فارقوا السنة والجماعة، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان، وعليًّا، ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا، فصاروا كفارًا)[٣].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ عمّن كفّر حكام الدولة السعودية بمكاتبة بعض الملوك المصريين الذين يرون كفرهم، ثم كفروا من خالطهم من المشايخ بحجة موالاتهم وعدم البراءة منهم: (وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام، فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة

---

(١) تاريخ الأمم والملوك:٣/ ١٨٣.

(٢) رواه البخاري(٤/ ١٣٧-٣٣٤٤)، كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَاب قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦]، ومسلم(٣/ ١١٠-٢٤٩٩)، كِتَابِ الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

(٣) مجموع الفتاوى:٧/ ٤٨١.

والبصرة، وقالوا: حكّمت الرجال في دين الله، ووالیت معاوية وعمرًا، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام: ٥٧])[1].

وأما أهل السنة فقالوا: الإيمان يتبعض ويتجزأ، ويجتمع بعض الكفر مع الإيمان، فهناك كفر أكبر وكفر أصغر، وشرك أكبر وشرك أصغر، وفسق أكبر وفسق أصغر، وولاء أكبر وولاء أصغر، وبيان معتقد أهل السنة في هذا الباب من أوجه:

*** الوجه الأول: التكفير في باب الولاء والبراء يعتمد على اعتقاد الباطن:**

يعتقد أهل السنة والجماعة أن مناط التكفير في باب الولاء والبراء على عمل القلب، لا على آثاره وثمراته؛ فإذا اجتماعا حكم به، وإن اختلفا فالحكم لعمل القلب دون عمل الجوارح؛ لأنه قد يظهر من المسلم نوع ولاء ظاهر للكافرين، أو ترك ولاء ظاهر للمسلمين، فيكون بذلك عاصيًا لا كافرًا، إذا لم يكن فعله صادرًا عن ولاء قلبي، كما في قصة حاطب ﷺ وغيرها، وبناء على هذا التقرير فقد قسّم علماء أهل السنة موالاة الكفار إلى قسمين:

- **القسم الأول**: هي الموالاة العامة المطلقة التامة، المرتبطة بالعقيدة والدين، أو ما يُعبرُ عنه بعض أهل العلم بالتولي الذي يكون فاعله كافرًا مرتدًّا خارجًا عن الإسلام.

- **القسم الثاني**: هي الموالاة المقيدة، أو الخاصة التي لا يكفر مرتكبها، وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وبغض الكفر وأهله، أو إعانتهم ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، لا تُخرج صاحبها من الإسلام؛ لأن مجرد النصرة العملية للكفار على المسلمين دون عقيدة القلب لا يُكَفَّرُ بها؛ لاحتمال أن يكون ذلك عن ضعف إيمان مع بغض الكفر وأهله.

---

(١) الدرر السنية:١/ ٤٦٩.

قال ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]: (ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر، واستحقاق النقمة، والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه، دون معتقد، ولا إخلال بإيمان- فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه)[١].

وقال الماوردي: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]: (يحتمل وجهين: أحدهما: موالاتهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر. والثاني: موالاتهم في الدين، فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس)[٢].

وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر، والثاني: من يتولهم في العهد فانه منهم في مخالفة الأمر)[٣].

وقال الطاهر بن عاشور عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١]: (وهذا بظاهره يقتضي أن ولايتهم دخول في ملتهم؛ لأن معنى البعضية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم، ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرسول ولم ينافق كان مسلمًا لا محالة- كانت الآية بحاجة إلى التأويل، وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية في قوله ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرضا بدينهم، والطعن في دين الإسلام، وإما بتأويل قوله ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ على التشبيه البليغ. أي: فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب... وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر ومما لاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة)[٤].

---

(١) المحرر الوجيز:٢/ ٢٠٤.
(٢) النكت والعيون:٢/ ٤٦.
(٣) زاد المسير:٢/ ٣٧٨.
(٤) التحرير والتنوير:٥/ ١٣١.

وقال الشيخ محمود الألوسي: (قولـه تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [المائدة: ٥١]، أي: من جملتهم، وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله، وهو خرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرًا، وليس بمقصود. وقيل: المراد ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾ فإنه كافر مثلهم حقيقة، وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودًا أو نصارى. وقيل: لا بل الآية نزلت في المنافقين، والمراد أنهم بالموالاة يكونون كفارًا مجاهرين)[١].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، مبينًا معنى التولي العام: (إن كان موالاتهم لأجل دنياهم، يجب عليه من التعزير بالهجر، والأدب، ونحوه ما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم، ومن أحب قومًا حشر معهم)[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات)[٣].

وقال أيضًا: (وأما قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[المائدة:٥١]، وقوله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[المجادلة:٢٢]، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧]، فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة)[٤].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]: (وذلك الظلم يكون بحسب التولّي، فإن كان توليًا تامًّا كان

---

(١) روح المعاني:٦/ ١٥٧.
(٢) الدرر السنية:٨/ ١٥٩.
(٣) المرجع السابق:٨/ ٣٤٢.
(٤) المرجع السابق:١/ ٤٧٤.

ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دونه[١])[٢].

*** الوجه الثاني: معاقدة ومعاهدة الكفار لا يناقض عقيدة الولاء والبراء:**

حيث أباح الإسلام معاقدة ومعاهدة الكفار، ولو على شروط فيها حيف على المسلمين، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين: كدفع ضرر عنهم خاصة عند الضعف والعجز، وأوجب حفظ العهد الذي بيننا وبينهم، إذا وفّوا بعهدهم وذمتهم، قال الله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ومما يبين معنى الآية السابقة ما روى البخاري في «بَاب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ»، ورواه ابن حبان، وَبَوَّب عَلَيْه: «ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ الله، إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِيْنَ ضَعَفًا يَعْجَزُوْنَ عَنْهُمْ»، وَبَوَّبَ عَلَيْه البَيْهَقِيُّ: «بَاب الهُدْنَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الإِمَامُ مَنْ جَاءَ بَلَدَهُ مُسْلِمًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ»[٣] **عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ فِي قِصةِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيْلٍ، وفِيْه: «فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَالله مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللهمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَالله لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهمَّ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَالله لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ البَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالله! إِنِّي لَرَسُولُ الله وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَالله لَا تَتَحَدَّثُ**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن:٨٥٦.

(٢) وانظر الأدلة الدالة على هذا المعتقد بتوسع في: كتابي «حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة» ص(٢٧٨-٢٩١).

(٣) انظر: البخاري(٣/ ١٩٣-٢٧٣١،٢٧٣٢)، كِتَاب الشُّرُوطِ. وصحيح ابن حبان(١١/ ٢١٦-٤٨٧٢)، كتاب السير، وسنن البيهقي الكبرى(٩/ ٢٢٦-١٨٦٠٩)، كتاب الجزية.

العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ. فَقَالَ: سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ- وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ- إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا. وفي رواية للبخاري في «بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ»: «**فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلكَ المُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا**»[(١)].

فانظر كيف عجز كبار الصحابة - حاشا أبا بكر ﷺ - عن تحمل مثل هذه الشروط، حتى قال سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ كما في رواية للشيخين: «**اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ**». رواه البخاري- وهو في مسلم - في باب «إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦]»[(٢)].

قال ابن قدامة: (ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ، وتسمى مهادنة وموادعة معاهدة، وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين؛ ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعفٌ فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين: إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح)[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري(٣/ ١٨٨-٢٧١١)، كِتَاب الجِهَاد.

(٢) صحيح البخاري(٤/ ١٠٣-٣١٨١)، كِتَاب الجِهَاد. ومسلم(٥/ ١٧٦-٤٧٣٦)، كِتَاب الجِهَاد، باب صُلحِ الحُدَيْبِيَةِ فِي الحُدَيْبِية.

(٣) المغني:٩/ ٢٩٦.

وقال ابن القيم في ذكر أحكام صلح الحديبية: (ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة؛ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما)[١].

*** الوجه الثالث: عقد الأحلاف مع الكفار لا يناقض عقيدة الولاء والبراء:**

فقد حالف النبي ﷺ في الحديبية بعض الكفار، فعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه وَمَرْوَانَ فِي حديثهم الطويل في صلح الحديبية قالا: «وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الكِتَابَ: أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ»[٢].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: (يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي أن آية آل عمران، وما في معناها من النهي العام والخاص، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾[المائدة: ٥١] يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا، أو يتفقوا مع غيرهم، وإن كان الحلاف، أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي ﷺ كان محالفًا لخزاعة وهم على شركهم)[٣].

وعن ذِي مِخْبَرٍ رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»[٤].

---

(١) زاد المعاد:٣/ ٢٧٢.

(٢) رواه أحمد(٣١/ ٢١٢-١٨٩١٠)، بإسناد حسن.

(٣) تفسير المنار:٣/ ٢٢٨.

(٤) رواه أبو داود(٢/ ٥١٢-٤٢٩٢)، كِتَابُ المَلَاحِمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّوْمِ، وأحمد(٢٨/ ٣١-١٦٨٢٥). وصححه ابن حبان(١٥/ ١٠١-٦٧٠٨)، كِتَاب التأْرِيْخ، تحت بَاب ذِكْرِ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُصَالَحَةِ الْمُسْلِمِيْنَ الرُّوْمَ. والحاكم(المستدرك:٤/ ٤٦٧-٨٢٩٨)، كِتَابُ الفِتَنِ والمَلَاحِمِ.

وقد حالف النبي ﷺ يهود المدينة لما هاجر، فدُوِّنت صحيفة الحلف والتناصر بين المسلمين ومن تبعهم، وبين اليهود ومن تبعهم، وجاء فيها: «وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، وهذه الوثيقة مجمع عليها عند أهل العلم(١).

*** الوجه الرابع: الدخول تحت حماية الكفار للحاجة لا يناقض عقيدة الولاء والبراء:**

لأن الإسلام الذي جاء بالبراءة من الكفار لا يمنع من الدخول تحت حماية الكفار، فقد تواتر إذن النبي ﷺ للصحابة في الهجرة للحبشة، وكان ملكها كافرًا، لكنه كان عادلًا، ففروا من حكم كفار قريش إلى حكم كفار النصارى.

فعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**فقال لهم رسول الله ﷺ: إِنَّ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ الله لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ. فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا، فَنَزَلْنَا خَيْرَ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا**»(٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (وهكذا بعثه المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة ليس ذلك موالاة للنصارى، وإنما فعل ذلك لمصلحة المسلمين وتخفيف الشر عنهم)(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (بلاد الكفر نوعان: بلاد حرب واضطهاد، وبلاد عهد وهدنة وأمن. ويدل على هذا أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة حيث كانت بلاد كفر، واضطهاد، وأذية، وفتنة للمؤمنين إلى بلاد الحبشة، وهي بلاد كفر، ولكنها بلاد أمن واطمئنان، وهي أخف بكثير من بلاد الفتنة، والشر القليل أهون من الشر الكثير؛ ولهذا تمكن الصحابة رضي الله عنهم من إظهار دينهم فيها)(٤).

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد:٢١٥. و«الأم» للشافعي:٤/ ٢١٠.

(٢) رواه ابن إسحاق(السيرة:١٩٤) بإسناده الصحيح، ومن طريقه البيهقي(السنن الكبرى:٩/ ٩-١٧٥١٢)، كِتَابِ السِّيَرِ، باب الإِذْنِ بِالهِجْرَةِ. ودلائل النبوة له(٢/ ٣٠١)، باب الهجرة الأولى إلى الحبشة.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٧/ ٣٦٣.

(٤) الفتاوى السعدية:٩٤.

بل دخل النبي ﷺ تحت حماية عمه أبي طالب وكفار بني هاشم، فعَنْ ابْنِ مسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «**فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكان أبو طالب ينصر النبي، ويذب عنه مع شركه، وهذا كثير فإن المشركين، وأهل الكتاب فيهم المؤتمن، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥])(٢).

*** الوجه الخامس: الاستعانة بالكفار لمصلحة المسلمين جائزٌ شرعًا، ولا يناقض عقيدة الولاء والبراء:**

بل قد يكون واجبًا إذا لم يتم ذلك إلا به، وهذا الموضوع هو من مسائل السياسات الشرعية الدقيقة المنوطة بولاة الأمور وأهل الرسوخ من العلماء، وقد لا تخضع هذه المسألة لمجرد ظواهر بعض النصوص المحتملة التي يختلف الناس في دلالتها، بل تخضع لقواعد الدين الكلية، ومقاصده التي لا يمكن أن تتبدل، أو تتغير، أو يختلف عليها، كالقاعدة الكلية المجمع عليها: (أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما).

ولذا تجد أن العلماء يذكرون هذه المسألة في أبواب الفقه، لا في أبواب الاعتقاد، وحتى من اختار منهم عدم الاستعانة بالكفار لم يصم القائلين بها بموالاة الكفار، أو بالتهوين من شأنها:

فابن المنذر يذكرها في «باب ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو»، ويختار عدم جواز الاستعانة بهم، ثم يقول: (فإن استعان بهم إمام أعطوا أقل ما قيل، وهو أن يرضخ لهم شيئًا، إذ لا نعلم حجة توجب أن يسهم لهم)(٣).

---

(١) رواه أحمد(٦/ ٣٨٢-٣٨٣٢)، وابن ماجه(١/ ٥٣-١٥٠)، كتاب المناقب، باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، وصححه ابن حبان(١٥/ ٥٥٨-٧٠٨٣)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه، والحاكم(٣/ ٣٢٠-٥٢٣٨)، كتاب معرفة الصحابة.

(٢) مجموع الفتاوى:٤/ ١١٤.

(٣) الأوسط:١١/ ١٧٧.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاة لهم، وليس الأمر كذلك فالاستعانة شيء والموالاة شيء آخر)[١].

ومن ذلك قتال كفار خزاعة أحلاف النبي ﷺ معه في فتح مكة، وشهود كثير من المشركين غزوة حنين مع النبي ﷺ في جيشه، واستعانة النبي ﷺ بدروع صفوان بن أمية رضي الله عنه وهو مشرك، وقوله ﷺ فيما روى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ»[٢].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (ولا شك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم، وحمايتها من كيد الأعداء- أمر جائز شرعًا، بل واجب محتم عند الضرورة إلى ذلك؛ لما في ذلك من إعانة للمسلمين، وحمايتهم من كيد أعدائهم، وصد العدوان المتوقع عنهم... وكانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ في غزوة الفتح ضد كفار أهل مكة[٣])[٤].



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٧/ ٣٦٤.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٦/ ١٧٢
(٤) انظر للرد على هذه الشبهة بتوسع كتابي «حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة».

الشبهة الخامسة: التكفير بالاتفاقات الأمنية مع الكفار

يكفر الغلاة المسلمين وحكامهم بعقد الاتفاقات الأمنية مع الكفار المتضمنة لتبادل المعلومات، وهي التي يطلقون عليها التجسس لصالح الكفار، والجواب على ذلك: أن الشريعة قد أقرت الأحلاف التي تكون بين المسلمين والكفار، والتي يكون هدفها تحقيق أمن النفوس، ونصر المظلوم، وعقوبة من نصت المعاهدات على جرمه بسبب غدر، أو نحوه، والأدلة على ذلك ما يأتي:

* **الأول:**

أن الله ﷻ نص في كتابه على وجوب الوفاء بالعهود التي تكون بين المسلمين وغيرهم إذا تضمنت النصرة على الحق، ومنع الظلم فيما بينهم:

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء:٣٣]، قَالَ: «**وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ**»[(١)].

وقال مجاهد بن جبر: (﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان حلفٌ في الجاهلية، فأمرُوا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث)[(٢)].

قال ابن جرير الطبري بعد ذكر الأقوال في تفسير الآية: (وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قول من

---

(١) رواه البخاري(٣/ ٩٥-٢٢٩٢)، كتَابُ الحَوَالَات، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣].

(٢) رواه الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن:٨/ ٢٧٨-٩٢٧٨). وسعيد بن منصور(السنن:١/ ١١٣-٢٦٠)، كِتاب الفرَائِضِ، بَابُ لَا يُوَرَّثُ الحَمِيْل إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

قال: والذين عقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء. وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أنّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق)[١].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود التي بين المسلمين، إذا تضمنت الحق والعدل: من حفظ النفوس المعصومة، وحفظ الأمن، ونصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم.

* **الثاني**:

أن النبي ﷺ مدح حلف الفضول الذي تعاقد عليه بعض أهل الجاهلية: على أنْ لا يجدوا مظلومًا بمكة إلا قاموا معه حتى ترد مظلمته، فقال ﷺ: «**شَهِدْتُ حِلفَ المُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَم، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**»[٢]، وقال أيضًا: «**وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلام لأَجَبْت**»[٣].

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حِلفَ فِي الإِسْلَام، وَأَيُّمَا حِلفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»[٤].

قال أبو عبد الله القرطبي عن حلف الفضول: (وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام: «**وَأَيُّمَا حِلفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»؛ لأنه موافق للشرع؛ إذ أمر بالانتصاف من الظالم، فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات، فقد هدمه الإسلام)[٥].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:٨/ ٢٨١.

(٢) رواه أحمد(٣/ ١٩٣-١٦٥٥). وصححه ابن حبان(١٠/ ٢١٦-٤٣٧٣)، كِتَابُ الأَيْمَان، ذِكْر خَبَرٍ فِيْه شُهُودُ المصطفى ﷺ حِلفَ المُطَيَّبِينَ. والحاكم(المستدرك:٢/ ٢٣٩-٢٨٧٠)، كِتَابُ المُكَاتِب. والضياء المقدسي(الأحاديث المختارة:١/ ٤٦٥-٩١٥).

(٣) رواه البيهقي(٦/ ٣٦٧-١٢٨٥٩)، كِتابُ قَسْمِ الفَيءِ والغَنِيْمَة، باب إِعْطَاءِ الفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ تَقَعُ بِهِ البِدَايَةُ، بإسناد مرسل صحيح، وصححه الألباني(تخريج فقه السيرة:٧٢).

(٤) رواه مسلم(٧/ ١٨٣-٦٦٢٨)، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، باب مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

(٥) الجامع لأحكام القرآن:٦/ ٣٣.

وذكر أبو العباس القرطبي إبطال الإسلام لحلف الجاهلية بالنصرة على الظلم، ثم قال: (وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحق، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجابًا عامًّا على من قدر عليه من المكلَّفين)[١].

ففي هذه الأحاديث يمتدح النبي ﷺ أحلاف الكفار إذا تضمنت نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم، وأن هذه الأحلاف لا يزيدها الإسلام إلا قوة وثباتًا، إذا تضمنت حفظ النفوس المعصومة، ورد الحقوق، والأخذ على يد الظالم.

*** الثالث:**

أن النبي ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة، فسألهما ﷺ فما تقولان؟ فقالا: نقول كما قال – أي: من تصديقه بزعم النبوة – فقال ﷺ: «**وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»[٢].

فهذا من النبي ﷺ اعتمادٌ منه على ما تعارف عليه الناس كافرهم ومسلمهم، قبل الإسلام وبعده من اتفاقات تعارفوا عليها؛ لتأمين من يشمله هذا العرف، ولم يخرق النبي ﷺ هذا العرف العام حتى مع من واجهه ﷺ بهذا الكفر الصّراح.

قال الشوكاني، وذكر تأمين الرسل: (وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي ﷺ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله، فلا يتعرض لهم متعرض)[٣].

بل إن النبي ﷺ ربما عمل بهذه الأعراف والمواثيق المتعارف عليها، حين يحتاج ﷺ إليها عند دخوله لبلد عدوه الذي يخشى منه على دمه، فقد أرسل النبي ﷺ لمطعم بن عدي وكان كافرًا: أن يدخل في حمايته؛ دفعًا للظلم الذي يخافه ﷺ من

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٦/ ٤٨٢.

(٢) رواه أحمد(٢٥/ ٣٦٦-١٥٩٨٩)، وأبو داود(٢/ ٩٢-٢٧٦١)، كِتَابُ الجِهَادِ، بابٌ في الرُّسُلِ.

(٣) السيل الجرار:٤/ ٥٦٠.

قريش، فأمنه المطعم حتى دخل مكة آمنًا، وهو منه ﷺ اتباعًا لأعراف العرب في الجاهلية في حماية ونصرة المظلوم(١).

فإذا تعارف المسلمون والكفار- أو ما يسمى بالمجتمع الدولي اليوم- باتفاقيات أو بدونها على الحفاظ على أرواح من تشملهم هذه الاتفاقيات والأعراف، فلا يمنع من ذلك الشرع، فضلًا عن أن يكون كفرًا كما يزعم هؤلاء الغلاة، فكيف وهو معدودٌ من محاسن الإسلام؟

ولذا لّما ذكر ابن القيم المستأمنين قال: (وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان)(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة عن الحربي يدخل دار الإسلام بغير أمان: (وإن ادعى أنه تاجر- وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا- لم يعرض له إذا كان معه ما يبيعه؛ لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، أشبه ما لو دخلوا بإشارة مسلم)(٣).

*** الرابع:**

أن النبي ﷺ لّما قدم المدينة عقد معاهدة بينه وبين اليهود الذين في المدينة على التناصر بينهم لتحقيق الأمن داخل المدينة، الذي يشمل المسلمين ومن دخل في حلفهم، واليهود ومن دخل في حلفهم:

ففي نص تلك الوثيقة التي ذكرها ابن إسحاق، وابن شهاب الزهري: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة هادن اليهود ووادعهم، فكان مما ذكراه مرسلًا، واللفظ لابن إسحاق: «وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ

(١) انظر: التمهيد:٣/ ١١٧، فتح الباري:٧/ ٣٢٤، زاد المعاد:٣/ ٣٠.
(٢) أحكام أهل الذمة:٢/ ٨٧٤.
(٣) الشرح الكبير:١٠/ ٥٦٤.

عَلَيْهِمْ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْحَ، وَالنّصِيحَةَ، وَالبِرّ دُونَ الإِثْمِ، وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرِؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنّ النّصْرَ لِلمَظْلُومِ، وَإِنّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ»[1].

فإذا قام بعض حكام المسلمين بعقد اتفاقية أمنية كهذه الاتفاقية، على أن من حالفنا له النصر غير مظلوم ولا ناصرين عليه، كما أن عليهم النصر على من حارب أطراف هذه المعاهدة، وأن من أحدث في بلاد أطراف هذه المعاهدة فإن ذلك حرام عليه، فلا فرق بينها وبين هذه المعاهدة التي أبرمها الرسول الكريم ﷺ.

*** الخامس:**

أن النبي ﷺ صالح كفار مكة صلح الحديبية الذي تضمن وضع الحرب عشر سنوات، يأمن الناس على دمائهم وأموالهم في مكة والمدينة، ويمتنع الطرفان عن الاعتداء على رعية الطرف الآخر، أو من دخل في حلفه:

فقد روى البخاري في «بَاب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ»، وابن حبان في «بابِ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ المُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ الله، إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِيْنَ ضَعَفًا يَعْجَزُوْنَ عَنْهُمْ»، والبَيْهَقِيُّ في «بَاب الهُدْنَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الإِمَامُ مَنْ جَاءَ بَلَدَهُ مُسْلِمًا مِنْ الْمُشْرِكِيْنَ» عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، في قِصةِ الحُدَيْبِيَةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيْلٍ، وفِيْه: «**فَقَالَ: سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ- وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ- إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**»[2]. وفي رواية للبخاري في «بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ»: «**فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ إِلَى أَبِيهِ**

(١) رواه ابن إسحاق(سيرة ابن هشام:٢/ ١٦٩)، وأبو عبيد(الأموال:٢١٥)، بإسناد صحيح مرسل. وساقه ابن كثير(البداية والنهاية:٣/ ٢٧٤). واتفق العلماء على صحتها انظر: كتاب الأم(٤/ ٢١٠)، الصارم المسلول(٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»[(١)]. وفي رواية أحمد: «هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ. وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الكِتَابَ: أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ»[(٢)].

قال الخطابي: («عَيْبَةً مَكْفُوفَةً»: المشرجة، وهي المشدودة بشرجها، والعيبة هاهنا مثل. والمعنى: أن بيننا صدورًا سليمة، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا. وقوله «لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ»: فإن الإسلال من السلة، وهي السرقة، والإغلال الخيانة، يقال: أغلَّ الرجل إذا خان إغلالًا، وغَلَّ في الغنيمة غُلولًا. يقول: إن بعضنا يأمن بعضًا في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرًّا ولا جهرًا، ولا يخونه في شيء من ذلك)[(٣)].

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أقر في هذه المعاهدة الأمنية الصلح مع الكفار بعهود ومواثيق مكتوبة بين المسلمين والكفار، بحيث يأمن فيها الناس من الطرفين على دمائهم وأموالهم من الخيانة والغدر، ويكف بعضهم عن بعض، ويشمل هذا العهد إرجاع من أسلم من كفار مكة بعد الصلح لأهل مكة؛ تحقيقًا للمصلحة العامة للإسلام، مع أنهم لم يحدثوا ولم يعتدوا، وهذا أصل في وجوب الوفاء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٣١/ ٢١٢-١٨٩١٠)، بإسناد حسن

(٣) معالم السنن: ٢/ ٣٣٥.

بالمعاهدات الأمنية اليوم في تسليم المجرمين والإرهابيين إذا احتاج لها المسلمون، خاصة مع ضعف ونحوه؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ سلَّم المسلم البريء من كل جناية وفاء للعهد، فتسليم المسلم الذي اعتدى على المعاهدين وخفر ذمة المسلمين من باب أولى بمقتضى المعاهدة الملجئة بين الطرفين، وإن كان الأولى أن يعاقب كل معتدٍ من الطرفين في بلده ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

قال ابن قدامة وذكر انقسام الشروط في عقد الهدنة إلى قسمين: (شرط صحيح: مثل أن يشترط عليهم مالًا، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلمًا أو بأمان، فهذا يصح، وقال أصحاب الشافعي: لا يصح شرط رد المسلم إلا أن يكون له عشيرة تحميه وتمنعه. ولنا أن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية ووفَّى لهم به؛ فرد أبا جندل بن سهيل، وأبا بصير، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة؛ ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه فهو كمن لا عشيرة له، لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه وتعين المصلحة

الشبهة السادسة: التكفير بالاتفاقات والقواعد العسكرية للكفار

يكفر الغلاة المسلمين وحكامهم بعقد المعاهدات المتضمنة للاتفاقات العسكرية؛ بحجة أن ذلك من التولي لهم في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾. وربما صوروا كل معاهدة أنها مبنية على المحبة والإخوة والتولي التام؛ ليتعاطف السامع مع هذا الطرح، ولا يستند قولهم هذا إلى شرع أو عقل؛ لأن التعاون العسكري مع الكفار ليس محرمًا مطلقًا، بل له أحكام مختلفة:

* **الأول:**

التعاون مع الكفار أمنيًّا وعسكريًّا ضد المسلمين؛ لأجل حبِّ ظهور دينهم وبغض دين الإسلام، فهذا من الموالاة الكفرية التي لا تعرف إلا بإخبار المتعاون معهم وتصريحه:

قال الماوردي: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١]: (يحتمل وجهين: أحدهما: موالاتهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر، والثاني: موالاتهم في الدين، فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس)[١].

وقال ابن عطية: (ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر، واستحقاق النقمة، والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد، ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه)[٢].

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: (وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر ومما لاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة)[٣].

---

(١) النكت والعيون:٢/ ٤٦.
(٢) المحرر الوجيز:٢/ ٢٠٤.
(٣) التحرير والتنوير:٥/ ١٣١.

* **الثاني**:

التعاون معهم أمنيًّا وعسكريًّا ضد المسلمين؛ لأجل أمرٍ دنيوي دون اعتقاد قبل، فهذا من الموالاة التي لا تخرج صاحبها من الإسلام؛ ولذا سأل النبي ﷺ حاطبًا رضي الله عنه لما كاتب أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ لهم، وكان ﷺ يكتم ذلك؛ ليبغت قريشًا، فأعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بذلك، فدعاه النبي ﷺ فقال: «**مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلتُ؛ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ الله بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ الله بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**»[(١)]. فدل على وجوب الاستفصال من الفاعل عن الدافع الذي حمله على ذلك:

قال ابن العربي: (قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾[الممتحنة:١] يعني في الظاهر؛ لأن قلب حاطبٍ كان سليمًا بالتوحيد؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «**أَمَّا صَاحِبُكُم فَقَدْ صَدَقَ**»، وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده)[(٢)].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «**صَدَقَكُم، خَلُّوا سَبِيْلَه**» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي)[(٣)].

وقال الشافعي عمن تعاون عسكريًّا مع الكفار: (وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرةً؛ ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْر بَيِّنٍ)[(٤)]. ثم استدل بقصة حاطب رضي الله عنه.

---

(١) سبق تخريجه من الصحيحين، لكن هذا اللفظ رواه البخاري(٩/ ١٨-٦٩٣٩)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ.

(٢) أحكام القرآن:٤/ ٢٢٥.

(٣) الدرر السنية:١/ ٤٧٣

(٤) الأم:٤/ ٢٤٩.

* **الثالث:**

التعاون معهم أمنيًّا وعسكريًّا لمصلحة يراها الإمام لا تكون ضد المسلمين، فقد دلت على جوازه النصوص الشرعية، ومن ذلك:

١- أن خزاعة كافرهم ومسلمهم دخلوا في حلف النبي ﷺ لمّا عاهد كفار قريش وفيهم مشركون، فلمّا اعتدى أحلاف قريش على أحلافه من خزاعة، هب ﷺ لنصرتهم ففتح مكة، وكانت خزاعة في جيش النبي ﷺ، ففيه جواز الحلف العسكري مع بعض الكفار على النصرة:

ففي حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه وَمَرْوَانَ فِي صلح الحديبية: «**وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الكِتَابَ: أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ**»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ - رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - حُلَفَاءَ لأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ فِي تِلكَ المُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُمِدًّا لَهُم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: لِيَصُمْ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ. فَفَتَحَ الله مَكَةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صححه ابن حبان(١٣/ ٣٤٠-٥٩٩٦)، كتاب الجنايات، ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين. وحسنه الشيخ الألباني (التعليقات الحسان: ٨/ ٣٩٢-٥٩٦٤)، والشيخ شعيب الأرنؤوط (حاشية صحيح ابن حبان: ١٣/ ٣٤١).

وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ استجاز غزو بني بكر بن وائل؛ لتعديهم على حلفائه خزاعة، ثم قال: (وكان هديه وسنته، إذا صالح قومًا وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه في عقده- صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه)[١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز مستدلًّا على جواز التحالف مع الكفار لحماية المسلمين وبلادهم من كيد الأعداء: (وكانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ في غزوة الفتح ضد كفار أهل مكة)[٢].

٢- إخبار النبي ﷺ في آخر الزمان عن قتال المسلمين والروم معًا في حلف بينهم لعدوٍ من ورائهم، مما يدل على جواز التعاون العسكري مع بعض المعاهدين الكفار على قتال الكفار الحربيين:

فعن ذِي مِخْبَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»[٣].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز، مبينًا جواز عقد الأحلاف مع الكفار للدفاع عن بلاد المسلمين: (وصح عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّكُم تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»، فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا)[٤].

---

(١) زاد المعاد:٣/ ١٢٥.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٦/ ١٧٢.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٦/ ١٨٥.

* **الرابع**:

التعاون معهم أمنيًّا وعسكريًّا لمعاهدة عامة؛ لصد من كان معتديًا، أو صائلًا من الدول الكافرة، أو المسلمة، أو لمقتضى معاهدة احتاجها الإمام لمصلحة رعيته، خاصة في هذا العصر الذي يكون فيه الاعتداء من بعض حكام الدول الإسلامية على دول أخرى، فهذا جائز قد جاءت السنة بمثله:

١- فالنبي ﷺ مدح حلف الفضول الذي تعاقد عليه بعض أهل الجاهلية، على أنْ لا يجدوا مظلومًا إلا قاموا معه حتى ترد مظلمته، حين قال ﷺ:

«شَهِدْتُ حِلفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»(١).

وقال أيضًا: «وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلامِ لأَجَبْت»(٢).

وقال: «وَأَيُّمَا حِلفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»(٣).

قال أبو عبد الله القرطبي عن حلف الفضول: (وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله ﷺ: «وَأَيُّمَا حِلفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»؛ لأنه موافق للشرع؛ إذ أمر بالانتصاف من الظالم، فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام)(٤).

٢- أن النبي ﷺ لمّا قدم المدينة عقد معاهدة بينه وبين اليهود؛ للتناصر لدفع أي عدوان يوجه إلى المسلمين ومن دخل في حلفهم، أو إلى اليهود ومن دخل في حلفهم:

ففي نص هذه الوثيقة «وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْحَ وَالنّصِيحَةَ وَالبِرّ دُونَ الإِثْمِ، وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرِؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنّ النّصْرَ

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الجامع لأحكام القرآن:٦/ ٣٣.

لِلمَظْلُوم، وَإِنّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ». وفي رواية: «**وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعُوا اليَهُودَ إِلَى صُلحٍ حَلِيْفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُم يُصْالِحُونَهُ، وإِنْ دَعوْنا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّه لَهُم عَلَى المؤْمِنِيْنَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدّينَ**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد بيّن فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإنه له النصر، ومعنى الاتباع: مسالمته وترك محاربته، لا الاتباع في الدين، كما بينه في أثناء الصحيفة، فكل من أقام بالمدينة ومخالفيها غير محاربٍ من يهود دخل في هذا. ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلا وله حلف، إما مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج)[(٢)].

وقال ابن القيم: (فلما قدم النبي هادنهم ووادعهم مع إقراره لهم، ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار، على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه، حتى إنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب)[(٣)].

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز استعانة الدولة السعودية بالحلف الدولي من المسلمين والكفار ضد عدوان حاكم العراق على دولة الكويت: (وقد صدر من هيئة كبار العلماء - وأنا واحد منهم- بيان بذلك أذيع في الإذاعة، ونشر في الصحف، وهذا لا شك في جوازه، إذ لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين، وحمايتهم وصد العدوان عنهم، وليس هذا من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في: (باب حكم المرتد)، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافر؛ ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد، أو يخشى عدوانه، فهذا لا بأس به)[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الصارم المسلول:٦٤.

(٣) أحكام أهل الذمة:٣/ ١٤٠٤.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٦/ ١٨٥.

ولا شك أن التعاون العسكري مع الدول الكافرة يدخل في النوع الثالث، أو الرابع، وهو مشروع إلا عند الغلاة الذين يجعلون المشروع الذي فعله النبي ﷺ من التولي الكامل، بحجة أنه من نصرة الكفار، فيكفرون بالظواهر دون معرفة المقاصد، ويبنون أحكامهم على سوء الظن، ويفترضون الباطل، وكل من خالفهم فقد حارب الإسلام، كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾[المنافقون:٤].

وينبني على هذا البيان بطلان تكفير هؤلاء الغلاة للحكام ومن تحتهم **بوجود القواعد العسكرية** للكفار في الدولة الإسلامية، أو العكس؛ لأن جوازها أو منعها ينبني على جواز أو منع الاتفاقيات الأمنية والعسكرية، كما في الرد على هذه الشبهة والتي قبلها، فإذا كانت هناك معاهدة مشتركة بين المسلمين والكفار على النصرة والدفاع المشترك فيما بينهم، على من اعتدى وظلم من مسلم وكافر لرد عدوانه، فلا يتصور أن يتم ذلك - خاصة في الحروب المعاصرة المعقدة - إلا بوجود القواعد العسكرية؛ لاستقبال طائراتهم وأسلحتهم الثقيلة؛ لدحر العدو المشترك على ظاهر قول النبي ﷺ الآنف: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ**»، وكما حصل في قتال حاكم العراق، وإخراجه من دولة الكويت؛ ولأن النبي ﷺ صالح قريشًا على ما هو أعظم من ذلك وهو أن يرد لهم من جاء مسلمًا من أبنائهم؛ كما روى البخاري، في الصلح: «**وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ- وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ- إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**»[1]. وفي رواية له: «**فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا**»[2]. ولم يقل أحد من العلماء أن النبي ﷺ فعل اجتهادًا خاطئًا، فضلًا عن أن يكون كفرًا، ولم يعتبروه خاصًّا به ﷺ، بل بوب البخاري على الحديثين: «بَاب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ»، «بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ»،

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

وَبَوَّبَ البَيْهَقِيُّ: «بَاب الهُدْنَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الإِمَامُ مَنْ جَاءَ بَلَدَهُ مُسْلِمًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ».
وَبَوَّب ابن حبان: «ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ الله، إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِيْنَ ضَعَفًا يَعْجَزُوْنَ عَنْهُمْ»[1].

(١) سبق تخريجه.

الشبهة السابعة: التكفير بالاتفاقات الاقتصادية مع الكفار

يكفر الغلاة المسلمين وحكامهم بعقد المعاهدات المتضمنة للاتفاقات الاقتصادية، ويجعلون ذلك من الموالاة المخرجة من الإسلام، وليس على ما ذكروه مستند من شريعة رب العالمين، فإن التعاون المالي مع الكفار يجوز بناء على الاتفاقات الثنائية والدولية، التي ذكرنا طرفًا منها في الشبهتين السابقتين، ولزيادة البيان نوضح أن الشريعة جاءت ببذل الأموال للكفار في ثلاثة مواطن:

*** الأول: الضعف**

وذلك حينما يكون المسلمون في خوف مع كثرة أعدائهم، فيعطى هذا العدو؛ دفعًا لمضرته عند الحاجة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِنِّيْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوْهُ تَمْرَ المَدِيْنَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا حَتَّى تَنْظُرُوا فِيْ أَمْرِكُمْ بَعْدُ»[(١)].

ففي هذا الحديث همّ النبي ﷺ أن يبذل المال للحارث الغطفاني؛ لحمله على الانصراف بقومه في غزوة الخندق؛ إضعافًا لجيش الكفار، وهذا يدل على جوازه عند الحاجة:

قال أبو عبد الله القرطبي: (ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو؛ لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان، ويخذلا قريشًا، ويرجعا بقومهما عنهم، وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدًا)[(٢)].

---

(١) رواه الطبراني(المعجم الكبير:٦/ ٢٨-٥٤٠٩)، والبزار(كشف الأستار:٢/ ٣٣١-١٨٠٣). قال الهيثمي(مجمع الزوائد:٦/ ١٣٢-١٠١٤١): (فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات). وللحديث شواهد صحيحة مرسلة تعضده.

(٢) الجامع لأحكام القرآن:٨/ ٤١.

وذكر ابن قدامة أن منع بعض العلماء له محمول على غير حال الضرورة ثم قال: (ولأن بذله المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل، والأسر، وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ)[١].

*** الثاني: المصلحة العامة للمسلمين:**

لدفع الشر، أو جلب المصلحة، وذلك حينما يراد تأليف قلوب بعض الكفار، أو دفع شرهم:

لقول الله تعالى حينما ذكر أهل الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أنه ذكر غنائم حنين، فقال: «**وَأَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»[٢].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: «**بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[٣]

---

(١) المغني:٩/ ٢٩٨.

(٢) صحيح مسلم(٧/ ٧٥-٦١٦٢)، كِتَابُ الفَضَائِلِ، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا.

(٣) سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم. فالكافر إما أن تُرْجَى بعطيته منفعة: كإسلامه، أو دفع مضرّته إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يُرْجَى بعطيته المنفعة أيضا: كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو لنكاية العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذ لم ينكفّ إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم، وهؤلاء أَمَر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة)[١].

وقال ابن القيم وذكر إعطاء مغانم حنين للمؤلفة قلوبهم: (فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك؟ قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك؛ للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه؛ ليأمن المسلمون شرهم- ساغ له ذلك، بل تعين عليه. وهل تُجَوِّزُ الشريعة غير هذا؟ فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٢٩٠.

(٢) زاد المعاد:٣/ ٤٢٥.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عن حكم التبرع للكفار بالأموال: (إذا كان لمصلحة المسلمين فلا مانع، ندفع شرهم؛ فالزكاة يعطى منها المؤلفة قلوبهم ممن يرجى كفُّ شره؛ الكافر الذي يرجى كف شره عن المسلمين يعطى من المال ومن الزكاة التي هي فرض، فكيف لا يعطى من المال الذي ليس بزكاة؛ لأجل دفع ضررهم عن المسلمين؟ وهذا أيضًا من المسائل التي يظنها بعض الجهال من الموالاة، وإنما هي مداراة لخطرهم وشرهم عن المسلمين)[١].

* **الثالث**:

في حالة التحالف بين الدولة المسلمة والكافرة على محاربة عدو صائل على الطرفين، أو خطر على الأمن العام فيهما كتتبع تجار المخدرات أو المجرمين:

فحين ينص النبي ﷺ في الوثيقة التي بينه وبين يهود المدينة، ومن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار: «**وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنّ عَلَى اليَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنّ بَيْنَهُمُ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ**»[٢].

فيتبين من هذه الوثيقة أن النفقة واجبة على كلٍ من الطرفين إذا اعتدى عدو على الطرف الآخر، حيث إن الوثيقة أوجبت النفقة على المسلمين واليهود إذا حصل حرب من عدو على أهل هذه الصحيفة، وهذا مقتضاه التعاون المالي؛ لضمان أمن الطرفين.

ويمكن أن يتطور هذا التعاون، بحيث يكون في هذا العصر بين دولتين مسلمة وكافرة تشتركان بالدعم الاقتصادي بينهما؛ لتطوير الأسلحة المناسبة للدفع عنهما

---

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة:١٩٥. وعدّل الشيخ صالح – حفظه الله – بعض أحرفها هنا بقلمه.

(٢) سبق تخريجه.

عند الاعتداء من الأعداء، كما جاءت صورته في حديث النبي ﷺ الذي رواه ذُو مِخْبَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ»[1].

ففي هذا الحديث يصطلح المسلمون مع دولة الروم على قتال عدو من ورائهم، ومن البديهي أنه لا يمكن أن يتم هذا القتال، ثم النصر على هذا العدو إلا بعد الإعداد بتعاون مسبق بين المسلمين والروم في المجال الأمني، والعسكري، والمخابراتي المعلوماتي والاقتصادي.

ولذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم - دون المهاجرين والأنصار - للمصلحة العامة بتأليف قلوبهم على الإسلام، ثم قال: (والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء، فلو كان العطاء للحاجة مقدمًا على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل. وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ، وقال له أولهم: «يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ». وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله تَعالى»، حتى قال النبي ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ. فقال له بعض الصحابة: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَه مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ الله لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». وفي رواية «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[2]. وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

وصلاتهم وقراءتهم، فَأُخْرِجُوا عن السنة والجماعة، وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد لكن بغير علم، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله- بزعمهم- وهذا من جهلهم، فان العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع، ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى، وعطاء احتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج)[1].

فيقال لهؤلاء الغلاة: أحوال حكام المسلمين اليوم بالتعاون الاقتصادي مع بعض دول الكفر لا يخرج عن هذه الحالات المذكورة، خاصة الثالثة، ولكن تأبى عقول هؤلاء الغلاة أن تستوعب فهم هذه القواعد الشرعية، والمصالح المرعية في هذا العطاء وغيره، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم آنفًا: ينكره ذوو الدين الفاسد ممن أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة؛ لأن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، وعطاء احتاج إليه في إقامة الدين، وقمع أعدائه، وإظهاره، وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك. ولو فرض أن من حكام الدول الإسلامية من يتعاون مع الكفار اقتصاديًّا على غير هذه الأحوال المشروعة، فإن ذلك لا يقتضي كفر هذا الحاكم إذا كان أراد بذلك مجرد المصلحة الدنيوية، لا بغضًا للإسلام وحبًّا في الكفر على ما قدمنا في قصة حاطب رضي الله عنه.

وهنا مسألة مهمة هي أشد من مجرد التعاون الاقتصادي، ويظن بعض المتحمسين أنها من باب نصرة ومحبة الكفار، وذلك حين يقاتل الكفار دولة مسلمة لا عهد لها، ويكون لدولة أخرى معاهدة اقتصادية ببترول أو غيره مع هؤلاء الكفار، فليس للدولة المُعاهِدة أن تنقض هذه المعاهدة الاقتصادية أو التجارية؛ لأن الله منع نصرة المسلمين للمسلمين المنحازين عنهم بوطن إذا قاتلوا أهل عهدهم؛

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٧٩.

لأجل المعاهدة القائمة بقول الله تعالى ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ولأن النبي ﷺ كان يرد كل من جاءه مسلمًا من أبناء كفار مكة لهم؛ لمقتضى معاهدة صلح الحديبية: «**وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ- وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ- إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**»(١)، فإتمام الاتفاقات الاقتصادية والتجارية بمقتضى المعاهدة السابقة أولى وأوجب، بل إن أصحاب النبي ﷺ بعد صلح الحديبية كانوا يهدون لكفار مكة، ويقبلون هداياهم، في الوقت الذي كان القتال قائمًا بين كفار مكة وجماعة أخرى من المسلمين بقيادة أبي بصير ﷺ، حين انحازوا بعد الصلح إلى جهة البحر، بل ربما أتى هؤلاء الكفار المعاهدون إلى المدينة في تلك الفترة رغبة في الصلة:

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: قَالَتْ: «**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا**»، ذكره البخاري في باب: «إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، وَقَوْلِ اللهِ ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦]»(٢).

قال العيني: (تعلق هذا الحديث بما قبله من حديث: أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب، ولو كان على غير دينه)(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري(٤/ ١٠٣-٣١٨٣)، كِتَابُ الجِزْيَة والمُوَادَعة. ومسلم(٣/ ٨١-٢٣٧١)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

(٣) عمدة القاري:١٥/ ١٠٤.

الشبهة الثامنة: التكفير بمحاربة المجاهدين وتسليم المطلوبين

يكفر هؤلاء الغلاة المسلمين وحكامهم بزعم محاربة أولياء الله الموحدين، الذين سموهم بالإرهابيين والمتطرفين؛ مظاهرةً للمشركين، ونصرة لهم على الموحدين، والرد على هذا الزعم من أوجه:

*** الوجه الأول:**

أنه لا بد من تحديد حقيقة هؤلاء المجاهدين الموحدين، الذين سماهم علماء المسلمين وحكامهم بالإرهابيين والمتطرفين، وهل هؤلاء الحكام حاربوهم وعقدوا الاتفاقات لملاحقتهم؛ لأنهم أفنوا أعمارهم لنصرة دين الله، وتحكيم شرعه، كما يزعمون؟ أو لأنهم كفروا المسلمين، وحملوا السلاح، فقتلوا المسلمين في بلادهم ونقضوا عهودهم؟

الواقع أن هؤلاء الغلاة يمارسون جميع أنواع القتل، والبغي، والمحاربة، والخروج على جماعة المسلمين، ونقض العهود: فيرون أن قتال حكام المسلمين ومن يناصرهم أولى من قتال اليهود، بل هي فريضة معطلة يجب إحياؤها[١]. ويرون أن عهود هؤلاء الحكام مع غيرهم لا تلزم المسلمين المقيمين تحت ولايتها القهرية السياسية، أو ما يسمى اليوم بالمواطنة ما دامت قهرية غير اختيارية[٢]. وأن ساحة الجهاد والقتال مع العدو المحارب ليست مقصورة على بقعة الأرض التي غزاها أو احتلها من بلاد المسلمين؛ بل المحارب يحارب ويهدر دمه وماله في كل بقاع الأرض وحيثما وجد[٣]. ويرون ردة كل الجنود الذين يقاومونهم مع هؤلاء الحكام الطواغيت عندهم[٤]، وأن اغتيالهم من الجهاد الذي ينبغي أن يكون مخططًا له؛ لإنزال أكبر

---

(١) انظر رسالة لقاء من خلف قضبان المرتدين للمقدسي: ١٣٢.

(٢) انظر رسالة نصرة المسلمين في أفغانستان وكفر من ظاهر عليهم عبدة الأصنام للمقدسي: ٢٥.

(٣) انظر رسالة المرجع السابق: ٢٨. وانظر رسالته: براءة الموحدين من عهود الطواغيت: ٨-١٥.

(٤) انظر رسالة الشهاب الثاقب للمقدسي: ٩.

نكاية في أعداء الله[١]، بل يرون كفر العلماء الذين لا يرون رأيهم بتكفير الحكام وجنودهم؛ بحجة أنهم صاروا من أولياء هؤلاء الكفار[٢].

فهؤلاء بذلك الاعتقاد الفاسد ليسوا بمجاهدين، بل هم المفسدون المحاربون لله ورسوله قد ابتغوا في الإسلام سنة الجاهلية، ولذلك يقال:

١- ليس كل من قاتل، وعدَّ نفسه مجاهدًا عند نفسه يقبل قوله؛ لأن من قاتل المسلمين في بلادهم: إما أن يكون باغيًا، أو صائلًا محاربًا، أو خارجيًّا حروريًّا، ولا شك أن هؤلاء المكفرين المفجرين جمعوا ذلك كله من البغي، والحرابة، والخروج بالاعتقاد، فهل يعتقد هؤلاء الغلاة بعد ذلك أن حكام المسلمين، وعلماءهم، وجنودهم، وشعوبهم سيستقبلون هؤلاء البغاة المحاربين أصحاب العقائد الخارجية الفاسدة بالترحيب، ويمدون لهم الأعناق لقطعها باسم جهاد المرتدين؟ مع أنهم أصبحوا وبالًا على الإسلام والمسلمين بتكفيرهم، وجعلهم بلاد المسلمين ساحة جهادها بالتفجير والإرهاب، وقتل المعاهدين فيها والمستأمنين. ولذا يجب على المسلمين اتّباع كل وسيلة لدفع صولتهم، وإجرامهم، وإرهابهم على بلاد المسلمين؛ لكف شرهم عن القتل والتفجير والتدمير، وخفر الذمم والعهود لمصلحة الإسلام والمسلمين، كما أفتى بذلك كبار العلماء في السعودية في أحداث التفجير فيها.

٢- الأمن مطلب شرعي؛ لحصول التكاليف الشرعية، وركيزة أساسية وقاعدة عظمى تستند عليها الحياة البشرية؛ ولذا قال تعالى مبينًا جريمة من لا همّ له إلا إهلاك الحرث والنسل بالقتل والتدمير، أو بالضلال المفضي إلى القتل والتدمير: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]. وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

---

(١) انظر رسالة لا تحزن إن الله معنا للمقدسي:١١.

(٢) انظر رسالة حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة للمقدسي:٢٠-٢٢.

٣- لذا وضع الإسلام العقوبات الزاجرة لمن يخل بأمن الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]:

قال ابن جرير الطبري: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة. وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه، فالذي وصفنا صفته لا شك فيه أنه لهم ناصب حربًا ظلمًا، وإذْ كان ذلك كذلك فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم، أو في سبلهم وطرقه، في أنه لله ولرسوله محارب بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه، وأما قوله: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثب على حرمهم فجورًا وفسوقًا)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]: (ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله، ساعين في الأرض فسادًا، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله)[٢].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن:١٠/ ٢٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٤٧٠.

وقال أيضًا: (ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال وذاك إقامة حـد، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك)[١].

٤- وهذا إذا لم يكن خروج هؤلاء الخارجين بالسلاح عن اعتقاد فاسد بالتكفير، وإنما عن بغي وقطع طريق، أما إن كان خروجهم بالتكفير العام واستحلال دماء المسلمين- كهؤلاء البغاة- فحكمهم حكم الخوارج الذين قال ﷺ عنهم: «يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[٢]. ووصفهم بقوله: «هُمْ شَرُّ الخَلقِ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الخَلقِ»[٣]، وقال أيضًا: «مِنْ أَبْغَضِ خَلقِ اللهِ إِلَيْهِ»[٤].

ولذا لّما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية شمول آية الحرابة لمن أشهر السلاح لأخذ الأموال، وإن كان يعتقد تحريم ذلك قال: (فالذي يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربًا لله ورسوله، ساعيًا في الأرض فسادًا من هؤلاء)[٥].

وذكر سبب تأكد قتالهم فقال: (ولا يندفع شرهم إلا بالقتال، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق، فإن أولئك إنما مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما

---

(١) المرجع السابق:٢٨/ ٣١٧. انظر لذلك كتابي «جهاد المسلمين بين فهم الغلاة وتخذيل المرجفين»: ص٦٠-٦٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٤٧٠.

ثبت بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل، وفهمهم الفاسد للقرآن)[١].

فما أشبه حال هؤلاء بما ذكره شيخ الإسلام عن بعض الجهمية، حين قال: (يقاتلون العدو قتالًا مشتملًا على معصية الله من الغدر، والمُثلة، والغلول، والعدوان، حتى احتاجوا في مقاتلة ذلك العدو إلى العدوان على إخوانهم المؤمنين بنوع مما كانوا يقاتلون به المشركين، وربما رأوا قتال المسلمين أوكد، وبهذا وصف النبي ﷺ الخوارج حيث قال: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»[٢])[٣].

فتأمل قوله: (يقاتلون العدو قتالًا مشتملًا على معصية الله من الغدر، والمُثلة، والغلول، والعدوان)، وقوله (وصاروا يقاتلون إخوانهم المؤمنين بنوع مما كان يقاتلون به المشركين، وربما رأوا قتال المسلمين أوكد). ثم إدخاله لهؤلاء في قوله في وصف النبي ﷺ للخوارج بقوله «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»، وطبقه على قول وفعل هؤلاء تجده لا يخرج عنه قيد أنملة.

*** الوجه الثاني:**

إن محاربة طائفة من المسلمين مهما بلغ فسقها لطائفة أخرى من المسلمين مهما بلغ صلاحها وعدلها، لا يكون كفرًا بحال إلا عند الخوارج، الذين كفروا أصحاب رسول الله ﷺ بقتالهم لأتباعهم بزعم أن من قتل منهم واحدًا فهو كافر؛ لأنهم الموحدون وغيرهم الكافرون:

فالورجلاني الخارجي يكفر عليًّا رضي الله عنه؛ بسبب قتاله الموحدين الأوابين في النهروان من الخوارج، فيقول: (وقتل أربعة آلاف أواب من أصحابه واعتذر، فقال:

---

(١) منهاج السنة النبوية: ٥/ ٢٤٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الفتاوى الكبرى: ٦/ ٣٦٠.

إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم. فقد قال الله ﷻ فيمن قتل مؤمنًا واحدًا: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]، فحرمه الله – من سوء بخته –الحرمين، وعوضه دار الفتنة العراقين، فسلم أهل الشرك من بأسه، وتورط في أهل الإسلام)[١].

ويقول الخارجي صاحب كتاب «الكفاية» مبينًا سبب تكفيره للحسن والحسين سبطي رسول الله، وسيدي شباب أهل الجنة ﷺ: (فإن قال: من أين أوجبتم عليهما البراءة وهما ابنا فاطمة بنت رسول الله؟ قلنا: أوجبنا عليهما البراءة بولايتهما لأبيهما على ظلمه وغشمه وجوره، وبقتلهما عبد الرحمن بن ملجم رحمه الله)[٢].

وهؤلاء الغلاة كذلك وافقوا الخوارج، حين جعلوا أنفسهم، ومن تبعهم الموحدين المجاهدين، ومن قاتلهم – لرد بغيهم وصيالهم – من الحكام، أو أعانهم من الجنود والعلماء؛ فهو كافر مرتد يحل دمه، والإسلام براء من هذا الفكر الغالي؛ لأن محاربة طائفة من المسلمين مهما بلغ فسقها لطائفة من المسلمين، مهما بلغ صلاحها وعدلها- لا يكون كفرًا بحال بدون استحلال:

فالله تعالى يقول عن المتقاتلين من المؤمنين ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:١٠].

والنبي ﷺ يقول عمّا يحصل من قتال بين الصحابة بالتأويل: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»[٣].

---

(١) الدليل لأهل العقول:٢٨. انظر كتاب: الخوارج للدكتور غالب العواجي:ص٤٧١.

(٢) كشف الغمة:٢٨٨. انظر كتاب: الخوارج للدكتور غالب العواجي:ص٤٧٩.

(٣) صحيح البخاري(٩/ ١٧-٦٩٣٥)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ.

ويقول ﷺ عن الحسنِ رضي الله عنه: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج: (ولهذا لما ناظرهم من ناظرهم: كابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، بينوا لهم بطلان قولهم بالكتاب والميزان، كما بين لهم ابن عباس، حيث أنكروا على علي بن أبي طالب قتاله لأهل الجمل، ونهيه عن اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، وغنيمة أموالهم وذراريهم، وكانت حجة الخوارج أنه ليس في كتاب الله إلا مؤمن أو كافر، فإن كانوا مؤمنين لم يحل قتالهم، وإن كانوا كفارا أبيحت دماؤهم، وأموالهم، وذراريهم، فأجابهم ابن عباس بأن القرآن يدل على أن عائشة أم المؤمنين، وبين أن أمهات المؤمنين حرام، فمن أنكر أمومتها فقد خالف كتاب الله، ومن استحل فرج أمه فقد خالف كتاب الله. وموضع غلطهم ظنهم أن من كان مؤمنًا لم يبح قتاله بحال، وهذا مما ضل به من ضل من الشيعة؛ حيث ظنوا أن من قاتل عليًّا كافر؛ فإن هذا خلاف القرآن قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، فأخبر سبحانه أنهم مؤمنون مقتتلون)(٢).

بل حتّى الخوارج الذين كفروا وقاتلوا واستحلوا دماء أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خواصّ الأمة، وعليهم مدار الولاء والبراء، وحبهم إيمان وبغضهم نفاق، ومع وصف النبي ﷺ لهم بالمروق من الدين بسرعة السهام حين قال ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

(١) صحيح البخاري(٣/ ١٨٦-٢٧٠٤)، كِتَاب الصُّلحِ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».
(٢) مجموع الفتاوى:١٩/ ٨٩.

الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[١]. ومع ذلك لم يكفرهم بذلك كله أصحاب رسول الله وجمهور الأمة من بعدهم[٢]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد ذكر إجماع الخوارج على تكفير عليٍّ ﷺ: (ومع هذا فقد صرح علي ﷺ بأنهم مؤمنون، ليسوا كفارًا، ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه يقولون: لا نكفر إلا من يكفرنا. فإن الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله)[٣].

أضف لذلك أن هؤلاء الغلاة الذين يعدون أنفسهم الموحدين المجاهدين، لا يمثلون دولة، أو جماعة ذات شوكة، ينطبق عليهم ما ينطبق على قتال الخوارج والبغاة، بل هم أفراد معدودون، وموزعون في عدة دول مسلمة تعتبرهم مواطنين، لهم وعليهم ما لغيرهم من الحقوق والواجبات، لكنهم صاروا أشبه بقطاع الطرق أو العصابات الصائلة المحاربة، فصاروا أخبث من الخوارج؛ من جهة أنهم يقتلون الناس غيلة عن طريق التفجيرات والاغتيالات والاختطاف بالغدر والخيانة، وصاروا أخبث من البغاة؛ من جهة أنه اقترن بقتالهم التكفير لدولهم، وجعل القتال فيها أولى من جهاد اليهود، فاجتمع فيهم خبث الطائفتين: البغي، والتكفير. ثم مع ذلك يصيحون ولسان حالهم يقول: دعونا نقتل جنودكم، ونغتال كبراءكم، ونقتل من أمنتموهم، وإلا فأنتم كفار محاربون لله ورسوله.

*** الوجه الثالث:**

يضيف هؤلاء الغلاة أن من أسباب تكفيرهم للحكام، ومن أعانهم من الجنود والعلماء عقد الاتفاقيات مع الكفار، التي تتضمن تسليم المطلوبين من الموحدين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام(٥/ ٢٤٧) حيث ذكر أن الصحابة لم يكفروا الخوارج بل كانوا يصلون خلفهم، ويخاطبونهم مخاطبة المسلم المسلم، وما زالت سيرة المسلمين على هذا.

(٣) المرجع السابق:٥/ ٢٤٣.

المجاهدين للكفار، فيقال: إن هؤلاء الغلاة هم الذي بدؤوا بقتال الدول الإسلامية، واستحلوا دماء أهلها، ونقضوا عهودها مع الكفار، وبعضهم غدر بالكفار المعاهدين بعد أن أدخلهم المسلمون بعهد وأمان، فتكفيرهم هنا مردود عليهم من وجهين:

الأول من حيث العموم:

أننا قد قدمنا قريبًا في (الشبهة الخامسة: التكفير بالاتفاقات الأمنية مع الكفار) مفصلًا جواز عقد مثل هذه الاتفاقيات من أوجه خمسة: أولها: أمر الإسلام أمرًا مطلقًا محكمًا بالوفاء بالعهود. ثانيها: مدح النبي ﷺ لأحلاف الجاهلية، كحلف الفضول التي فيها رفع الظلم، ومنع الغدر بين الناس. ثالثها: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل رسولي مسيلمة مع كونهما مرتدين صرحا بالكفر البواح؛ مراعاة للأعراف العامة بين الناس بعدم قتل الناس. رابعها: عقد النبي ﷺ معاهدة بينه وبين اليهود على التناصر ضد من يريد الإخلال بأمن أهل المدينة وأحلافهم. خامسها: أن النبي ﷺ صالح كفار مكة صلح الحديبية الذي تضمن وضع الحرب عشر سنوات يأمن الناس على دمائهم وأموالهم في مكة والمدينة.

الثاني بخصوص هذه المسألة:

أنه حين يعاهد المسلمون بعض الكفار على مثل ما عاهد النبي ﷺ اليهود أو الوثنين المشركين بوضع الحرب؛ ليأمن المسلمون والكفار على دمائهم وأموالهم، ثم يتوافقون على أن من اعتدى على رعية الطرف الآخر فإنه يعاقب بعقوبةٍ في بلد كلٍ واحد فإن ذلك جائز، حتى لو أدى ذلك لقتل المسلم الذي قتل كافرًا؛ بناء على الصحيح من أقوال العلماء بقتل المسلم بالذمي إذا كان قتله عن غدر وغيلة، حيث اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

• **القول الأول**: قول الشافعية والحنابلة بأن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقًا؛ لقول النبي ﷺ «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[(١)].

• **القول الثاني**: قول الحنفية بقتل المسلم بالذمي؛ لاستوائهما في العصمة المؤبدة؛ ولأن الإجماع قائم على قطع يد المسلم إذا سرق من مال الذمي، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه.

• **القول الثالث**: قول المالكية بأنه يقتل المسلم إذا قتل الذمي غيلة بالحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، كأن يخدع إنسان شخصًا حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، ومنه الذين يفجرون في البيوت التي يسكنها أهل الذمة، ونحو ذلك.

وهذا القول الأخير هو الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأفتى به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[(٢)]؛ لأنه داخل في الحرابة، وليس من القصاص الذي جاء في سياقه حديث نهي قتل المسلم بالكافر. في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

قال أبو عبد الله القرطبي: (ولا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل، وإن لم يكن المقتول مكافئًا للقاتل، وللشافعي قولان: أحدهما: أنها تعتبر المكافأة؛ لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص، وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣]، فأمر تعالى

---

(١) رواه البخاري(٩/ ١٢-٦٩١٥)، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالكَافِرِ.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء(٣/ ٤٣٦-قرار رقم:٣٨). وجاء في قرارهم: (قرر المجلس بالإجماع- ما عدا الشيخ صالح بن غصون - أن القاتل قتل غيلة يقتل حدًّا لا قصاصًا، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد).

بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعًا من دنيء)[١].

وقال الشنقيطي: (ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة، إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة)[٢].

وقال ابن القيم: (القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها[٣] ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[٤].

لكن لو اشترط الكفار تسليم المعتدي من الطرفين للطرف الآخر، فينظر: إن كان بالمسلمين قوة امتنعوا عن قبوله، إلا أن يعاقب المسلم في بلده، وإن كانوا في حال ضعف يحتاجون معه للمعاهدة، فإنه يجوز للمصلحة الراجحة، بشروط إجرائية معلومة مقرة من الطرفين، لا تخالف المعلوم بالضرورة من أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن النبي ﷺ صالح كفار مكة المشركين في صلح الحديبية على رد من جاء منهم إلى مكة مسلمًا، ونصه: «**هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ:**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن:٦/ ١٥٤.

(٢) أضواء البيان:١/ ٣٩٨.

(٣) أي الجارية التي قتلها اليهودي فرض رأسها بين حجرين على أوضاح لها. أي: حلي، رواه البخاري(٩/ ٦-٦٨٨٤)، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ. ومسلم(٥/ ١٠٤-٤٤٥٨)، كِتابُ الحُدُد، باب ثُبُوتِ القِصَاصِ فِي القَتْلِ بِالحَجَرِ وَغَيْرِهِ. وفيه: (فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ).

(٤) زاد المعاد(٥/ ٨). ونقل ابن مفلح(الفروع:٥/ ٥٠٦) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «لا يصح العفو في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز كالقتل في مُكَابَرَةٍ».

عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ»(١).

وفي رواية للبخاري في «بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ»: «فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»(٢).

وفي رواية: «وَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ، أَتَرُدُّونَنِي إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي؟ قَالَ: فَزَادَ النَّاسُ شَرًّا إِلَى مَا بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ الله ﷻ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ صُلحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا، وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ»(٣).

فإذا كان النبي ﷺ سلَّم المسلم البريء من كل جناية الفار بدينه من الكفار؛ وفاء للعهد، وجعل عدم تسليمه غدرًا، فتسليم المسلم الإرهابي الذي اعتدى على المعاهدين، وخفر ذمة المسلمين، من باب أولى بمقتضى المعاهدة بين الطرفين التي عقدت لمصلحة راجحة مع ضعف المسلمين وحاجتهم للمعاهدة.

قال ابن قدامة، وذكر انقسام الشروط في عقد الهدنة إلى قسمين: (شرط صحيح: مثل أن يشترط عليهم مالًا أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلمًا أو بأمان، فهذا يصح)(٤).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز عن معاهدة الدولة السعودية مع التحالف الدولي الذي يشمل المسلمين والكفار، على قتال حاكم دولة العراق، لمّا اعتدى على

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه أحمد(٣١/ ٢١٢-١٨٩١٠)، بإسناد حسن.
(٤) المغني:٩/ ٣٠٠.

دولة الكويت: (وليس هذا من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في: (باب حكم المرتد)، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافر؛ ليدفع شر كافر آخر، أو مسلم معتد، أو يخشى عدوانه فهذا لا بأس به)[١].

فهذه سنة النبي ﷺ واضحة محكمة، وإن منعها مطلقًا بعض الفقهاء، وأما تحذلق بعض المتحذلقين بزعم أن ذلك يناقض عقيدة الولاء والبراء، فهم بذلك متهمون رسول الله ﷺ بترك العدل والحق كما قال أول الخوارج.

قال ابن القيم، وهو يتكلم عن سيرة النبي ﷺ في مصالحته لكفار قريش في الحديبية: (وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه، أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون وتلك لون)[٢].

*** الوجه الرابع:**

أنه على فرض وقوع تسليم مطلوبين أبرياء ليسوا بإرهابيين، ولا تكفيريين معتدين، فإن ذلك غاية ما يكون معصية، لا ردة، كما يزعم هؤلاء الغلاة؛ لما تقدم في قصة حاطب ﷺ، ولأنه لم يقل أحد من علماء المسلمين: إن تسليم فردٍ أو أكثر للكفار هو من أبواب الردة:

فَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «**خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - قَبْلَ الصُّلحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٦/ ١٨٥.
(٢) زاد المعاد:٣/ ١٢٩.

إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ الله عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ»[(١)].

ففي هذا الحديث لم يُرجع النبي ﷺ من جاء من عبيد كفار مكة؛ لأنهم حينئذ لا يزالون حربيين قبل صلح الحديبية، لكن النبي ﷺ – مع ذلك – لم يقل لأصحابه: إن ردهم ردّةٌ وكفر، ولو كان كذلك لوجب بيانه، كيف وقد ردّ بعد الصلح كثيرًا ممن أسلم؟ وما زال حكام المسلمين القدماء يسلمون بعض مخالفيهم بالاعتقاد، أو يتركونهم أسرى عند الكفار، فلا يستنقذونهم عمدًا وقصدًا، فلم يكفروهم بذلك:

فقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية مثل ذلك عن حكام في عصر الإمام أحمد ولم يكفرهم، فقال: (فإنَّ الإمام أحمد- مثلًا- قد باشر الجهميَّة الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التَّجَهم بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عنِ الولايات وقطع الأرزاق وردِّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهميَّة – منَ الولاة والقضاة وغيرهم – يُكَفِّرُون كل من لم يكن جهمِيًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضَرَبَه وحبسه، واستغفرَ لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلمِ والدعاء إلى القول الذي هو كُفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يَجُز الاستغفار لهم، فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع)[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود(٢/ ٧٢-٢٧٠٠)، كِتَابُ الجِهَادِ، باب فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ. والترمذي(٥/ ٦٣٤-٣٧١٥)، كِتَابُ المَنَاقِبْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابَ مَنَاقِبِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. وقال: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم(المستدرك:٢/ ١٣٦-٢٥٧٦)، كِتَابُ الجِهَادِ. وكذا الضياء المقدسي(الأحاديث المختارة:١/ ٢٥٥-٤٤٦)

(٢) مجموع الفتاوى:١٣/ ٤٨٨.

بل إن الإمام الشافعي لا يكفر من كتب للكفار الحربيين؛ ليخبرهم بعورة جماعة المسلمين؛ ليتقدموا للنكاية بهم، وهو أشد من تسليم بعضهم، فقال: (ليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرةً؛ ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْر بَيِّنٍ)[1]، ثم استدل على ذلك - كما قال - بما لا يسع مسلمًا أن يخالفه من السنة المنصوصة، وهو كتابة حاطب ﷺ لكفار مكة بخبر رسول الله بغزوهم؛ ليحذروه، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بكفره.

*** الوجه الخامس:**

أن ما تقدم من باب التأصيل الشرعي، أما ما ذكره هؤلاء الغلاة من أن حكام المسلمين يسلمون المطلوبين إلى البلاد الغربية بمقتضى المعاهدات، فهو غير صحيح إطلاقًا، إذ إن كثيرًا من حكام المسلمين هم الآن يطالبون الدول الغربية بهؤلاء الغلاة الذين سكنوا في بلاد الكفار، وساكنوهم بتسليمهم لمحاكمتهم، فترفض تلك البلاد الغربية، وبعض الدول - كالمملكة العربية السعودية - بذلت جهودًا كبيرة لاسترجاع مواطنيها الذين ذهبوا إلى قتالٍ لم يأذن به ولاة الأمور، ولا علماء البلد، ولم يسلم الكثير منهم من الأفكار التكفيرية، كالذين سجنتهم دولة «أمريكا» في «غونتنامو»، فاستقدمتهم المملكة بطائراتها بصحبة فرق طبية؛ للكشف عليهم صحيًّا، ثم الإحسان إليهم عند عودتهم، ومساعدتهم ماديًّا بعد إخضاعهم للمناصحة الفكرية، وهذا معلوم مشهور، ثم خرج الكثير منهم مكرمين، ولكن بعضهم أخذ بفتاوى هؤلاء الغلاة المنظرين بالغدر، ونقض ما تعهدوا به، ومجازاة الإحسان بالكفران، فهرب وشارك بعمليات إرهابية.

(١) الأم: ٤/ ٢٤٩.

الشبهة التاسعة: التكفير بترك نصرة المسلمين:

يجعل بعض الغلاة الولاء والبراء في الإسلام محصورًا بطائفة واحدة معينة، قد تكون طائفتهم، ثم يجعلون من نواقض الإيمان عدم نصرة هذه الطائفة في قتالها لمن كفّروهم بقواعدهم الفاسدة، دون اعتبار لكون هذه الطائفة على الحق أم على الباطل، أو اعتبار لأسباب الامتناع عن هذه النصرة، أو مراعاة لشروط وضوابط النصرة لطائفة مسلمة لأخرى، فصار عندهم ذلك سببًا لتكفير الدول الإسلامية[1]، وبيان خطأ ذلك من أوجه:

* الوجه الأول:

أن الوعيد الشديد إنما يلحق من ترك نصرة أهل الإسلام والتوحيد عند تسلط الكفار الأصليين، أو عباد القبور والأضرحة عليهم، مع قدرته وانتفاء المانع، وترتب على ذلك ظهور الكفر والشرك، أو ذُلّ الإسلام، أما من جعل الموالاة الواجبة التي هي من لوازم الإيمان مرتبطة بنصرة طائفة واحدة من المسلمين مطلقًا دون غيرها، فقد وافق بذلك الخوارج الذين جعلوا أنفسهم ومن والاهم المسلمين، ومن لم ينصرهم، أو ناصر غيرهم فهو كافر، ولو كانوا أصحاب رسول الله ﷺ، كما كفرت الخوارج عليًّا رضي الله عنه بهذه الحجة:

---

(١) يقول المقدسي في رسالته مكفرًا كل حكام المسلمين(نصرة المسلمين في أفغانستان، وكفر من ظاهر عليهم عبدة الأصنام): «وجوب نصرة المسلمين في أفغانستان بالنفس والمال، فيجب على المسلمين نصرة إخوانهم على عدوهم الكافر وحلفائه الكفرة والمرتدين وعدم خذلانهم، أو إسلامهم لأعدائهم؛ فهذا واجب الموالاة التي وصف الله به عباده المؤمنين، وهو من مقتضيات الأخوة الإيمانية، ولوازم التوحيد وعراه الوثقى... يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: لا بد للمسلم من التصريح بأنه من هذه الطائفة المؤمنة، حتى يقويها ويتقوى بها ويفزع الطواغيت، الذين لا يبلغون الغاية في العداوة حتى يصرح لهم أنه من هذه الطائفة المحاربة لهم»ا.هـ من مجموعة التوحيد. فيجب على كل مسلم أن يعلن ولاءه لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين؛ وأن ينحاز إلى هذه الطائفة المؤمنة وعدوتها، وينصرها بكل ما يستطيع، ويفارق عدوة الكفار المناوئين لها، ويبرأ من شقهم وحدهم، ولو كانوا أقرب إليه وطنًا أو نسبًا؛ فولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين».

قال أحد الخوارج مكفرًا لعليٍّ ﷺ بقتاله الخوارج في النهروان: (وقتل أربعة آلاف أواب من أصحابه، واعتذر، فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم، فقد قال الله ﷻ فيمن قتل مؤمنًا واحدًا: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]، فحرمه الله- من سوء بخته- الحرمين، وعوضه دار الفتنة العراقين، فسلم أهل الشرك من بأسه، وتورط في أهل الإسلام)[١].

مع أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»[٢].

وقال ﷺ عن الحسنِ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[٣].

وقال ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ»[٤].

وقَالَ ﷺ أيضًا: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»[٥].

وقَالَ سَعْدُ بن أبي وَقّاصٍ ﷺ في هذا القتَالِ: «وَأَنَا وَالله لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو البُطَيْنِ – يَعْنِي: أُسَامَةَ – قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٣]، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ»[٦].

فسمى النبي ﷺ المتقاتلين – تأويلًا – في الفتنة مسلمين دعواهما واحدة، لا كما تقول الخوارج، ومدح من ترك القتال في الفتنة مع الطائفتين، ولم يجعل القتال مع

---

(١) الدليل لأهل العقول:٢٨. وانظر كتاب: الخوارج للدكتور غالب العواجي:ص٤٧١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) صحيح مسلم(٣/ ١١٣-٢٥٠٧)، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.
(٥) رواه البخاري(٩/ ٥١-٧٠٨١)، كِتَاب الفِتَنِ، بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ. ومسلم(٨/ ١٦٩-٧٤٣١)، كِتَاب الفِتَنِ، باب نُزُولِ الفِتَنِ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ.
(٦) صحيح مسلم(١/ ٦٧-٢٨٧)، كِتَابُ الإِيْمَان، باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله.

أحدهم من لوازم التوحيد، بل لم يكفر الصحابة ﷺ الخوارج مع قتالهم لخيار هذه الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ، وتسمية النبي ﷺ لهم بالفرقة المارقة، وعدم جعلهم مع المسلمين في دعواهم الواحدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين، الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه)[1].

*** الوجه الثاني:**

قد نص العلماء على أن الموالاة الواجبة لأهل الإسلام تكون إذا كان أمرهم متفقًا على طاعة الله ورسوله، أما إذا اختلفوا في أمور الحرب والسلم والمعاهدات، فليس أحدهم بأولى من الآخر بالموالاة حتى يرد ذلك إلى الدليل، خاصة مع ما قدمنا من أن العلماء مجمعون على أنه بعد تفرق المسلمين إلى دول أن لكل حاكم دولة أحكامه وعهوده الخاصة؛ للضرورة الملجئة لذلك:

قال الصنعاني عند شرح حديث النبي ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ عن الطّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيْتَتُهُ مِيتَةٌ جاهِلِيّةٌ**»[2]: قوله «**عن الطّاعَةِ**». أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وكأن المراد خليفة أيِّ قطر من الأقطار، إذ لم يُجْمع الناسُ على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت

---

(١) مجموع الفتاوى:٣/ ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم(٦/ ٢٠-٤٨٩٢)، كِتَابُ الإِمَارة، بَابُ وجُوبِ مُلازمَةِ جَمَاعةِ المُسْلِمِين عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ.

فائدته. وقوله: «وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ». أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوّهم)[١].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد- أو بلدان- له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[٢].

ولهذا قرر العلماء أن المسلمين إذا كانوا تحت ولايات متعددة فاختلفوا في بعض المسائل، كالعهود والمواثيق مع الكفار، بأن يعقدها بعضهم ويأبى غيرهم من طوائف المسلمين فيقاتل، فليس أحدهم أولى بالموالاة من الآخر، حتى يرد ذلك إلى الدليل؛ لأن الموالاة الواجبة لأهل الإسلام إذا كان أمرهم متفقًا على طاعة الله ورسوله، فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، بخلاف ما إذا اختلفوا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لَمَّا ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة:٥٥]: (فجعل موالاتهم كموالاة الله ورسوله، وموالاة الله ورسوله لا تتم إلا بطاعة أمره، وكذلك المؤمنون لا تتم موالاتهم إلا بطاعة أمرهم، وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم أمرًا متفقًا، فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر بضده لم يكن موالاة هذا بأولى من موالاة هذا، فكانت الموالاة في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول)[٣].

*** الوجه الثالث:**

بناء على ما تقدم، فإنه ليس لأحد أن يوجب على المسلمين الذين تحت حكم حاكم له عهوده وأحكامه الخاصة نقض عهده، فضلًا على أن يجعل ذلك من لوازم

---

(١) سبل السلام:٣/ ٢٥٨.

(٢) الدرر السنية:٩/ ٥.

(٣) منهاج السنة(٨/ ٣٤٩). وانظر لذلك كتابي: حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة:ص١١٥-١٢١.

الإيمان؛ لأن النصوص الشرعية تحرم عن المسلمين نقض عهودهم مع الكفار، ولو قاموا بقتال بعض المسلمين ممن ليس لهم عهد مع هؤلاء الكفار لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال:٧٢]. ولأن أبا بصير ﷺ وأصحابه كانوا يقاتلون الكفار مع تحريم ذلك على من كان في المدينة ممن كان تحت سلطة النبي ﷺ، فإنه يتعينّ عليهم الكف عن هؤلاء الكفار بمقتضى العهد الذي أبرم معهم في الحديبية، والذي كان ينص على تسليم من جاء من مكة مسلمًا إلى الكفار بمكة كأبي بصير ﷺ:

قال ابن بطال: (معنى قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»[١]. أي: من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم، إذا كان يجمعهم إمام واحد، فإن اختلفت الأئمة والسلاطين فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله، وغير لازمة للخارجين عن طاعته؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته، ويدل على ذلك حديث أبى بصير، حين كان شارط النبي ﷺ أهل مكة، وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبي وامتنع، لم تلزم النبي ذمته، ولا طولب برد جنايته، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال)[٢].

وقال ابن القيم عند قصة أبي بصير ﷺ: (وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهدٌ جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم، إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم؛ مستدلًّا بقصة أبي بصير مع المشركين)[٣].

---

(١) رواه البخاري(٤/ ١٠٠-٣١٧٢)، كِتَاب الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ. ومسلم(٤/ ١١٥-٣٣٩٤)، كِتَاب الحَجِّ، باب فَضْلِ المَدِينَةِ، بلفظ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

(٢) شرح صحيح البخاري:٥/ ٣٥٠.

(٣) زاد المعاد:٣/ ٢٧٥.

لذا كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز إلى الشيخ أحمد شاكر، حينما أوجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض قتل كل إنجليزي أثناء العدوان الثلاثي على مصر، قائلًا: (قلتم في صفحة (١٣): يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم، وأن يقتلهم حيثما وجدوا، مدنيين كانوا أو عسكريين الخ. أقول هذا التعميم والإطلاق فيه نظر؛ لأنه يشمل المسلمين الموجودين في مصر وغيرهم، والصواب أن يستثنى من ذلك من كان من المسلمين رعية لدولة أخرى من الدول المنتسبة للإسلام التي بينها وبين الإنجليز مهادنة؛ لأن محاربة الإنجليز لمصر لا توجب انتقاض الهدنة التي بينها وبين دولة أخرى من الدول الإسلامية، ولا يجوز لأي مسلم من رعية الدولة المهادنة محاربة الإنجليز؛ لعدوانهم على مصر وعدم جلائهم عنها. والدليل على ذلك قوله سبحانه في حق المسلمين الذين لم يهاجروا: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال:٧٢]، ومن السنة قصة أبي جندل وأبي بصير لما هربا من قريش وقت الهدنة، والقصة لا تخفى على فضيلتكم)[1].

*** الوجه الرابع:**

يتبين من هذا أن نصرة طائفة مسلمة لطائفة أخرى إذا اعتدى عليها الكفار ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود أربعة، تمنع منها في بعض الحالات، دلَّ عليها القرآن أو السنة، وكلام أهل العلم، وهي:

- **الحالة الأولى**: وجود العهد لبعض حكام المسلمين مع هؤلاء الكفار المعتدين، كما تقدم تقريره في الوجه الثالث قريبًا.

- **الحالة الثانية**: عند العجز عن النصرة: فقد ترك النبي ﷺ نصرة المستضعفين في مكة لمّا سألوه النصرة؛ لعدم قدرته، فأمرهم بالصبر، وهذا يطابق حال حكام المسلمين اليوم.

---

(١) الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء:٥٩٣.

عن خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَالله لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا الله وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(١).

وكذلك ترك النبي ﷺ نصرة بعض أصحابه: كأبي بصير، وأبي جندل رضي الله عنهما، حين قتالهم لكفار مكة بسبب صلح الحديبية، بل لم يكن ذلك جائزًا لأحد ممن تحت حكمه(٢)، كيف وقد كان ﷺ قبل ذلك قد أسلم بعض هؤلاء المسلمين لكفار مكة بمقتضى تلك المعاهدة؟ وهذا أعظم من مجرد ترك نصرتهم إذا قوتلوا.

- **الحالة الثالثة**: أن لا يكون قتال المسلمين للكفار قتالًا دينيًّا لإعلاء كلمة الله، بل لمقاصد دنيوية: كتحرير الأرض، أو لعصبية قبلية، أو لتحقيق طموح سياسي، أو لكون المسلم هو البادئ بالغدر، ففي مثل هذه الحالات تكون النصرة لهؤلاء غير جائزة(٣):

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾[الأنفال: ٧٢].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: لأجل قتال من قاتلهم لأجل دينهم ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾، والقتال معهم. وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد فليس عليكم نصرهم)(٤).

---

(١) رواه البخاري(٩/ ٢٠-٦٩٤٣)، كِتَاب الإِكْرَاهِ، بَاب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في الأصل كتبتُ: (غير واجبة)، فكتب شيخنا الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – فوقها:(غير جائزة).
(٤) تيسير الكريم الرحمن:٣٢٧.

• **الحالة الرابعة**: إذا ترتب على القتال مفسدة أعظم من تركه: روى البخاري في «بَاب غَزْوَةِ أُحُدٍ» عَنِ البَرَاءِ ﷺ أنه قَالَ:«**لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ الله، وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا**»[(١)]، وفي رواية أخرى: «**فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ**»[(٢)].

ففي هذا الحديث دلالة على أنه قد يمتنع المسلم من نصرة أخيه المسلم حتى في جهاد الدفع، إذا كان ثمَّ مصلحة أعظم تمنع ذلك؛ فإن حماية ظهور المسلمين في أحد أولى من القتال معهم، وإن ظهر المشركون، وتخطفت المسلمين الطير؛ ولذا نص الفقهاء على أن محل تعين جهاد الدفع إذا تعيّن على من بقرب الذين هُجم عليهم من المسلمين- إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم[(٣)]، فلا تدفع المفسدة بأعظم منها[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري(٥/ ٩٤-٤٠٤٣)، كِتَاب الجِهَاد.
(٢) صحيح البخاري(٤/ ٦٥-٣٠٣٩)، كِتَاب الجِهَاد، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الحَرْبِ.
(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل(٣/ ١٤٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك(٢/ ١٧٨).
(٤) انظر: كتابي «جهاد المسلمين بين فهم الغلاة وتخذيل المرجفين»:ص(٢٨).

الشبهة العاشرة: طاعة المشرعين الدوليين:

يكفر الغلاة جميع حكام المسلمين بحجة طاعتهم المشرعين الكفار في تشريعاتهم في الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، ويستدلون بعموم الآيات التي تجعل طاعة المشركين سببًا للردة، لتشريعهم ما لم يأذن به الله كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [محمد:٢٥-٢٦]. وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى:٢١]، والرد على هؤلاء الغلاة في التكفير بهذا الأمر على سبيل الإطلاق من أوجه متعددة:

*** الوجه الأول:**

أن هذا من الاستدلال بآيات القرآن في غير موضعها الذي نزلت لأجله، فحملهم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾[محمد:٢٦] على التكفير بكل المعاهدات والتشريعات - حتى التي لا تمنعها الشريعة - يدل على عدم فهمهم للطاعة المذكورة في هذه الآية؛ لأن هذه الآية عند العلماء نزلت خاصة في كفر المنافقين، أو اليهود، في طاعة بعضهم لبعض فيما كرهوا من الإيمان بنبوة محمد ﷺ، والسعي في توهين دينه، ثم إنها بعمومها تتناول كلَّ من أطاع كافرًا في مخالفة حكم من أحكام الله كارهًا له:

قال الماوردي في تفسير هذه الآية: (وفي قائل ذلك قولان: أحدهما: أنهم اليهود قالوا للمنافقين: سنطيعكم في بعض الأمر. وفيما أرادوا بذلك وجهان: أحدهما: سنطيعكم في ألا نصدق بشيء، من مقالته، قاله الضحاك. الثاني: سنطيعكم في كتم ما علمنا من نبوته، قاله ابن جريج. القول الثاني: أنهم المنافقون قالوا لليهود: سنطيعكم في بعض الأمر. وفيما أرادوه بذلك ثلاثة أوجه: أحدها: سنطيعكم في غير القتال من بغض محمد ﷺ، والقعود عن نصرته، قاله السدي. الثاني: سنطيعكم في

الميل إليكم، والمظاهرة على رسول الله ﷺ. الثالث: سنطيعكم في الارتداد بعد الإيمان)[١].

وقد نزل الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ هذه الآية على من أطاع عباد القبور والأوثان في تسويغ عبادة غير الله، وصحح فعلهم، وذم أهل التوحيد، فقال: (فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافرًا، وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزّل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه من الأنداد، والطواغيت، والأموات، وأظهر أنهم على هدى، وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأن الصواب مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل؟ فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر، ثم أخبر تعالى عن حالهم الفظيع عند الموت ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾، أي: الأمر الفظيع عند الوفاة ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾)[٢].

فالماوردي هنا نقل تفسير السلف للآية بتخصيص الطاعة فيها بالطاعة الكفرية: كبغض النبي ﷺ، أو المظاهرة عليه، أو في الارتداد عن دينه. ونزلها الشيخ سليمان على الطاعة في الكفر، والشرك، وترك التوحيد. أما من نزلها على عموم الطاعة حتى في المعاهدات والمصالحات المشروعة، فهذا من الغلو الذي ذمه أئمة الدعوة النجدية لمّا وجد في زمنهم من يكفر الحكام ببعض المعاهدات والمصالحات بينهم وبين الكفار، ويستدلون بهذه الآية وأمثالها بجعل ذلك من الطاعة المخرجة عن الدين، فردّوا عليهم هذا الاستدلال الفاسد، وبينوا أن النبي ﷺ أجاب الكفار أثناء بعض المصالحات إلى ما طلبوا بأشياء، منها تسليم بعض أبناء هؤلاء الكفار إذا جاؤوا إلى المدينة مسلمين، ولم تكن هذه من طاعتهم المحرمة، فضلًا عن أن تكون ردة مخرجة من الدين:

---

(١) النكت والعيون: ٥/ ٣٠٣.

(٢) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: ٥٠.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ مخاطبًا هؤلاء: (وقد بلغني: أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ [محمد: ٢٦] على بعض ما يجرى من أمراء الوقت من مكاتبة، أو مصالحة، أو هدنة لبعض الرؤساء الضالين، والملوك المشركين، ولم تنظروا لأول الآية، وهي قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ [محمد: ٢٥]، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ولا المراد من الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة، وفي قصة صلح الحديبية، وما طلب المشركون واشترطوه، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم، ودحض أباطيلكم)[1].

*** الوجه الثاني:**

أن استدلال الغلاة بقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١]، على تكفير كافة المشرعين بكل قانون أو نظام، ليس كما زعموا؛ لأمور:

الأول: أن الآية تعم كل من شرع أمرًا يخالف الكتاب والسنة، مما قد يكون محرمًا، من المعاصي أو البدع العملية والاعتقادية، وقد يكون كفرًا، من شرك، أو تحريم ما أحل الله مع العلم والقصد، ومع أن الآية نزلت في كفار مكة المشركين أصالة، فإن العلماء يذكرون هذه الآية كثيرًا في حال أهل البدع الذين لا يكفرونهم ببدعهم، مع أنهم شرعوا ما لم يأذن به الله، حين ضاهوا الله في تشريعهم العقائد الفاسدة في العقائد أو العبادات، ومنهم من يُلزم أتباعه ومُريديه بما يشرعه لهم من بدع:

قال الشاطبي: (فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صيّر نفسه نظيرًا ومضاهيًا؛ حيث شرّع مع الشارع)[2].

---

(١) الدرر السنية:١/ ٤٧٦.

(٢) الاعتصام:١/ ٦٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر الآية: (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكًا لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له؛ لأجل تأويل إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك)[١].

فإن كفّر هؤلاء الغلاة كل المبتدعة فقد خالفوا الإجماع، وإن أخرجوهم من عموم الآية فقد خالفوا أصلهم الحروري الذي بنوا عليه، وإن رجعوا لأصل أهل السنة وفهمهم- كما ذكرنا عن العلماء آنفًا- فعليهم أن يفرقوا بين التشريعات الجائزة والمحرمة، وبين التشريعات المحرمة والكفرية، وبين التشريعات الكفرية التي ينزل على فاعليها حكم الكفر، وما لا ينزل بسبب التأويل، ونحوه.

الثاني: أن هؤلاء الغلاة لجهلهم بأصول أهل السنة يدخلون في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١]، كلَّ قانون ونظام يضعه الناس من خلال المجالس المحلية، أو العربية، أو الدولية، بحجة أن التشريع حق خالص لله تعالى من نازعه فيه فقد أشرك؛ وبناء عليه يكفر من وضعه، ومن رضي به، ومن حماه، ومن عمل به، بلا تفصيل[٢]. وبناء على هذا الأصل الفاسد أدخلوا في نواقض التوحيد ما يستحدثه البشر من الأنظمة لضبط حياتهم، ولو كانت في أمور دنيوية جائزة لم يقل العلماء بتحريمها، فضلًا عن التكفير بها: كالعقوبات على مخالفة أنظمة المرور ولوائح البلديات، أو العقوبات على مخالفة الأسعار المحددة[٣]، ويرون أن الحكام بهذه الأنظمة قد جعلوا أنفسهم مشرعين وأربابًا مع الله، وهذا من الجهل والعماية؛ لأنه ليس كل ما يشرعه، أو يقننه ولاة الأمر ومن

---

(١) مجموع الفتاوى:٤/ ١٩٥.

(٢) انظر رسالة المقدسي: مسائل محاكمة أمن الدولة:٦.

(٣) انظر رسالة المقدسي: كشف النقاب:٦٢.

يفوضونه محرمًا، فضلًا على أن يكون من الشرك، فالآية تتناول كل تشريع أو نظام أو قانون وضعي أُبدَل به حكم الله على وجه المضاهاة تحليلًا وتحريمًا، أما التشريعات، والأنظمة، والقوانين المحلية، أو الدولية في الأمور الحادثة التي يراد بها ضبط حياة البشر على وجه غير معارض، أو مناقض للشرع- أمر جائز بإجماع المسلمين؛ ولذا لمّا اعترض الرافضي على عمر ﷺ: بأنه غيَّر حكم الله بحلقه لرأس شارب الخمر ونفيه، قال شيخ الإسلام: (وأما قوله: وغير حكم الله في المنفيين. فالجواب أن التغيير لحكم الله بما يناقض حكم الله مثل إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحله الله، والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن الخمر لم يقدر النبي ﷺ حدها، لا قدره، ولا صفته، بل جَوَّز فيها الضرب)[١].

وهذه التشريعات الجائزة أنواع متعددة، منها:

- **النوع الأول**: التعزيرات والعقوبات التي لم يرد فيها حدٌّ ولا كفارةٌ، وهي التي أجمع العلماء على مشروعيتها، كما قال شيخ الإسلام: (وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[٢].

وأجمعوا أنها مفوضة في تقديرها تقنينًا، أو تنظيمًا للإمام بحسب المصلحة، وأنها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانًا، ومكانًا، وحالًا، بخلاف الأحكام الثابتة من الواجبات، والمحرمات، والحدود، قال ابن القيم: (وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا، ومن ذلك: أنه ﷺ لما رأى الناس[٣] قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم؛ ليكفوا عنها)[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية:٦/ ٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى:٣٠/ ٣٩.
(٣) أي: عمر بن الخطاب ﷺ.
(٤) إغاثة اللهفان:١/ ٣٣١.

• **النوع الثاني**: القوانين والأنظمة الدنيوية، وهي غالب الأنظمة والقوانين التي يكون من أجلها وضع المجالس المحلية كالبرلمانات، أو العربية، كمجلس التعاون الخليجي، والجامعة العربية، أو الدولية، كهيئة الأمم المتحدة، وهي من الأمور الجائزة، وليست داخلة في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١]، لأن هذه الأنظمة والتشريعات ليست من الدين، بل من أمور الدنيا التي قال فيها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[(١)]، **وقوله** «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[(٢)]. بوب ابن حبان على الأول، فقال: «ذكر البيان بأن قوله ﷺ «وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيءٍ» أراد به من أمور الدين، لا من أمور الدنيا». وبوب عليه النووي في «صحيح مسلم»، فقال: «باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ».

ولذا لّما ذكر شيخ الإسلام بعض المعاملات الدنيوية، قال: (لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء؛ وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، والإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه، فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ». ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة)[(٣)].

وقد راعى النبي ﷺ هذه الأنظمة والقوانين التي تعارف عليها الناس في زمنه، واحترم العهود والمواثيق:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى:٢٩/ ٤٩٣.

١- فأما ما تعارف عليه الناس عامة مما يسمى اليوم بالأعراف الدولية، فقد قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله»(١).

فهنا أخذ النبي ﷺ بما عليه ملوك عصره من اعتمادهم على الكتب المختومة دون غيرها، ولم يأنف ﷺ من ذلك؛ لكونه نظامًا رومياً أو فارسيًّا، ما دام يحقق مصلحة دنيوية عامة بالتوثق من الكتب؛ حتى لا تنتحل وتزور. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم يكن له أيضًا خاتم، ولا كانوا يلبسون الخواتم، حتى كتب النبي ﷺ كتابًا إلى كسرى، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيها محمد رسول الله)(٢).

٢- قال نُعَيْم بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالله لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»(٣).

فرسول الله ﷺ لمّا تعارف الناس- كافرهم ومسلمهم- على عدم قتل الرّسل لمصلحة العلاقات المتبادلة ترك قتلهم، مع مواجهتهم له ﷺ بهذا الكفر الصراح.

قال الشوكاني، وذكر تأمين الرسل في الإسلام: (وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي ﷺ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله، فلا يتعرض لهم متعرض. والحاصل أنه لو قال قائل: إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيدًا، وقد كان أيضًا معلومًا ذلك عند المشركين أهل الجاهلية عبدة الأوثان)(٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) منهاج السنة النبوية:٢/ ٣١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) السيل الجرار:٤/ ٥٦٠.

وذكر الشيخ الشنقيطي كتابة عمر ﷺ لأسماء الجند في ديوان؛ لأجل الضبط، وجعله دارًا للسجن، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعله ثم قال بعده: (فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة. وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض: كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهم يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم، والقطع، ونحوهما أعمال وحشية، لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك)[١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز لمّا سئل عن حكم سنّ القوانين الوضعية، وهل يكفر بها؟: (إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس، إذا سنّ قانونًا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين، فلا بأس بها. وأما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنُّها؛ إذا سنّ قانونًا يتضمن أنه لا حدّ على الزاني، أو لا حدّ على السارق، أو لا حدّ على شارب الخمر، فهذا قانون باطلٌ، وإذا استحلّه الوالي كَفَرَ؛ لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع. وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك)[٢].

- **النوع الثالث**: التحاكم فيما لم يثبت به نص أو إجماع؛ لأن حياة الناس تتغير بتغير الزمان، وتتعقد بتطور مجالاتها، فإن كثيرًا من الأحكام الاجتهادية التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم في أبواب المعاملات- كالبيع مثلًا- كانت تتنزل على حياتهم البسيطة، ولا تجيب عن كثير من المسائل والوقائع المتطورة لأنواع التعاملات المعاصرة التي تحتاج لبيان أحكام الشريعة فيها، سواء في المجال

(١) أضواء البيان:٣/ ٢٦٠.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٧/ ١٢٤.

الشخصي، أو في المجال العام المحلي، أو العربي، أو الدولي؛ ولذا فقد جاءت الشريعة بتفويض التحكيم بين الأشخاص أو الدول في الأمور الحادثة فيما لم يثبت فيه نص شرعي إلى البشر، خلافًا للخوارج الذين لا يرون جواز التحاكم مطلقًا، بل هو لله وحده، فإذا حكم أحد أو تحاكم، سواء جار أو عدل فهو كافر، وهذا يلزم منه تكفير جميع الناس، فمما جاءت به الشريعة من ذلك:

١- أن النبي ﷺ قد فوض الحكم في خيانة بني قريظة لسعد بن معاذ رضي الله عنه، ففي الصحيحين قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ**»[(١)]، زادا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ**». بوب البخاري على الحديث فقال: «باب إذا نزل العدو على حكم رجل»[(٢)].

٢- وأمر النبي ﷺ قائد الجيش أن يُنْزل الأعداء عند الصلح على حكمه، لا على حكم الله إذا لم يعلمه، ففي صحيح مسلم كان ﷺ يقول لمن يرسله في جيش، أو سرية: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا**»[(٣)].

قال الشاطبي: (ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم؛ استدلالًا بقوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيصٌ؛ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، وإلا فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أن العموم يُراد به

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الخصوص، لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لعلَّ هذا العام مخصوصٌ، فيتأولون)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج: (وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنكروا تحكيم الرجال بأن الله قال في الزوجين إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، وقال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وأمر أيضًا أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، فمن أنكر التحكيم مطلقًا، فقد خالف كتاب الله تعالى، وذكر ابن عباس أن التحكيم في أمر أميرين؛ لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين، والتحكيم لأجل دم الصيد، وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى، وهو من الميزان)[٢].

فإذا عرفت هذه الأنواع التي ضاق عطن هؤلاء الغلاة عن إدراكها حتى أدخلوا في حكم الردة كل من سن قانونًا، أو نظم نظامًا، أو تحاكم فيما يجوز فيه التحاكم عرفت مقدار الجناية التي جناها هؤلاء على أنفسهم من تكفيرهم للمسلمين واستحلالهم للدماء.

❋ الوجه الثالث:

بناء على ما تقدم في الوجهين السابقين، فإن تكفير الغلاة للدول بالانضمام لهيئة الأمم المتحدة؛ بحجة أنها من طاعة المشرعين، واتخاذهم أربابًا من دون الله لا يصح من أوجه:

- **الأول**: أن الانضمام لهيئة الأمم المتحدة صار أمرًا ضروريًّا لكافة الدول، إذ لا تسير حياة الناس في تبادل الخبرات العلمية، أو الاستفادة الطبية، أو استيراد

(١) الاعتصام: ١/ ٣٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٩٠.

الأجهزة والآلات الحديثة، أو تنفيذ الصفقات التجارية، على المستوى الشخصي، أو على مستوى الدول إلا بهذا الانضمام، فالعالم أصبح منظومة واحدة لا ينفك بعضه عن بعض، ولن يمكن - كما يتصور هؤلاء السذج - أن ينعزل المسلمون عن العالم الآخر بمثل هذه القواعد الحرورية التي يقعدونها؛ ولذا لّما دخل النبي ﷺ المدينة وفيها ممن يساكن أهلها قبائل من اليهود، لم يكن للنبي ﷺ بدٌّ من وضع اتفاقية تحدد طبيعة العلاقة وتنظم الحياة بين المسلمين واليهود المشتركين معهم بوطن واحد، وهذا يشبه ما يطلق عليه اليوم معاهدات حسن الجوار:

فقد ذكر ابن إسحاق وابن شهاب الزهري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة هادن اليهود ووادعهم فكان مما ذكراه مرسلًا، واللفظ لابن إسحاق: «**وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِليَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لا يُوْتِغ**[1] **إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنّ عَلَى اليَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْحَ وَالنّصِيحَةَ، وَالبِرّ دُونَ الإِثْمِ، وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرِؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنّ النّصْرَ لِلمَظْلُومِ، وَإِنّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ**». زاد ابن شهاب: «**وَأَنّهُمْ إِذَا دُعُوا اليَهُودَ إِلَى صُلحٍ حَلِيْفٍ لَهُمْ فَإِنّهُم يُصْالِحُونَهُ، وإنْ دَعوْنا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنّه لَهُم عَلَى المؤْمِنِيْنَ، إلّا مَنْ حَارَبَ الدّينَ**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم، حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن

(١) في لسان العرب(١٥/ ٢٠٨): (الوَتَغُ بالتحريك الهَلاكُ، وَتِغَ يَوْتَغُ وتَغًا فسَدَ وهلَكَ وأَثِمَ).
(٢) سبق تخريجه، وانظر لذلك كتابي: حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة:ص١٧٣.

رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية[١]. وهو كما قال الشافعي، وذلك أن المدينة كان فيها حولها ثلاثة أصناف من اليهود، وهم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة. وكان بنو قينقاع، وبنو النضير حلفاء الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم النبي ﷺ هادنهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم، وعهدهم الذي كانوا عليه، حتى إنه عاهد اليهود على أن يعينوه إذا حارب)[٢].

فحاجة المسلمين اليوم في العالم للمعاهدات الدولية ضمن منظمة عالمية، كحاجة النبي ﷺ وأصحابه في المدينة وما حولها لعقد العهد مع أحلاف الأنصار من الأوس والخزرج في المدينة وخارجها؛ إذ أصبح العالم كبلد واحد من حيث التعلم، وتبادل الخبرات العلمية، والسفر، والتجارة، والاستطباب، والاستيراد للأجهزة والآلات الحديثة، فلا بد من وجود أنظمة ومعاهدات تضبط أحوال الناس؛ ولذا نشأت هيئة الأمم المتحدة، كأمر ضروري لهذا الواقع.

- **الثاني**: أن الانضمام إلى الأمم المتحدة ليس مقصوده التحاكم فيه إلى أمور شرعية نصية، بل غالبها في أمور حادثة؛لضبط كثير من العلاقات الدولية المعاصرة المنظمة لحياة البشر السياسية، والعلمية، والاقتصادية، والتجارية، والطبية، وغيرها بين الدول، وتنظيم الأمور الإدارية التي يراد بها ضبط الأمور على وجه لم يرد مثله في الشريعة، والتي عبر عنها شيخ الإسلام آنفًا في الوجه الثاني بالأحكام المفوضة إلى الإمام، وهي القوانين الجائزة أو التعزيرات والعقوبات، والتي ذكر ابن القيم أنها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا، ومكانًا، وحالًا. وهذه قد يتفق عليها المسلمون وغيرهم لعمل ما يحقق العدل، كما تقدم آنفًا من اتخاذ النبي ﷺ الخاتم في المخاطبات الخارجية، وتركه قتل الرسل؛ تسليمًا ومراعاة للأعراف العامة بين الدول، ولمصلحة العلاقات المتبادلة، ومن ذلك:

---

(١) انظر: كتاب الأم:٤/ ٢١٠.

(٢) الصارم المسلول:٦٢. وانظر: كتاب ابن القيم: أحكام أهل الذمة:٣/ ١٤٠٤.

ما جاء في وثيقة صلح الحديبية التي كانت بين رسول الله ﷺ وأصحابه وكفار مكة، والتي رواها البخاري في «بَاب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ»، عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وفِيْه: «**فَقَالَ: سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ- وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ- إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**»[(١)]. وفي رواية للبخاري في «بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ، وَالأَحْكَامِ، وَالْمُبَايَعَةِ»: «**فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ- يَوْمَئِذٍ- أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا**»[(٢)]، وفي رواية الإمام أحمد: «**هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الكِتَابَ: أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ**»[(٣)].

قال البغوي: (المكفوفة: هي المشدودة بشرجها، والعيبة ها هنا مثل، والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة؛ لأن الرجل يضع في عيبته حر ثيابه، شبهت الصدور بها؛ لأنها مستودع السرائر، ومعناه: أن بيننا صدورًا سليمة، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه. وقيل: معناه أن الذحول[(٤)] التي كانت بينهم قد اصطلحوا على أن لا ينشروها، بل يتكافُّون عنها، كأنهم قد جعلوها في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) جاء في (لسان العرب: ١١/ ٢٥٦): (الذَّحْلُ: الثأر، وقيل: طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك. وقيل: هو العداوة والحقد، وجمعه أذحال، وذحول).

وعاء، فأشرجوا عليها. والإسلال من السِّلة، وهي: السرقة. والإغلال: الخيانة، يقال: أغلَّ الرجل: إذا خان، إغلالًا، وغلَّ في الغنيمة غلولًا، يقول: إن بعضنا يأمن بعضًا، فلا يتعرض لدمه، ولا ماله سرًّا ولا جهرًا)[1].

ففي هذا الحديث بذل الرسول ﷺ لثلاثة أمور تدخل ضمن أهداف هيئة الأمم المتحدة:

١- الركون إلى الصلح بعهود ومواثيق مكتوبة يحصل بها كف الشرِّ فيما بين البشر كافرهم ومسلمهم، حتى يأمن بعضهم من بعض من الخيانة والغدر.

٢- شمول هذا الميثاق كل من أراد الدخول فيه، وهذا هو أصل مشروعية إنشاء هذه المنظمة العالمية، كما نصت عليه في ميثاقها، ويؤكد أن الإسلام هو السابق لهذه المواثيق التي من أجلها أقيمت هيئة الأمم المتحدة؛ حتى يأمن الناس بعضهم ظلم بعض في هذا الجانب.

٣- إقرار النبي ﷺ فيه إرجاع من أسلم من أبناء كفار مكة بعد الصلح لأهل مكة تحقيقًا للمصلحة العامة للإسلام، ومنه ما يسمى اليوم بمعاهدة تبادل المجرمين أو الإرهابيين، بتسليمهم لبلادهم الأصلية إذا هربوا لغيرها.

- **الثالث**: أن في الدخول في الأمم المتحدة مصلحة عظيمة مع عجز المسلمين اليوم وضعفهم عن أخذ حقوقهم من الدول القوية، ودفع الظلم عن مظلوميهم كما حصل من دفع ظلم الروس الشيوعيين على بلاد «الأفغان»، وظلم الصرب النصارى عن المسلمين في بلاد «البوسنة»، ودفع اجتياح حاكم العراق عن دولة «الكويت»، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولذا لمّا ذكر النبي ﷺ حلف الفضول الذي تعاقدت بطون من قريش على أنْ لا يجدوا مظلومًا بمكة من أهلها، أو من غير أهلها إلا قاموا معه حتى ترد مظلمته،

---

(١) شرح السنة: ١١/ ١٥٩.

قال ﷺ: «شَهِدْتُ حِلفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»(١)، وقال أيضًا: «وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلامِ لأَجَبْت»(٢).

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِلفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»(٣).

قال أبو العباس القرطبي: (وقوله: «لَا حِلفَ فِي الإِسْلَامِ». أي: لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالمًا، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن، فيمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم والبغي والفساد، ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم، وأنه يؤخذ منه ما عليه من الحق، ولا يمنعه أحد من ذلك، وحد الحدود وبين الأحكام- أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك، وبقي التعاقد، والتحالف على نصرة الحق، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجابا عامًّا على من قدر عليه من المكلَّفين)(٤).

وجاء في صحيفة معاهدته ﷺ ليهود المدينة: «وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْحَ وَالنّصِيحَةَ وَالبِرّ دُونَ الإِثْمِ، وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرِؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنّ النّصْرَ لِلمَظْلُومِ، وَإِنّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ»(٥).

فإذا كان سبب قيام حلف الفضول نتيجة لما ظهر في العصر الجاهلي من ظلم الأقوياء للضعفاء، وأشاد به رسول الله ﷺ بعد البعثة، وأنه لو دعي إليه لأجاب، فإن الحروب التي أصطلى الناس بنارها في العصر الحديث - ومنها الحربان العالميتان

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٦/ ٤٨٢.
(٥) سبق تخريجه.

- جعلت الدول تفكر في إنشاء منظمة دولية عالمية، تعمل على تخليص الضعفاء من خطر الحروب المبيدة لملايين البشر لمصلحة بعض الأقوياء، فإذا كانت هذه الأهداف هي سبب نشأة الأمم المتحدة فإنها تجد من الإسلام التأييد والموافقة.

وقد جاء في افتتاحية ميثاق الأمم المتحدة: (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف)[١].

وجاء فيه: (وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معًا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)[٢].

• **الرابع**: أن مقاصد قيام منظمة هيئة الأمم المتحدة بميثاقها المكتوب لا يخرج بالجملة عن مقاصد المعاهدات التي أبرمها النبي ﷺ، وسنبيَّن ذلك بالمقارنة من خلال أنواع المعاهدات النبوية:

الأولى: معاهدات الحماية:

فقد أذن ﷺ للصحابة في الهجرة للحبشة، وقال: «**إِنَّ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ**»[٣].

ودخل النبي ﷺ تحت حماية عمه أبي طالب وكفار بني هاشم، ففي الحديث: «**فَأَمَّا رَسُولُ الله ﷺ فَمَنَعَهُ الله بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ**»[٤].

---

(١) انظر لهذا الوثيقة موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

قَالَ الزُّهري: «فَلَمَّا رَأَى أَبُو طَالِبٍ عَمَلَ القَوْمِ جَمَعَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوا رَسُولَ الله ﷺ شِعْبَهُمْ، وَيَمْنَعُوهُ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ»(١).

وهذا المقصد قد كفلته منظمة هيئة الأمم المتحدة لجميع شعوب الأرض بميثاقها الذي وقعت عليه دول العالم للقيام بحمايتها والدفاع عنها عند حصول التعدي عليها:

- فقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول المادة الأولى: (مقاصد الهيئة ومبادئها:

١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

- ثم جاء في الفصل السادس: في حل المنازعات حلًا سلميًا:

- مادة ٣٤: (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعًا؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي).

- مادة ٣٥:

١- لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

---

(١) رواه البيهقي(دلائل النبوة:٢/ ٣١١)، باب دخول النبي ﷺ مع من بقي من أصحابه شعب أبي طالب، مرسلًا.

٢- لكل دولة ليست عضوًا في «الأمم المتحدة» أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق)[١].

الثانية: معاهدات وضع الحرب:

فقد صالح النبي ﷺ أكثر قبائل العرب حول مكة، ومنه صلحه لكفار مكة، وفيه: «**وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**»[٢].

وهذا هو الذي من أجله وضع ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليتحقق بعد توقيع الدول عليه:

- لذا جاء في الفصل الأول: (مقاصد الأمم المتحدة – المادة الثاني:

٣- يَفُضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)[٣].

الثالثة: معاهدات التحالف والتعاون: وهي أقسام:

١- المعاهدات العسكرية:

فقد مدح ﷺ حلف الفضول الذي شهده في الجاهلية لنصرة المظلوم، فقال ﷺ: «**فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**»[٤]، وقال أيضًا: «وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي

(١) انظر لهذا الوثيقة موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml
(٢) سبق تخريجه ومعناه.
(٣) انظر لهذا الوثيقة موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml
(٤) سبق تخريجه.

الإِسْلام لأَجَبْت»[١]. وكتب في معاهدته ﷺ لليهود: «وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ»[٢].

ولذا فميثاق هيئة الأمم المتحدة ينص صراحة أن على جميع الدول الموقعة على ميثاقها أن يقفوا صفًا واحدًا في أي عمل عسكري يهدد أحد أعضاء المنظمة والسلم العالمي:

- فقد جاء في الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان: (**المادة ٤٢**: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في «المادة ٤١»[٣] لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

- وجاء في الفصل الأول: مقاصد الأمم المتحدة في المادة الثاني: (يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملًا من أعمال المنع أو القمع)[٤].

٢- المعاهدات الأمنية:

ففي نص الوثيقة مع يهود المدينة بعد ذكر أن المدينة حرام للطرفين شرط النبي ﷺ التعاون في النفقة وبذل النصح للحفاظ على أمن المدينة، ففيها: «وَإِنّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مادة ٤١: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته).

(٤) انظر لهذا الوثيقة موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml

بَيْنَهُمْ النّصْحَ وَالنّصِيحَةَ وَالبِرّ دُونَ الإِثْمِ، وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرِؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنّ النّصْرَ لِلمَظْلُومِ، وَإِنّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ»[١].

وحين دخلت قبيلة خزاعة في حلف النبي ﷺ وعهده كان كفارهم عيونًا للنبي ﷺ على كفار قريش، ففي حديث صلح الحديبية: «**وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ**»[٢].

وعقد مع قريش صلحًا هي أصل في المعاهدات الأمنية في رد من نصت المعاهدات على رده، جاء فيها: «**وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**»[٣].

وهذا التعاون الأمني جاء ما يؤكده في ميثاق الأمم المتحدة:

- فقد جاء في الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان: (**المادة ٤٣**: (١) يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقًا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور).

- وجاء في الفصل الأول: مقاصد الأمم المتحدة في المادة الثاني: (يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملًا من أعمال المنع أو القمع)[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه صحيح البخاري(٥/ ١٢٦-٤١٧٨)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٣)سبق تخريجه.

(٤) انظر لهذا الوثيقة موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml

٣- الاتفاقات الاقتصادية وبذل الأموال:

ففي الوثيقة التي بين النبي ﷺ وبين يهود المدينة: «عَلَى اليَهُودِ نَفَقَتُهُمْ وَعَلَى المُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ... وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ المُؤْمِنِينَ لِليَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ»(١).

ثم شرعت الجزية في الإسلام في حال القوة على الدول التي تخضع للدولة الإسلامية مقابل الحماية كما في صلحه ﷺ مع نصارى نجران، ففي الوثيقة: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَبَيْعِهِمْ، وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ»(٢).

وأما في حال الضّعف فقد همّ ﷺ أن يصالح بعض قبائل العرب بدفع المال لهم؛ ليصرفهم عن المدينة في غزوة الأحزاب، فقال للصحابة ﷺ: «إِنِّيْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوْهُ ثَمْرَ المَدِيْنَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا حَتَّى تَنْظُرُوا فِيْ أَمْرِكُمْ بَعْدُ»(٣).

وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد على أن من أهم أهدافها تعزيز الأمور الاقتصادية بين الأعضاء:

- ففي الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي: (المادة ٥٥: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد(٢٤٤)، الأموال لابن زنجويه(٢/ ٤٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي(٥/ ٣٩١)، جماع أبواب مغازي رسول الله ﷺ، باب وفد نجران.

(٣) سبق تخريجه.

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[١]، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلًا)[٢].

• **الخامس**: أن الحاكم المسلم لا يكفر إذا شارك الكفار في منظمة واحدة مشتركة، ما دام هذا الحاكم يعارض ما يخالف الإسلام ولا ينفذه، فقد تقلد يوسف عليه السلام الوزارة في مصر، فقال للملك: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[يوسف:٥٥]، مع أن أهل مصر من شعب وحاكم كانوا كفارًا، لا يحكّمون شريعة، ولا يعرفون توحيدًا، كما قد حكى تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[يوسف:٤٠-٤١].

فما الضير إذا بقيت الدول الإسلامية في هذه المنظمة لمصلحتها الراجحة، وامتنعت عن قبول ما يعارض شريعة الإسلام، فالأمم المتحدة قررت منع القتل، والصلب، وقطع الأيدي، ولم تزل بعض البلاد الإسلامية كالمملكة العربية السعودية تطبق حدود الشريعة التي جاءت بالقرآن، وما زالت جمعيات حقوق الإنسان تدرج المملكة ضمن الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لذلك، وقل مثل ذلك عن مبادئ

---

(١) هذه من العبارات المجملة التي يرد منها ما يخالف الشريعة الإسلامية كما يأتي في الوجه الخامس.

(٢) انظر لهذا الوثيقة موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml

الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، وما يتعلق بحرية الأديان، ومن الأنظمة التي رفضت المملكة العربية السعودية قبولها:

١- الاتفاقية التي تنص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فتحفظت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية، بأنها لا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية(١).

٢- لم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين» فجاء في مذكرة أرسلتها المملكة العربية السعودية إلى الأمم المتحدة: (إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله، أمر حرمه الإسلام، وأيضًا زواج المسلم من كتابية يهودية أو مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح)(٢).

٣- لم توافق المملكة العربية السعودية على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه(٣).

٤- أن المملكة العربية السعودية لم تنضم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية، والمدنية؛ بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تساير تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة(٤).

---

(١) حاشية كتاب المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية:١٨١.

(٢) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملًا بالشريعة الإسلامية. نشر في العدد الأول من المجلة العربية:١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة:٩٨.

(٣) المرجع السابق:٩٨.

(٤) المرجع السابق:٩٨. وانظر لذلك كتاب: البرهان المنير للشيخ عبد العزيز الريس:٤٢.

• **السادس**: أنه على فرض خضوع بعض الدول الإسلامية لبعض أنظمة هيئة الأمم المتحدة التي تخالف شريعة الإسلام، فإنه يتجاوز عن المسلمين، في حال ضعفهم وقوة أعدائهم وتسلطهم، أو وجود مفسدة راجحة في تطبيق بعض الأحكام- ما لا يتجاوز في غيره، ويدل على ذلك إضافة للأدلة العامة في رفع الحرج عند الضرورات:

١- ما روى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١)، وفي رواية: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ الناس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(٢). بوّب عليه البخاري «بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فحيثما كان للمنافق ظهور يُخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب:٤٨]، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيثما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]. فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسوله ﷺ، إذ لا نسخ بعده، ولم ندّع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل، فإن هذا تصرف في الشريعة، وتحويل لها بالرأي، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال، وهو غير جائز، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال: «إن حكم المؤلفة انقطع»، ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة، سوى ادعاء تغير المصلحة)(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري:(٩/ ١٧-٦٩٣٣)، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ.

(٤) الصارم المسلول:٣٥٩.

٢- وهذا النجاشي كان قد أسلم، ولم يحكم في قومه بشيء مما أنزل الله؛ عجزًا، ومع ذلك صلى عليه النبي ﷺ، وسماه أخًا صالحًا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفًا وصلَّى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الحَبَشَةِ مَاتَ»[(١)]، وكثير من شرائع الإسلام، أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك؛ فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن)، حتى قال: (وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)[(٢)].

بل إن الشيخ عبد الرحمن السعدي أجاز للمسلمين الذين في بلاد كفار، وتحت ولايتهم الدخول في العمليات السياسية كوسيلة للإصلاح، وتخفيف الشر عنهم؛ مراعاة لعدم قدرة هؤلاء المسلمين على إقامة حكم إسلامي، فقال عند قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود:٩١]: (أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل

(١) تقدم تخريجه.
(٢) منهاج السنة النبوية: ٥/ ١١٣.

الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد من حقوقهم، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم)[١].

وحال المسلمين وحكامهم في النظام العالمي المعاصر- مع ضعفهم، وقوة أعدائهم في واقع الحال- لا يخرج عمّا ذكره الشيخان إذا وقعوا فيما فيه ترك بعض الشرائع؛ خوفًا؛ أو إكراهًا لا اختيارًا، فكيف إذا انضم لذلك ما تقدم عن السلف والخلف من العلماء أن ذلك لا يكون كفرًا مخرجًا من الإسلام، إلا أن يكون عن جحود أو تبديل أو استحلال[٢].

• **السابع**: أن كثيرًا من العلماء أجازوا التحاكم إلى قوانين الكفار الوضعية في حالة استحالة الوصول إلى الحق أو دفع الظلم بحكم شرعي خاصة في الأحكام المفوضة غير المقدرة، كما في حالة المسلمين المقيمين في بلاد لا يحكم فيها بالشريعة كبلاد الغرب، أو بعض بلاد المسلمين اليوم، أو في حالة بعض الدول التي لها حقوق سلبت بخصومة على حدود ونحوها، فيمتنع أن تصل إلى حقها الثابت إلا عن طريق المحاكم الغربية، أو الدولية، التي لا تحكم إلا بالقوانين الوضعية؛ لأن العدل قد يجري على أيدي بعض الكفار:

فعن الْمُسْتَوْرِدِ القُرَشِيِّ ﷺ قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرِو بْنُ العَاصِ ﷺ: لَئِنْ قُلتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ**»[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن:٣٨٨.

(٢) انظر: الشبهة الأولى: التكفير بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله.

(٣) مسلم(٨/ ١٧٦-٧٤٦١)، كِتَاب الفِتَنِ، باب تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ.

وقد تواتر أن النبي ﷺ أذن للصحابة في الهجرة للحبشة وكان ملكها كافرًا لكنه كان عادلًا، فعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ، وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَفُتِنُوا، وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ البَلَاءِ وَالفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَنْعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالحَقُوا بِبِلَادِهِ، حَتَّى يَجْعَلَ الله لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ. فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا، فَنَزَلْنَا خَيْرَ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ؛ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا»[(١)].

ولَمَا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عدم استقامة أمور الناس إلا بالعدل، قال: (ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام... وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق)[(٢)].

ومن العلماء الذين رخصوا في مثل هذا التحاكم في العصور المتأخرة:

١- علماء المجمع الفقهي الإسلامي، الذين قالوا عند تهجم أحد الزنادقة على الإسلام في بريطانيا: (يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص بدعوى قضائية جزائية تقدم عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوة عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية، وأن توكل هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية). وقد وقع على هذه الفتوى من العلماء: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام رئيس المجلس، والشيخ صالح بن فوزان

(١) سبق تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٤٦.

الفوزان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام[١].

وهذا القرار نص في المسألة، فالمجلس طلب إقامة دعوى في محكمة طاغوتية للدفاع عن سيد المرسلين، التي انتهكها هذا المرتد لعنه الله! ومن أجاز هذه الصورة لزمه إجازة غيرها.

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٩١(٨/ ٩) بشأن التحكيم في الفقه الإسلامي: (إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول، أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية؛ توصلًا لما هو جائز شرعًا)[٢].

٢- سئلت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية عن حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين بأمور الطلاق، والتجارة، وغيرها من الأمور، فأجابت: (لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية، إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه). وقد قع عليها من علماء اللجنة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، صالح بن فوزان الفوزان، بكر بن عبد الله أبو زيد[٣].

٣- قال الشيخ صّديق حسن خان: (ومن حُكِمَ عليه بغير الشريعة المحمدية، إن كان يلزم عليه تحليل حرام، أو تحريم حلال شرعًا، فلا يجوز له قبوله، ولا امتثاله، وعليه رَدّ ذلك وكراهته، إلا أن يُكْرَه عليه بما يسمى إكراهًا شرعًا، وإن حُكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة، وليس له أن يمتهن نفسه بتعريضها

---

(١) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الحادية عشرة، بتأريخ ١٣ رجب ١٤٠٩هـ. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي:٢٥٢.

(٢) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، في مؤتمره التاسع، المنعقد بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، بتأريخ ١ ذي القعدة ١٤١٥هـ. انظر مجلة المجمع (العدد:٩-ج٤-ص٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (٢٣/ ٥٠٢) الفتوى رقم(١٩٥٠٤).

لأحكامهم - وهو يقدر على الهجرة - وإلا كان في ذلك إذلال للدين واستخفاف بالإسلام والمسلمين، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١][1].

٤- قال الشيخ محمد رشيد رضا في شأن هذا التحاكم: (إذا غلب العدوّ على بعضِ بلاد المسلمين، وامتنعت عليهم الهجرة، فهل الصواب أن يتركوا له جميع الأحكام؟ ولا يتولّوا له عملًا أم لا؟ يظن بعض الناس أنّ العمل للكافر لا يحلّ بحال، والظاهر لنا أنّ المسلم الذي يعتقد أنه لا ينبغي أن يحكم المسلم إلا المسلم، وأنّ جميع الأحكام يجب أن تكون موافقة لشريعته، وقائمة على أصولها العادلة، ينبغي له أن يسعى في كلّ مكان، بإقامة ما يستطيع إقامته من هذه الأحكام، وأن يحول دون تحكم غير المسلمين بالمسلمين قدر الإمكان، وبهذا القصدِ يجوز له، أو يجب عليه أن يقبل العمل في دار الحرب، إلا إذا علم أن عمله يضرّ المسلمين ولا ينفعهم، بل يكون نفعهُ محصورًا في غيرهم، ومُعينًا للمُتغلب على الإجهاز عليهم. وجملة القولِ: أنّ دار الحرب ليستْ محلًّا لإقامة أحكام الإسلام، ولذلك تجب الهجرة منها، إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين، يُؤمنُ معها من الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته، ويقوّي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام، وحفظِ مصلحة المسلمين مثل تقلّد أعمال الحكومة، لاسيّما إذا كانتِ الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم والملل كالحكومة الإنجليزيّة، والمعروف أنّ قوانين هذه الدول أقرب إلى الشريعة الإسلاميّة من غيرها، لأنّها تفوّض أكثر الأمور إلى اجتهاد القضاة.

ولنا العبرة من ذلك بما يجري عليه الأوربيّون في بلاد المسلمين؛ إذ يتوسّلون بكل وسيلة إلى تقلد الأحكام، ومتى تقلدوها حافظوا على مصالح أبناء ملتهم وجنسهم، حتّى كان من أمرهم في بعض البلاد أن صاروا أصحاب السيادة الحقيقية فيها، وصار حكامها الأولون آلات في أيديهم، والظاهر مع هذا كله أنّ قبول المسلم

---

(١) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة:٢٥٢.

للعمل في الحكومة الإنجليزيّة في الهند - ومثله ما هو في معناها - وحكمه بقانونها، هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخفِّ الضررين، إن لم يكن عزيمة؛ يُقصدُ بها تأييد الإسلام، وحفظ مصلحة المسلمين)[١].

٥- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لمّا سئل عن حكم التحاكم إلى المحاكم إذا كانت كلها تحكم بالقوانين الوضعية، ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها هل يكون كافرًا؟ فأجاب: (إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافرًا، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر)[٢].

٦- سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي: ما حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية؟ فأجاب: (بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها، وأما إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقه إلا عن طريقها فلا حرج عليه)[٣].

٧- قال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: (إذا لم نجد محكمة تحكم بالشريعة، وصارت حقوقه من المال ستضيع، فإننا نتحاكم إليهم لا على أن حكمهم شرع، ولكن نجعلهم بمنزلة الشرط نستخرج بهم حقوقنا، لاحظ هذا القيد - لا يتحاكم إليهم على أن حكمهم شرع، ولكن كأنهم شرط يأخذون حقوقه - فلا بأس أن يتحاكم إليهم لاستخراج حقه، ولكن لو حكموا له بباطل شرعًا، فإنه لا يجوز أن يأخذ به؛ لأنه لا يمكن أن يضيع حقوق الناس بحجة أن هؤلاء يحكمون بالقانون، ولا يجد تحاكمًا إلى الله ورسوله، يقول: أنا لا أتحاكم إليهم على أن قولهم فصل وحكم، لكن أتحاكم إليهم على أنهم شرط يخرجون حقي، أو أستخرج بهم حقي)[٤].

---

(١) مجلّة المنار:٧/ ٥٦١.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٢٣/ ٢١٤.
(٣) فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي:١/ ١٦٦.
(٤) لقاء الباب المفتوح:مجلس١٥٠- سؤال١٩.

فمن هذا يتبين أن هؤلاء العلماء أجازوا التحاكم إلى القوانين الوضعية بشرط أن لا يجد حكمًا شرعيًّا يصل إلى حقه عن طريقه، وأن لا يأخذ ما ليس له إذا حكم به. ولو كان هذا التحاكم إلى القوانين الوضعية في منزلة الشرك بالله والكفر الصراح لما جاز إلا في حالة واحدة، وهي حالة الإكراه، لا لمجرد الوصول إلى الحق مع تعذر الطريق المشروع.

- **الثامن**: أن علماء الأمة الكبار، الذين أجمع الناس على إمامتهم وورعهم لم يروا أن مجرد انضمام الدول الإسلامية للأمم المتحدة محرمًا، فضلًا أن يكون كفرًا كما يعتقد الغلاة، ولو كان ذلك كما يقول الغلاة لما سكت هؤلاء العلماء:

فمفتي المملكة العربية السعودية الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يقول عن المملكة العربية السعودية مع انضمامها للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية في وقته: (الحكومة السعودية- أيدها الله بتوفيقه ورعايته- لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقًا)[١].

ويقول المفتي بعده سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مع علمه بانضمام المملكة العربية السعودية لهيئة الأمم المتحدة: (وهذه الدولة- بحمد الله- لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها)[٢].

بل لمّا سئل شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضًا إلى غير الله سبحانه وتعالى، فهل هذا صحيح؟ فأجاب: (هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار)[٣].

(١) فتاوى ورسائل:١٢/ ٢٥٢.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٤/ ٩١.
(٣) مجلة الدعوة:ع١٦٠٨بتأريخ١٠/ ٥/ ١٤١٨هـ.

الشبهة الحادية عشرة: التكفير بالتحية العسكرية

ومما يكفر به الغلاة الجهلة عامة جنود وعساكر المسلمين بالتحية العسكرية، ومع استحضار أن العلماء الكبار في المملكة العربية السعودية قد حرموا هذه التحية؛ لأنها من باب المشابهة للكفار، أو من التعظيم الذي لا ينبغي إلا لله، فإن الكلام في التقحم في التكفير الذي استسهله هؤلاء الجهلة؛ لعدم فهمهم لعبارات مجملة لبعض أهل العلم، وبيان ذلك من أوجه:

*** الوجه الأول:**

أن التحية العسكرية هي عرف عسكري عام دولي في جميع عساكر الدول المختلفة، حيث يحيي الأدنى الأعلى من باب الاحترام والتقدير:

قال في الموسوعة العربية: (التحية سلوك يبدأ به الناس مقابلاتهم وتجمعاتهم، والأصل فيها قول القادم: السلام عليكم كما أمر بذلك الإسلام فيردّ السامع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لقول القرآن: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]. وابتداء السلام سنة، ورده فرض، وإذا كانوا جماعة فابتداؤه سنة على الكفاية ورده فرض كذلك، والتحية بهذه الطريقة فيها نشر للبركة، وتعميم للخير، وإبداء رغبة في السلام وطلب الرحمة من الله، وللتحية آداب عامة حددها الشرع الحكيم من نحو بَدْء القادم بالتحية على المقيم، والراكب على الماشي، والواقف على الجالس، والصغير على الكبير، وغير ذلك من الآداب التي فصلتها السنة النبوية الشريفة، وقد حرص القرآن الكريم في بعض مواضعه على ذكر أهمية السلام والتحية، وما لها من آثار، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧]، وقال أيضًا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١].

هناك أنواع أخرى للتحية بين البشر لا تتعدى كونها نظامًا، أو أسلوبًا عامًّا تضعه وتفرضه بعض الجماعات النظامية، منها: التحية العسكرية وهي تعبر عن الاحترام لضابط، أو لعَلَم أو لبلد، وهناك أنواع أخرى من التحية تتضمن المصافحة بالأيدي والحركات المتقنة للمتبارزين.

تبنت بعض الأنظمة السياسية أشكالًا محددة من التحية التي يجب على الجميع أداؤها، في إيطاليا الفاشية، وألمانيا النازية كان المدنيون والجنود يؤدون التحية برفع الساعد الأيمن إلى الأمام في زاوية، بحيث تتجه الكف إلى أسفل، أما الروس، والأسبان العسكريون والمدنيون، فإنهم كانوا أحيانًا يستخدمون قبضتهم في التحية باليد اليمنى)[١].

فهذه التحية العسكرية عرف عسكري، لا يقصد من يلقيها التدين بها، أو التعبد لمن يلقيها له، فربما يلقي التحية العسكرية على من لا يحبه ولا يبغضه، أو على من يبغضه أشد البغض، ويلزم الجندي بها مع كراهته لها، ومن المعلوم أن العبادة لا تكون إلا مع المحبة والتعظيم؛ لذا فرّق العلماء في التكفير بمثل هذه الأعمال – التي هي ليست كفرًا محضًا كالسجود للصنم – بين ما كان مجرد تحية دون تعظيم واعتقاد، فيكون حرامًا، وبين ما إذا كان على وجه التعبد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن الابتداع بتعظيم بعض الأوقات والأماكن مستلزم للاعتقادٍ والتدين: (هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم والإجلال، وتلك الأحوال أيضًا باطلة، ليست من دين الله، ولو فُرِض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل، فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه توَهَّمَ أو ظَنَّ أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلَتْ عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه)[٢].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية:١/ ١٦٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم:٢/ ١١٥.

وقال أيضًا عن اليمين: (أما عقدها لغير الله، فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا، أو لقبر فلان كذا، ونحو ذلك، فهذا إن كان نذرًا فهو شرك، وإن كان يمينًا فهو شرك؛ إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فعلي هدي. وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فهذا ليس مشركًا، وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء)[١].

وفرّق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بين ما كان تحية، وبين ما كان عبادة في الانحناء، مع أنه أقرب للتعظيم من التحية العسكرية، فقال: (الانحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية، وأما إن قُصد به العبادة فكفر)[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن، بعد ذكره لكراهة تقبيل اليد التي سماها السجدة الصغرى: (هذا إذا لم يفض إلى التعظيم والخضوع وتغيير السنة، أما إذا اقترن بمثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع، فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمة تجويزه)[٣].

فقد قرر العلماء هنا أمورًا:

- **أحدهما**: أن التعبد لا بد أن يكون مقترنًا بالتعظيم والإجلال، الذي لا ينشأ إلا عن اعتقاد، والتحية العسكرية لا يعلم أنه يوجد في نفس فاعلها قصد التعبد بذلك.

- **الثاني**: أنه حتى بعض أنواع العبادة كاليمين إذا كان على وجه محرم لا يكون كفرًا إلا إذا كان على وجه التعبد والتعظيم، وكذلك التحية العسكرية، أو تحية العلم مع القول بحرمتها، فإنها لا تكون كفرًا؛ لامتناع وجه التعبد فيها.

---

(١) مجموع الفتاوى:٣٣/ ٤٨.
(٢) فتاوى ورسائل:/ ١٠٩.
(٣) الدرر السنية:٧/ ٢٣١.

• **الثالث**: أن الانحناء عند السلام، وتقبيل اليد التي سميت بالسجدة الصغرى لا تكون كفرًا إلا إذا قُصد بها العبادة، فكذلك التحية العسكرية.

*** الوجه الثاني:**

أن التحية العسكرية لا تبلغ ما بلغ السجود في بيان دلالتها على الشرك بالله تعالى في شريعتنا؛ للنهي الصريح عن السجود لغير الله، وإجماع الأمة على تحريمه، ومع ذلك فقد توقف بعض العلماء عن تكفير فاعل السجود إذا كان على وجه التحية لا العبادة والتعظيم، واستدلوا بأن الله أجاز في شرع من قبلنا السجود لغيره، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ [يوسف:١٠٠]، ولو كان هذا الفعل شركًا محضًا من كل وجه ينافي التوحيد لمّا أباحه الله في بعض الشرائع:

قال ابن كثير: (وقال بعض الناس كان هذا سجود تحية، وسلام، وإكرام، كما قال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾ [يوسف:١٠٠]، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية، ولكنه نسخ في ملتنا، قال معاذ: «**قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُم يسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَعُلَمَائِهِم، فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك، فقال: لا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجَهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**»[(١)]، ورجحه الرازي. وقال بعضهم: بل

---

(١) الحديث اختلف فيه عن القاسم بن عوف الشيباني: (١) فقال أيوب السختياني: عنه عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ. خرجه أحمد (٣٢ / ١٤٥-١٩٤٠٣)، وابن ماجه(١/ ٥٩٥-١٨٥٣). (٢) وقال هشام الدستوائي مرة: عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ﷺ، خرجه الطبراني(المعجم الكبير:٢٠/ ٥٢-٩٠)، وقال أخرى: عنه عن معاذ ﷺ. خرجه الحاكم (المستدرك:٤/ ١٩٠-٧٣٢٥). (٣) وقال قتادة: عنه عن زيد بن أرقم ﷺ. خرجه الطبراني(المعجم الكبير:٥/ ٢٠٨-٥١١٦)، والبزار(٢ / ١٣٣-٤٣١٧). (٤) وقال النهاس بن قهم: عنه، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب ﷺ. خرجه الطبراني(المعجم الكبير:٨/ ٣١-٧٢٩٤). وقد صححه الحاكم من طريق معاذ ﷺ، وابن حبان من

كانت السجدة لله، وآدم قبلة فيها، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وفي هذا التنظير نظر، والأظهر أن القول الأول أولى، والسجدة لآدم إكرامًا وإعظامًا واحترامًا وسلامًا، وهي طاعة لله ﷻ؛ لأنها امتثال لأمره تعالى[١])[٢].

وقال شيخ الإسلام ردًّا على من جعل كل سجود ملازمًا للعبادة ومقررًا أن السجود على ضربين: سجود عبادة محضة، وسجود تشريف: (أبو يوسف وإخوته خروا له سجدًا، ويقال: كانت تحيتهم. فكيف يقال: إن السجود حرام مطلقا؟ وقد كانت البهائم تسجد للنبي ﷺ والبهائم لا تعبد الله، فكيف يقال: يلزم من السجود لشيء عبادته؟ وقد قال النبي ﷺ «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»، ومعلوم أنه لم يقل: لو كنت آمرا أحدًا أن يعبد. وأما السجود فشريعة من الشرائع، إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير؛ طاعة لله ﷻ إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب ألبتة فعله، فسجود الملائكة لآدم عبادة لله، وطاعة له، وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف، وتكريم، وتعظيم، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام)[٣].

فسجود التحية- لا العبادة- كان جائزًا في الشرائع السابقة، إذا سلَّموا على الكبير يسجدون له، فحرم هذا في شريعة محمد ﷺ، حيث أصبح السجود مختصًّا بجناب الرب سبحانه وتعالى، لكن مع إجماع الأمة على تحريم السجود لغير الله، إلا

طريق ابن أبي أوفى ﷺ. وكذا رجح أبو زرعة الرازي فقال(علل ابن أبي حاتم:٢/ ١١٧-١٢٨٢): (أيوب أحفظهم). أما أبو حاتم الرازي فذكر الاختلاف، ثم قال (علل ابن ابي حاتم:٣/ ٣٩-٢٢٥٠): (القاسِمُ بن عَوفٍ مُضطَرِبُ الحَدِيثِ، وَأَخافُ أَن يَكُونَ الاضطِرابُ مِنَ القاسِمِ). قلت: أصح ما فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ كما قال أبو زرعة؛ إذ لم يختلف عليه مع تتابع الحفاظ على الرواية عنه.

(١) كذا قرر الطبري فقال(جامع البيان:١٧/ ١٠١): (﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[الحجر:٢٩]: (سجود تحية وتكرمة لا سجود عبادة).

(٢) تفسير القرآن العظيم:١/ ٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى:٤/ ٣٦٠.

أن طائفة من العلماء منهم الذهبي والشوكاني قالوا: لا يكفَّر بهذا السجود إذا كان بنية التحية؛ لعدم توفر قصد الكفر[١]:

فقد جاء في الموسوعة الفقهية بعد ذكر الإجماع على كفر الساجد للصنم والشمس ونحوهما: (كما أجمعوا على أن السجود لغير صنم ونحوه، كأحد الجبابرة، أو الملوك، أو أي مخلوق آخر هو من المحرمات، وكبيرة من كبائر الذنوب، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء، وإن لم يرد بها عبادة فقد اختلف الفقهاء، فقال بعض الحنفية: يكفر مطلقًا سواء كانت له إرادة أو لم تكن له إرادة، وقال آخرون منهم: إذا أراد بها التحية لم يكفر بها، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم)[٢].

وفي كتاب «غاية المنتهى» لمرعي الحنبلي وشرحه «مطالب أولي النهى» للرحيباني في بيان حكم المرتد: «(أو سجد لصنم أو كوكب) كشمس أو قمر كفر؛ لأنه أشرك به سبحانه وتعالى. (ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر) قولًا واحدًا باتفاق المسلمين، (والتحية) لمخلوق بالسجود له (كبيرة) من الكبائر العظام، والسجود لمخلوق حي أو ميت (مع الإطلاق) العاري عن كونه لخالق أو مخلوق (أكبر) إثمًا، وأعظم جرمًا، إذ السجود لا يكون إلا لله، وهو اتجاه حسن)»[٣].

فإذا كان هذا في السجود لغير الله المجمع على تحريمه في شريعتنا لا يُكفّر به طوائف من علماء الأمة إذا كان تحية لا عبادة، فكيف يكفر هؤلاء الغلاة بما هو دون ذلك، كالتحية العسكرية، مما لا لم يرد فيه نص ولا إجماع، ولا يراد به العبادة قطعًا وجزمًا.

---

(١) قال الشوكاني(السيل الجرار:٤/ ٥٨٠): (وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم، كما يقع كثيرًا لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيمًا له، فليس هذا من الكفر في شيء). وانظر كذلك: انظر معجم الشيوخ للذهبي:١/ ٧٣-٧٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٤/ ٢١١.

(٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:٦/ ٢٧٨.

*** الوجه الثالث:**

أن التحية العسكرية أمرٌ حادث في الأزمان المتأخرة، ولا يعلم عن أحد من أهل العلم التكفير بها حتى عند من يحرمونها، بل قد جاء عن بعضهم الرد على هذا الغلو، وجاء عن آخرين عدم اعتبارها محرمة أصلًا؛ بناء على أنها تحية كسائر التحايا:

قال علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية عند سؤالهم عن تحية العلم: (لا تجوز تحية العلم، بل هي بدعة محدثة وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، رواه البخاري ومسلم، وأما تعظيم الضباط باحترامهم، وإنزالهم منازلهم فجائز، أما الغلو في ذلك فممنوع، سواء كانوا ضباطًا أم غير ضباط، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)[(٢)].

وقالوا أيضًا عن القيام للعلم تعظيمًا: (هي منافية لكمال التوحيد الواجب، وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة، ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم، أو التشبه بهم)[(٣)].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (ولأن من الناس - وأنا سمعتُ بنفسي- من يقول: التحية العسكرية كفر- والعياذ بالله- فيكفِّر مَن لا يكفِّره الله ورسوله، ألم يعلم هذا أنه سيُسأل يوم القيامة عمَّا قال؟ ألم يعلم أن مَن دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك فهو كافر؟ هكذا جاء الحديث عن الرسول ﷺ. فالمسألة ليست هينة، فكونه يصف الإنسانَ ويقول: هذا كافر، وهذا فاسق. فهذا غلط، من الذي له

---

(١) رواه البخاري(٣/ ١٨٤-٢٦٩٧)، كِتَاب الصُّلحِ، بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلحِ جَوْرٍ فَالصُّلحُ مَرْدُودٌ. ومسلم(٥/ ١٣٢-٤٥٨٩)، كِتَابُ الأَقْضِيةِ، باب نَقْضِ الأَحْكَامِ البَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١/ ٢٣٦) برقم (٥٩٦٣)، وقد وقع عليها: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود.

(٣) المرجع السابق:١/ ٢٣٥.

الحكم؟ الله ﷻ، فإذا كفَّر الله أحدًا فهو كافر، وإذا لم يكفِّره فلا يجوز أن نكفر بمجرد أذواقنا وأهوائنا)[١].

بل قال أيضًا: (أما تحية العَلَم فلا نسلِّم أنها شرك، تحية العَلَم ليست بشرك، هل سجد له؟ هل ركع له؟ هل ذبح له؟ حتى التعظيم بالسلام هل هو شرك؟ ليس بشرك. ثم بإمكان الإنسان أن يقول كذا للعلم وهو يقول: قبحك الله، نعم الكلام على النية)[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين عن التحية العسكرية: (هذه التحية علامة على الاحترام والتوقير من التابع للمتبوع، وأرى أن العمل فيها راجع إلى النية والعادة، وأنها لا تدخل في التعظيم الذي هو من حق الله تعالى، وتكون كالسلام بالإشارة والله أعلم)[٣].

*** الوجه الرابع:**

أن الغلاة يوردون نصوصًا عن بعض العلماء يستدلون بها على أنهم يكفرون بالتحية العسكرية، ومن ذلك:

تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي السابق في «فتاواه» حين سئل عن الانحناء ووضع اليد على الجبهة، فقال: (الانحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية، وأما إن قُصد به العبادة فكفر، ووضع اليد على الجبهة مثل السجود، ويدخل في الشرك. تقرير)[٤].

وقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة، دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في

---

(١) لقاء الباب المفتوح: مجلس٦٨- سؤال١١.
(٢) شرح العقيدة السفارينية ضمن مكتبة الشيخ ابن عثيمين الإلكترونية - موقع روح الإسلام:ص١١٧.
(٣) موقع الشيخ - الفتوى رقم:٤٣٥٥.
(٤) فتاوى ورسائل:١/ ١٠٩.

التعظيم، والإجلال، والتودد إليهم، فمن ذلك الانحناء لهم، والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود، وهو الجبهة والأنف، وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لا محيد لهم عنه)[١].

ويرد على هذا الاستشهاد الباطل بأمور:

- **الأول**: أن الشيخين رحمهما الله تعالى لم يقصدا فيما ذكراه من إطلاق الشرك التحية العسكرية، بل أرادا مسألة أخرى يذكر العلماء أنها من صور السجود لغير الله، وهي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يأخذ الرجل يد من يريد تحيته بعد تقبيلها، فيضع جبهته عليها كهيئة الساجد، وهذا نص العلماء على تحريمه، وأنه من السجود لغير الله، كما قال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: (أما السجود على اليد كونه يسجد على اليد ويضع جبهته على اليد هذا السجود محرم، ويسميه أهل العلم السجدة الصغرى، هذا لا يجوز كونه يضع جبهته على يد الإنسان سجودًا عليها لا يجوز)[٢].

الصورة الثانية: هي نوع آخر من التعظيم دون مصافحة أو تقبيل يد، وإنما ينحني أمام من يريد تحيته، وفي أثناء انحنائه له يضع يد نفسه، أو كلتا يديه على جبهته وأنفه على هيئة الساجد بإشارة سريعة، وهو المراد بقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (ووضع اليد على الجبهة مثل السجود، ويدخل في الشرك)، وقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (فمن ذلك الانحناء لهم، والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف، وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لا محيد لهم عنه).

---

(١) المورد العذب الزلال في نقض شبه أهل الضلال - مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: ٤/ ٣١٤.

(٢) فتاوى نور على الدرب-موقع الشيخ الرسمي: http://www.binbaz.org.sa/mat/٩٣٧٩

فالصورة الأولى يضع جبهته على يد من يحييه، والثانية يضع جبهته على يد نفسه؛ تعظيمًا لمن يحييه.

- **الثاني**: أنه على فرض أن هؤلاء العلماء قصدوا التحية العسكرية- كما زعم الغلاة- فإنهم كسائر أهل السنة والجماعة يفرقون بين ما كان تحية وبين ما كان عبادة، وليسوا كهؤلاء الغلاة الذين شابهوا الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي دون استحلال.

ولذا فرّق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – كما تقدم - في الانحناء على مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: (الانحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية، وأما إن قُصد به العبادة فكفر).

ولمّا ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن من أجاز تقبيل اليد ومن كرهه- سماه السجدة الصغرى، ثم قال: (هذا إذا لم يفض إلى التعظيم والخضوع وتغيير السنة، أما إذا اقترن بمثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع، فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمة تجويزه)[١].

- **الثالث**: أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تولى منصب المفتي في المملكة العربية السعودية مدة طويلة، ولم يكن يكفر بالتحية العسكرية، ولم ينقل ذلك عنه أحد كما ينسبه له هؤلاء الغلاة، بل كان يثني على المملكة العربية السعودية؛ لكون دستورها كتاب الله[٢] مع وجود التحية العسكرية بين عساكرها، فلو كان الشيخ يرى التحية العسكرية من نواقض الإسلام وأسباب الردة- كما يزعم هؤلاء الغلاة- لمّا قال ما قال في دولة هو يتولى رأس الفتوى فيها، لكنهم حين ينسبون له هذا القول ظلمًا وزورًا يظهرونه بصورة المتناقض، أو المداهن في مسألة من مسائل الردة، وهم بذلك أولى وأحرى.

(١) الدرر السنية:٧/ ٢٣١.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل:٢٥٢،٢٨٨.

الشبهة الثانية عشرة: التكفير بالترخيص للمقالات الباطلة

مما يكفر به الغلاة الدول بالعموم الترخيص للمستهزئين بالدين في الصحافة وغيرها، وحمايتهم من المحاسبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]). ويجاب على التكفير بالباطل من أوجه:

*** الوجه الأول:**

أن ما يحصل من تسلط وقوة المنافقين وغيرهم من أهل البدع على أهل الإسلام إنما هو بسبب هؤلاء الغلاة، ومن تأثر بهم الذين شوهوا صورة الدين، فإننا لم نعرف الجرأة على الدين وحرماته في الصحف وغيرها، وما حصل من ضعف تجاههم إلا بعد أن خرج هؤلاء الغلاة على الجماعة، وتجاوزا الحدود باستحلال الدماء وتدمير الممتلكات، فبذنوبهم حصل ضعف للدين وأهله، وبذنوبهم تجرأ المنافقون عليهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارا منهيًّا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر، ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها)[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي، عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٤٢.

﴿دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٥٥]: (ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح)[١].

فإذا كان هؤلاء الغلاة إنما يطلبون شرع الله والعمل به، فأولى لهم أن يبدؤوا بأنفسهم، ويطبقوه على أفعالهم وأحكامهم؛ لأن ما هم عليه من الغلو شرٌّ مما عليه أهل الذنوب والكبائر، وإلا فقد انقلب الأمر عليهم، وأصبحوا محل الذم؛ لكونهم يكفرون من لم يكفره الله ورسوله، ولم يقم دليل عليه من كتاب، وسنة، أو إجماع الأمة، وليس عند هؤلاء الغلاة في تسويغهم التكفير إلا الأهواء، والتشهي، والانفعالات، والعواطف غير المنضبطة، واستعمال الأدلة على غير وجهها، ولا رجوع إلى أهل الفقه والبصيرة، ثم عدم منع الكتاب - عمّا ذكر - لا يقتضي كفر من لم يمنعهم، بل هو من عدم إنكار المنكر[٢].

*** الوجه الثاني:**

أن ولاة الأمور لا يعرفون كل صغير وكبير يكتب في الصحف، أو يحصل في البلاد، وليس كل شيء يصل لصاحب القرار، ونظام الدول الإسلامية يمنع الإساءة للدين، وينص على العقوبات في ذلك، وقد وضعت الدول لجان لمحاسبة المتجاوزين والتقصير، ومن أشدها في ذلك المملكة العربية السعودية، ودليل ذلك:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن:٥٧٣.

(٢) عبارة: (عدم منعهم لا يقتضي كفر من لم يمنعهم، بل هو من عدم إنكار المنكر): من تعليقات شيخنا الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - على هذا الكتاب.

١- أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أكد على حماية العقيدة:

- **ففي مادته الأولى**: ينص النظام على: (أن دين الدولة الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ).
- **وفي المادة السابعة**: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة).
- **وفي المادة الثالثة والعشرين**: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).
- **وفي المادة الخامسة والخمسين**: (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية، طبقًا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها)[١].

٢- لّما ظهرت بعض التجاوزات من قبل بعض الصحفيين على أجهزة الدولة الشرعية: كهيئة كبار العلماء، وجهاز الحسبة، صدر القرار الملكي برقم (أ/ ٩٣) بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٢هـ القاضي بتعديل بعض مواد نظام المطبوعات والنشر التي تؤكد على حظر الإساءة إلى الدين الإسلامي، وإحالة من يقوم بذلك للمحكمة المختصة[٢]، ومبينًا سبب هذا التعديل بقوله: (ولما لاحظناه على بعض وسائل الإعلام من التساهل في هذا الأمر بالإساءة، أو النقد الشخصي، سواء لعلمائنا الأفاضل المشمولين بأمرنا رقم (أ/ ٧١) بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ، أو غيرهم ممن حفظت الشريعة لهم كرامتهم، وحرمة أعراضهم من رجال الدولة، أو أي من موظفيها، أو غيرهم من المواطنين)، فمما جاء من تعديل في الأمر الملكي:

---

(١) انظر الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية للدكتور سليمان الشايقي(١/ أ٣-١٥)، وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الإنترنت.

(٢) ذكر ذلك في تعديل المادة (الثامنة والثلاثين).

- تعديل المادة التاسعة؛ لتصبح بالنص التالي: (يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي، والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن ينشر بأي وسيلة كانت، أي مما يأتي: **ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية**، أو الأنظمة النافذة، ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة، أو التجريح، أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء، أو رجال الدولة، أو أي من موظفيها، أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية الخاصة. إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين، تشجيع الإجرام أو الحث عليه، ما يضر بالشأن العام في البلاد، وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظامًا)[١].

٣- وكان صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد ووزير الداخلية قد أظهر امتعاضه الشديد قبل ذلك من بعض هذه المقالات التي فيها تلك التجاوزات، حين قال موجهًا الكلام لإحدى الصحف المحلية: (أنتم في صحيفة الوطن لكم توجَه سيئٌ جدًّا، لكم توجه ونوايا لا أعرف لماذا تنفرد بها صحيفة الوطن، أرجو أن تغير هذا التوجه لما هو واجب عليها، أما أن تستكتب، أو تأت بأخبار لا أساس له من الصحة ، أو تستكتب أناسًا أصحاب أهواء ضدَّ العقيدة وضدَّ الوطن، فهذا أمرٌ لا يليقُ بأيٍّ صحيفة، ولا بأيِّ مواطن يعمل، حتى كاتب الآلة والمحررٍ)[٢].

٤- نتيجة لذلك أحيل الكثير من المتجاوزين لجهة الاختصاص، كما في قضية المدعو حمزة كاشغري، الذي تكلم بكلام فاسد عن النبي ﷺ، مع أنه لم يقل ذلك

---

(١) نشر في جميع الصحف، ومنها: صحيفة الشرق الأوسط في: ١٦/ ٥/ ١٤٣٢هـ العدد: ١١٨٤١.

(٢) الشبكة العنكبوتية بالصوت والصورة:
(http://www.youtube.com/watch?v=n٨bPO١cgE٧Q).

عبر الصحف الرسمية، بل في قنوات التواصل الاجتماعي «التويتر»، فاستعادته الدولة بعد هروبه إلى الخارج، وأحالته إلى جهة القضاء، ولا زالت قضيته في دوائر القضاء الشرعي حتى كتابة هذا الموضوع.

٥- قبل صدور هذا القرار وبعده منع الكثير من الكتاب عن الكتابة؛ بسبب تجاوزاتهم، وبعضهم لم يكتب في الصحف منذ سنين، مثل الكاتب عبد الله بن بجاد العتيبي، وغيره.

٦- ثبت لي شخصيًّا، ولغيري من أهل العلم والغيرة استجابة ولاة الأمر لإزالة كثير من المنكرات والمقالات بطريق النصيحة الشرعية المباشرة، فلو قام كل واحد بواجبه من النصيحة، والأمر بالمعروف بدل إثارة الفتن وإيغار الصدور، لزال أكثر الشر.

٧- ليس هذا خاصًّا بالدولة السعودية - وإن كانت هي النموذج الأكمل في هذا العصر - بل في عامة الدول الإسلامية لا يسمح بالإساءة لله ﷻ، أو لرسوله ﷺ، أو للشريعة، ففي مصر على سبيل المثال يحال للأزهر كل من أساء للدين الإسلامي ورموزه، ثم لجهات القضاء، وما قصة فرج فودة عنا ببعيد، عندما صدر الحكم عليه، ثم هرب من مصر، ومات طريدًا في منفاه.

*** الوجه الثالث:**

أن الادعاء بكون هذه المقالات كفرية تحتاج لإثبات، فإن كثيرًا من الناس يعتقد في كثيرٍ من المحرمات أنها كفر، وليست كذلك، وربما يكون الكاتب المعين لا يقصد ما قاله، أو له شبهة عرضت، أو قلد فيها من يثق به. وكم رأينا من هؤلاء الغلاة التكفير بما لا يكون كفرًا، بل بما يكون مباحًا أو مشروعًا، وربما أراد الكاتب نقد بعض الغلاة وفهمهم للنصوص، فوقع في خطأ الألفاظ، وهو معظمٌ للدين ولا يقصد الإساءة له، كما قال تعالى عما جرى على لسان بعض الصحابة ﷺ من الإفك

الذي هو من أعظم الأذى للنبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]، ومع ذلك خاطبهم الله بقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور:١٧]. فهذه الآيات والأحاديث تدل على وقوع بعض الصحابة بأفعال تؤذي النبي ﷺ دون قصد منهم، ولم يقل أحد من المسلمين أن الصحابة كفروا بمثل هذه الأفعال، لكن الله نهى عنها سدًّا لهذا الباب الموصل إلى قصد أذية النبي ﷺ المخرج من الملة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والفعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه، فإنه ينهى عنه ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه، وكان مما يؤذيه، وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم- فهذا الذي يوجب الكفر، وحبوط العمل)[١].

وقال أيضًا: (ولهذا كنتُ أقول للجهمية من الحلولية والنُّفاة، الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جُهَّال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم، وأصلُ جهلهم شبهاتٌ عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح، والمعقول الصريح)[٢].

*** الوجه الرابع:**

أنه لو ثبت أنها مقالات كفرية وسُكِت عنها كما زعموا، فقد يعذر الساكت عنه من ولاة الأمور وغيرهم في بعض الأوقات؛ لضعف فيه وقت نفوذ الكفار وتسلطهم، أو كونهم يفرضون عليه أمورًا يعجز عن دفعها فيحتاج للمصانعة والمداراة:

---

(١) الصارم المسلول:٥٩.

(٢) الرد على البكري:٢/ ٤٩٤.

قال شيخ الإسلام: (فحيثما كان للمنافق ظهور يُخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب:٤٨]، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيثما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]. فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسوله ﷺ، إذ لا نسخ بعده، ولم ندّع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل، فإن هذا تصرف في الشريعة، وتحويل لها بالرأي، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال، وهو غير جائز، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال: إن حكم المؤلفة انقطع، ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة، سوى ادعاء تغير المصلحة.)[1].

وقال أيضًا عن النجاشي ملك النصارى الذي صلى عليه النبي ﷺ: (وكثير من شرائع الإسلام، أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)[2].

وبعض حكام العالم الإسلامي اليوم في النظام العالمي المعاصر- مع ضعفهم وقوة أعدائهم- قد يشبه هذا، في بعض ما يفرضونه اليوم من مبادئ كمبدأ حرية الرأي والتعبير ونحوها.

---

(١) الصارم المسلول:٣٥٩.

(٢) منهاج السنة النبوية:٥/ ١١٣.

* **الوجه الخامس**:

لقد فهم الأئمة دلالة القرآن والسنة، وفهم السلف الصالح للتعامل مع الحكام على مختلف العصور عند نصرة الحكام لبعض طوائف الضلال؛ مراعاة لجلب المصالح ودرء المفاسد: كالمحافظة على الدماء، والأعراض، والحفاظ على الأمن، ولزوم الجماعة، مع مراعاة النصيحة الشرعية، ومعالجة هذه المفاسد بالرفق والحكمة. والقاعدة الواحدة من هذه القواعد تقضي على شبهات الغلاة، فكيف بها كلها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن داعية الضلال المختار بن أبي عبيد: (وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهمًا بالإلحاد، وداعيًا إلى الضلال[١])[٢].

وقد ذكر الخلال أنه جاء الإمام أحمد رجالٌ من أهل بغداد يكفرون الحاكم؛ لنصرته الجهمية، وإظهاره لعقيدتهم بالقول بخلق القرآن، وإلزام الناس بها في المدارس والمساجد بالسيف، فقالوا: (هذا الأمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ـ فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر). وسأله أبو الحارث عن الخروج معهم فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: (سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (منهاج السنة النبوية:٤/ ٣٢٩): (فإن المختار كذّاب ادعى النبوة، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ، قال: «يَكُونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»، فالكذاب هو المختار، والمبير هو الحجاج).

(٢) مجموع الفتاوى:٣/ ٢٨١.

نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه؟ يعني: أيام الفتنة. قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به)[1].

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ الإمام أحمد مثلًا قد باشر الجهميَّة الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التَّجَهم، بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عنِ الولايات، وقطع الأرزاق، وردِّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهميَّة - منَ الولاة والقضاة وغيرهم - يُكَفِّرُون كل من لم يكن جهمِيًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضَرَبَه وحبسه، واستغفرَ لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلمِ، والدعاء إلى القول الذي هو كُفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يَجُز الاستغفار لهم، فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع)[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (كذلك المعتَزِلة ونحوهم، معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام، ويحكموا لهم بأحكام الكافرين، مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ونفي صفات الله وعلوه على خلقه، وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة، مع إنكارهم، وتحريفهم، ومعاملتهم لأئمة أهل

(١) السنة للخلال: ١/ ١٣٣-١٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤٨٨.

السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم، مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر، ومشتملة على الكفر؛ وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم)[1].

فعلى فرض وقوع بعض الحكام بما ذكره الغلاة مع تزيدهم فيما ذكر، فإن منهج السلف وعلماء الأمة لزوم السنة، ونشرها بدون ضعف، أو خور، مع عدم اتخاذ الأخطاء التي تكون في المجتمع وتضخيمها وسيلة لتدميره، ونشر الفوضى فيه، بل يلازمون الجماعة؛ مراعاة لمصلحة الحفاظ على الضروريات، ودفعًا لأعلى المفسدتين، مع السعي في إزالة المنكر بكل طريق مشروع يستطيعونه، كما قال الإمام أحمد آنفًا: (ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر).

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن المجموعة الكاملة: ٤/ ٥٥٩.

الشبهة الثالثة عشرة: التكفير بأخذ الضرائب

يجعل الغلاة من الكفر البواح الصريح سن القوانين التي تقضي بأخذ الضرائب من الناس؛ مستدلين بحديث: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»(١)، والرد على هذا الباطل من أوجه متعددة:

*** الوجه الأول:**

أن النبي ﷺ اعتنى ببيان وجوب السمع والطاعة للأئمة، أبرارًا أو فجارًا، وتحريم الخروج عليهم، ولو حصل منهم بعض الاستئثار والظلم من أخذ الأموال بالجور ونحوه، فقال النبي ﷺ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ»(٢).

وقال له سَلَمَةُ الجُعْفِيُّ رضي الله عنه: «يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(٣).

ففي هذه الأحاديث يخبرنا فيها النبي ﷺ عن حكام يمنعون الحقوق ويستأثرون بالأموال، ومع ذلك أرشد النبي ﷺ إلى الصبر على جورهم، وأداء الحقوق مع النصيحة لهم وقول الحق لهم، وأن من خرج عليهم فقتل على ذلك فإنه

---

(١) رواه أحمد(٢٨/ ٥٢٦-١٧٢٩٤)، وأبو داود(٢/ ١٤٧-٢٩٣٧)، كِتَابُ الخَرَاجِ والفَيْءِ والإِمَارَة، باب في السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ. وصححه ابن خزيمة(٤/ ٥١-٢٣٣٣)، بَابُ ذِكْرِ التَّغْلِيظِ عَلَى السّعَايَةِ، والحاكم(المستدرك:١/ ٥٦٢-١٤٦٩)، كِتابُ الزَّكَاة.

(٢) رواه البخاري(٤/ ١٩٩-٣٦٠٣)، كِتَابِ المَنَاقِبِ، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ. ومسلم(٦/ ١٧-٤٨٨١)، كِتابُ الإِمَارةِ، باب الوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ.

(٣) رواه مسلم(٦/ ١٩-٤٨٨٩)، كِتابُ الإِمَارةِ، باب في طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ.

يموت ميتة الجاهلية؛ ولذا صار هذا شعارًا لأهل السنة والجماعة، يتميزون به عن أهل البدع: السمع والطاعة للأئمة، أبرارًا أو فجارًا، عدلوا أم ظلموا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وفي لفظ «فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(١)]، واللفظ للبخاري. وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، قال حذيفة: «كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[(٢)]، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير. وتقدم قوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[(٣)]. وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى، وتقدم حديث عبادة رضي الله عنه: «بَايَعَنَا رَسُوْلَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»، وفي رواية: «وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ»[(٤)]، فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يُولّى ولا

---

(١) رواه البخاري(٩/ ٤٧-٧٠٥٣)، كِتَابُ الفِتَنِ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. ومسلم(٦/ ٢١-٤٨٩٧)، كِتَابُ الإِمَارَةِ، باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ.

(٢) رواه مسلم(٦/ ٢٠-٤٨٩١)، كِتَابُ الإِمَارَةِ، باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ.

(٣) رواه مسلم(٦/ ٢٤-٤٩١١)، كِتَابُ الإِمَارَةِ، باب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ.

(٤) سبق تخريجه.

سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرًا)[١].

ولذا أجمع العلماء على استثناء السلطان من عموم إذن النبي ﷺ بدفع الصائل على المال بالقتال، حين سأل رجلٌ النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)[٣].

وقال الشوكاني: (قوله: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية، وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى:٤٠])[٤].

*** الوجه الثاني:**

أن أول خروج في الإسلام على الإمامة والجماعة كان شعاره رفع الاستئثار والظلم، فعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِل يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل؟

---

(١) منهاج السنة النبوية:٣/ ٣٩٢.

(٢) صحيح مسلم(١/ ٨٧-٣٧٧)، كِتَابُ الإِيمَان، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ القَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ.

(٣) فتح الباري:٥/ ١٢٤.

(٤) نيل الأوطار:٧/ ٢٠٧.

قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر عطاء النبيِّ ﷺ للمؤلفةِ قلوبهم: (وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد، كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم، وهؤلاء أَمَر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم دينا فاسدًا، لا يصلح به دنيا ولا آخرة)[(٢)].

وقال أيضًا: (ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم. وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع؛ ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم)[(٣)].

*** الوجه الثالث:**

أن أخذ الضرائب ليس مما أجمع العلماء على منعه كما يفهم من تهويل هؤلاء الغلاة، بل إن المذاهب الأربعة أجازت ذلك بشروط تختلف عبارتهم فيها، إما للظروف خاصةٍ كالنوائب، أو للمصلحة العامة، وبعضهم خصها بالأغنياء:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق:٢٨/ ١٢٨.

قال ابن عابدين مبينًا صحة الكفالة بالنوائب: (النائبة سواء كانت بحق: ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير، وما وظف للإمام؛ ليجهز به الجيوش، وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقًا، أو كانت بغير حق كجبايات زماننا، فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها)[١].

وقال أبو يعلى الفراء عمّا يكون مستحقًّا على بيت المال: (إن كان معدومًا سقط وجوبه عن بيت المال. وكان - وإن عم ضرره - من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد، وإن كان مما لا يعم ضرره: كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقًا بعيدًا، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربًا، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة؛ لوجود البدل)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدم الحاجة إليها، كما يأخذه السلطان من الرعايا)[٣].

*** الوجه الرابع:**

أن العلماء حينما حرّموا الضرائب التي تكون بالظلم وعدم تبين المصلحة لم يقل أحد منهم بكفر الحاكم بها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عمّا يأخذه السلطان من الكلف على وجه الظلم: (وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال، امتناعًا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة وامتنع بجاه، أو رشوة، أو غيرهما كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة

---

(١) حاشية رد المحتار ابن عابدين:٢/ ٣٣٦.

(٢) الأحكام السلطانية:١/ ٢٥٣.

(٣) انظر: الإنصاف:٣/ ٤٠٧، كشاف القناع:٢/ ٣٩٢.

أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره).

ولمّا سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عمّن يرى الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر- كالجمارك- فقال بعد بيان أن هذا باطل ومنكر: (الشيء الذي هو منكر، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة، فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ للنصيحة والدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير، لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا، أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان، بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه، وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه)[١].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين، بعد تقريره لتسليم الضرائب المحرمة لولاة الأمور إذا طلبوا تسليمها: (الواجب علينا السمع والطاعة من ولاة الأمور، قال النبي ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ»[٢]، ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور، وسبهم في المجالس، وما أشبه ذلك، ولنصبر، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة)[٣].

فلم يحكموا بكفر هؤلاء الحكام بذلك، ولم يجيزوا جعل هذه المخالفة وسيلة لمنابذتهم والقدح بهم، بل بمناصحتهم المناصحة الشرعية.

*** الوجه الخامس:**

أن استدلالهم بحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» على تكفير الحكام يلزم منه تكفير غيرهم من عامة الناس- أفرادًا، أو جماعات- ممن يأخذون أموال الناس وينتقصونها، فيدخل فيه:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٨/ ٢٠٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) لقاء الباب المفتوح:مجلس ٦٥ - سؤال١١.

١- العشار الذي يأخذ الزكاة فينتقص من حق أهلها أو ينتقص من حق الفقراء، قال البيهقي: (المكس النقصان: فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس)[١].

٢- الرَّصدي الذي يرصد الناس، ويراقبهم في الطريق؛ ليأخذ منهم شيئًا ظلمًا بجماعته، أو قبيلته، قال شيخ الإسلام: (وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة، أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال، ونحو ذلك فهذا مكاس، عليه عقوبة المكّاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله)[٢].

٣- وكل من أعانهم على ظلمهم، قال الذهبي: (والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شرٌ من اللص، فإن من عسف الناس وجدّد عليهم الضرائب، فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه، ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه، وآخذه: من جندي، وشيخ، وصاحب زاوية، شركاء في الوزر، آكلون للسحت)[٣].

٤- بل سيدخل في ذلك كل من ظلم غيره بأخذ ماله بالقهر والغلبة، ولو كان والدًا أو موظفًا؛ لأن أصل المكس في اللغة: النقص والظلم[٤].

ولم يقل بتكفير هؤلاء إلا الخوارج، ومن نحا نحوهم من الغلاة؛ لأن كل النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ بنفي دخول الجنة بسبب بعض الذنوب، فهو محمول على الوعيد الذي لا يكفر صاحبه ولا يلزم نفوذه عند أهل السنة والجماعة، بل إما أن يمنع من دخول الجنة مع أول الداخلين، أو يحمل على المستحل له، أو يعفو الله بمشيئته في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فيدخله الجنة، فلا ينفذ الوعيد في حقه؛ خلافًا للخوارج الذين يقولون بنفوذ الوعيد ولا بد.

---

(١) انظر: فيض القدير:٦/ ٤٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٣١٩.
(٣) الكبائر:١٠٦.
(٤) القاموس المحيط:٥٧٥. وانظر تهذيب اللغة:١٠:٥٤.

وفي هذا قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، بعد تقريره عدم لزوم نفوذ الوعيد لأهل الكبائر: (وهذا عند السلف، الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين، معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر، وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن؛ ولهذا قال الحسن رضي الله عنه: من العجمة أتوا، وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد- لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد: أن هذا وعد والله لا يخلف وعده. يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود- فقال له ابن العلاء: من العجمة أتيت، هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي)[1].

وهذه بعض أقوال الأئمة في النصوص التي رتبت عدم دخول الجنة على بعض الذنوب:

قال أبو عمر ابن عبد البر عند حديث الغلول: (هذه الأحاديث، وما كان مثلها يحتج بها أهل الأهواء المكفرين للناس بالذنوب، ومن قال بإنفاذ الوعيد، وهي أحاديث قد عارضها من صحيح الأثر ما أخرجها عن ظاهرها، وليس هذا موضع ذكرها)[2].

وقال النووي عند ذكر حديث مؤذي جيرانه: (وفي معنى: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّة» جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا:

أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلًا.

---

(١) الدرر السنية:١/ ٤٧٤.

(٢) الاستذكار:٥/ ٩٢.

والثاني: معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولًا.

وإنما تأولنا هذين التأويلين؛ لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرًّا على الكبائر فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولًا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، عند حديث من في قلبه كبر: (قوله: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**» متضمن لكونه ليس من أهلها، ولا مستحقًّا لها، لكن إن تاب، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب كفَّر بها خطاياه، ونحو ذلك- زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة، فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر)[2].

(١) شرح مسلم:٢/ ١٧.
(٢) مجموع الفتاوى:٧/ ٦٧٨.

الشبهة الرابعة عشرة: التكفير بحرب الدعاة وسجنهم

ومما يكفر به الغلاة الدول الإسلامية بعموم - وعلى رأسها المملكة العربية السعودية - سجن بعض الدعاة، والتضييق عليهم محاربة لله ورسوله، بينما أهل الفسق والمجون لا يسألون، وهذا مخالف للواقع، وبيان فساد هذا القول الباطل من أربعة أوجه:

*** الوجه الأول:**

إن نظام الحكم في الدولة السعودية ينص على أن من أهم أهداف الدولة نشر الدعوة الإسلامية:

ففي المادة الثالثة والعشرين للنظام الأساسي للحكم: (تحمى الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[1].

فكيف تكون حربًا لله ورسوله دولة قامت على الدعوة إلى الله؟ بل كيف تكون حربًا لله ورسوله دولة ترعى العلم الشرعي وأهله، وترعى شؤون الدعوة، وتشجع الدعاة، وتوظفهم، وتوفر لهم الإمكانات، فأنشأت وزارات بميزانيات ضخمة يمتد نشاطها الدعوي والعلمي في الداخل والخارج؟ كيف تكون حربًا لله ورسوله ومراكز الدعوة والإرشاد تمتد في طول البلاد وعرضها، وحلق تحفيظ القرآن الكريم تعم مساجدها؟ كيف وآلاف العلماء والدعاة وأهل الحسبة مستمرون في نشاطهم بأموال وأجهزة الدولة في الداخل والخارج؟ لكنه الفكر المنحرف والمنهج الفاسد.

ولذا لمّا سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ما نصيحتكم لمن يقول إن هذه الدولة تحارب الدين وتضيق على الدعاة؟ قال: (الدولة السعودية منذ نشأت

---

(١) النظام الأساسي للحكم ١٤١٢هـ، برقم:أ/ ٩٠ - وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وهي تناصر الدين وأهله، وما قامت إلا على هذا الأساس، وما تبذله الآن من مناصرة المسلمين في كل مكان بالمساعدات المالية، وبناء المراكز الإسلامية، والمساجد، وإرسال الدعاة، وطبع الكتب وعلى رأسها القرآن الكريم، وفتح المعاهد العلمية، والكليات الشرعية، وتحكيمها للشريعة الإسلامية، وجعل جهة مستقلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل بلد، كل ذلك دليل واضح على مناصرتها للإسلام وأهله، وشجى في حلوق أهل النفاق وأهل الشر والشقاق، والله ناصر دينه ولو كره المشركون والمغرضون. ولا نقول: إن هذه الدولة كاملة من كل وجه وليس لها أخطاء، فالأخطاء حاصلة من كل أحد، ونسأل الله أن يعينها على إصلاح الأخطاء، ولو نظر هذا القائل في نفسه لوجد عنده من الأخطاء ما يقصر لسانه عن الكلام في غيره، ويخجله من النظر إلى الناس)[1].

*** الوجه الثاني:**

إذا منع أحد من الدعاة أو اثنان مهما علت مكانتهم لا يعتبر ذلك حربًا لله ورسوله- كما يزعمون- خاصة وأن مئات العلماء، والدعاة، وأهل الحسبة مستمرون في نشاطهم بأموال وأجهزة الدولة في الداخل والخارج:

فهذا أبو ذر ﷺ الذي جهر بآرائه في المسائل المالية في عهد عثمان ﷺ حتى إنه لّما قال له رجلٌ: «**أَلَمْ يَنْهَكَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنِ الْفُتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَقِيْبٌ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيْزُوا عَلَيَّ، لأَنْفَذْتُهَا**»[2].

لّما قدم على عثمان ﷺ من الشام قال له: (**أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؟ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى**

---

(١) الأجوبة المفيدة:٢٠٥.

(٢) رواه الدارمي(١/ ١٤٦-٥٤٥)، كِتَابُ العِلمِ، باب البلاغ عن رسول ﷺ وتعليم السنن. وذكره البخاري معلقًا(١/ ٢٤) في كِتَابُ العِلمِ، بَاب العِلمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ؟ هُمْ شَرُّ الخَلقِ وَالخَلِيقَةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلَايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَذَةَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَاهَا)[(١)].

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين، مبينًا أن الحق لا يعلق بأشخاص: (الحق يقوم بالغير، ولا يعني أنهم إذا منعوني قد منعوا الناس كلهم، ولنا في ذلك أسوة، فإن عمار بن ياسر ﷺ كان يحدث عن الرسول عليه ﷺ أنه يأمر الجنب أن يتيمم، وكان عمر بن الخطاب لا يرى ذلك فدعاه ذات يوم، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث الناس به؟ يعني يتيمم الجنب إذا عدم الماء. فقال: أما تذكر حين بعثني النبي ﷺ وإياك في حاجة، فأجنبت وتمرغت بالصعيد، وأتيت النبي ﷺ وأخبرته، وقال: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»[(٢)]، وذكر له التيمم، ولكن يا أمير المؤمنين، إني بما جعل الله لك علي من الطاعة إن شئت أن لا أحدث به فعلت. الله أكبر صحابي جليل يمسك عن الحديث عن رسول الله ﷺ بأمر الخليفة الذي له الطاعة، فقال له: لا أنا لا أمنعك، لكن أوليك ما توليت)[(٣)].

*** الوجه الثالث:**

أن ولي الأمر - وهو الناظر في مصالح الرعية – هو المسؤول عن ولايات الدولة العامة دون غيره، فليس لأحد أن ينصب نفسه دونه، أو يفتات عليه، ويجب عليه أن يمنع غير المؤهلين، أو المتجاوزين للمصلحة:

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه(١٣/ ٣٠١)، كتاب الفتن، باب ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن السمع والطاعة لمن ولي عليه ما لم يأمره بمعصية.

(٢) رواه البخاري(١/ ٧٥-٣٣٨)، كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَاب الْمُتَيَمِّمُ هَل يَنْفُخُ فِيهِمَا. ومسلم(١/ ١٩٢-٨٤٤)، كِتَابُ الحَيْضِ، باب التَّيَمُّمِ.

(٣) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة:٢٨.

قال الراغب الأصفهاني: (لا شيء أوجب على السلطان من مراعاة المتصدين للرياسة بالعلم، فمن الإخلال بها ينتشر الشر، ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر)[١].

وقال الخطيب: (ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم)[٢].

وقال ابن القيم: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا. قال أبو الفرج ابن الجوزي: «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية». وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟،وكان شيخنا ﷺ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجُعِلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب)[٣].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (من حق ولاة الأمور أن ينظروا في هذه الأمور، وأن يوقفوا من لا يلتزم بالطريقة التي يجب اتّباعها، وعليهم أن يحاسبوا من خرج عن الطريق حتى يستقيم، هذا من باب التعاون على البرّ والتقوى)[٤].

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة:١٨٢.
(٢) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: ١٧.
(٣) إعلام الموقعين:٤/ ١٦٦.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات:٨/ ٤٠١.

بل نص الفقهاء على أنه ليس للقاضي أن يحكم في قضاء لم يجعله ولي الأمر له، قال الشيخ البهوتي: (ويجوز للإمام أن يوليه - أي القاضي - عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد، ويجوز أن يوليه خاصًّا في أحدها، أو خاصًّا فيها، فيوليه عموم النظر بمحلة خاصة، أو يوليه خاصًّا- كعقود الأنكحة مثلًا- بمحلة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها – أي: تلك المحلة - وفي طارئ إليها من غير أهلها؛ لأنه يصير من أهلها في كثير من الأحكام، أو يوليه – أي: يولي الإمام، أو نائبه فيه القاضي - الحكم في المداينات خاصة، أو يوليه الحكم في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يجعل الإمام أو نائبه فيه إليه – أي: القاضي - عقود الأنكحة دون غيرها في جميع البلاد، أو في بلد خاص؛ لأن ذلك إلى الإمام)[1].

وقال أيضًا: (وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط، وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره)[2]. فمنع ولاة الأمور بعض الدعاة؛ لعدم تأهيل، أو لتجاوز أولى وأحرى من ذلك كله.

*** الوجه الرابع:**

أن ولي الأمر في الواقع لم يمنع في الدعوة إلا من اتخذ المحاضرة والمنبر للإثارة والتهييج، متنكبًا للطريق الشرعي في النصيحة، وأقر العلماء ذلك:

كما قال أحدهم معرضًا في تكفير ولاة الأمر: (لم يبق للشريعة عندنا إلا ما يسميه أصحاب الطاغوت الوضعي: الأحوال الشخصية، وبعض الحدود التي غرضها ضبط الأمن).

---

(١) شرح منتهى الإرادات:٣/ ٤٩٠.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع:٣/ ٣٨٤.

ويقول آخر كذلك دون أن يستثني: (الرايات المرفوعة اليوم في طول العالم الإسلامي وعرضه إنما هي رايات علمانية)[١].

ثم يرفع عقيرته بدعوة مبطنة للخروج على ولاة الأمور: (إنَّني أعتقد أنّ زمن الشكوى المجرّدة قد انتهى، أو كاد ينتهي. أعني: أنّ دَوْرَ الخيرين والخيرات لا يجوز أبدًا أن يتوقّف عند مجرّد الشكوى للجهات المختصَّة).

ولما أفتى كبار العلماء بما يخالف توجهات هؤلاء قال أحدهم عن هيئة كبار العلماء، دون أن يستثني منهم أحدًا: (الأحداث التي حدثت في الخليج لم تزد على أنّها كشفت النقاب عن علل وأدواء خفية، كان المسلمون يعانون منها، وأكّدت على أنَّهم ليسوا على مستوى مواجهة مثل هذه الأحداث الكبيرة، وكشفت كذلك عن عدم وجود مرجعية علمية صحيحة وموثوقة للمسلمين، بحيث إنَّها تحصر نطاق الخلاف، وتستطيع أن تقدّم لهم حلًّا جاهزًا صحيحًا، وتحليلًا ناضجًا)[٢].

وقال الآخر: (علماؤنا يا إخوان، كفاهم كفاهم، لا نبرِّر لهم كل شيء، لا نقول: هم معصومون. نحن نقول: نعم، عندهم تقصير في معرفة الواقع، عندهم أشياء نحن نستكملهم، ليس من فضلنا عليهم، لكن عشنا أحداثًا، وهم ما عاشوها - بحكم الزمن الذي عاشوا، أو بأحكام أوضاع أخرى - ومع ذلك أقول: المسؤولية

---

(١) قد ذكرت سابقًا في هذا الكتاب أني سمعت سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر له بعض هذه العبارات الخطيرة، فقال بالحرف الواحد ولم يسم أحدًا: (الخوارج ليسوا عندكم فقط بالقصيم، الخوارج هنا، وفي مكة وجدة والطائف وغيرها).

(٢) ولقد سمعت شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول عن أحد هؤلاء الدعاة الممنوعين – هداه الله وعفا عنا وعنه - يومًا: (لقد أفسد علي طلابي، ربيتهم سنين، ثم أفسدهم عليّ، لكني سأقودهم إلى الجنة بالسلاسل). وسمعته أخرى يذكر أنه نهاهم عن توزيع بعض النشرات، فذكر أن هذا الداعية احتج: بأن سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أذن لهم، فاتصل الشيخ ابن عثيمين بالشيخ ابن باز، فنفى إذنه بذلك، فقال لي شيخنا ابن عثيمين عندها: (هؤلاء الإخوان المسلمون يكذبون ويتخذون الكذب دينًا). وقد ذكرت سابقًا أني سمعت سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول آمرًا بالصبر: (أليس يسموننا وابن عثيمين هيئة كبار العملاء).

الأساس علينا نحن طلبة العلم بالدرجة الأولى. وبعض هؤلاء العلماء قد بدأ يسلِّم الأمر؛ لأنه - يعني - انتهوا في السن، أو إلى مرحلة)[١].

فلا يلام ولي الأمر إذا منع أمثال هؤلاء؛ بل الواجب عليه منع من يفتات عليه؛ حماية لمنصب العلم والفتوى من المثبطين والمهيجين؛ لئلا يحصل الشر المستطير، وليس هذا منعًا مطلقًا لهم، بل منع له من بعض التصرفات، فإذا التزم بما أقره العلماء أو تأهل للفتوى عاد إلى نشاطه:

قال الراغب الأصفهاني: (وترشح قوم للزعامة في العلم من غير استحقاق منهم لها، فأحدثوا بجهلهم بدعًا استغروا بها العامة، واستجلبوا بها منفعة ورياسة، ووجدوا من العامة مساعدة؛ لمشاكلتهم لهم، وقرب جوهرهم منهم، فكل قرين إلى شكله، كأنس الخنافس بالعقرب، وفتحوا بذلك طرقًا منسدة، ورفعوا بها ستورًا مسبلة، وطلبوا منزلة الخاصة، فوصلوا إليها بالوقاحة، وبما فيهم من الشرة، فبدَّعوا العلماء، وكفروهم؛ اغتصابًا لسلطانهم، ومنازعة في مكانهم، فأغروا بهم أتباعهم حتى وطؤوهم بأخفافهم وأظلافهم، فتولد من ذلك البوار والجور العام)[٢].

وقال العلامة الماوردي: (ثمَّ لا يبعد أَن يظهر أهل نحل مبتدعة، ومذاهب مخترعة، يزوقون كلامًا مموها، ويزخرفون مذهبًا مشوهًا، يخلبون بِهِ قلوب الأغمار، ويعتضدون على نصرته بالسفلة الأشرار، فَيَصْبُ الناس إليهم، وينعطفوا عليهِم بخلابة كلامهم، وحسن ألطافهم، مع أن لكل جديد لذَّة، ولكل مستحدث صبوة، وقال النَّبِي ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»[٣]، فتصير

(١) كتب شيخنا صالح الفوزان – حفظه الله –: (لم توثق الأقوال). فأقول: ينظر لمعرفة مصادر هذه الأقوال وغيرها بتوسع كتاب: مدارك النظر في السياسة الشرعية(٢٧١،٣١٩،٣٩١)، وكتاب القطبية هي الفتنة فاعرفوها(٩٠،٩١).

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة:١٨٣.

(٣) رواه أحمد(١/ ٢٨٩-١٤٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ، وصححه من هذا الوجه الضياء المقدسي(الأحاديث المختارة:١/ ١٣٩-٢٣٥). ورواه الطبراني(المعجم الكبير:١٨/ ٢٣٧-٥٩٣) عن عمران بن حصين ﷺ، وصححه من هذا الوجه ابن حبان(١/ ٢٨١-٨٠)، كتاب العلم، ذكر ما كان يتخوف ﷺ على أمته جدال المنافق.

حينئذ البدع فاشية ومذاهب الحق واهية، ثم يُفضِي بهم الأمر إلى التحزب والعصبة، فإذا رأوا كثرة جمعهم وقوة شوكتهم داخلهم عز القوة، ونخوة الكثرة، فتضافر جهال نساكهم، وفسقة علمائهم بالميل على مخالفيهم، فإذا استتب لهم ذلك زاحموا السلطان في رئاسته، وقبحوا عند العامة جميل سيرته، فربما انفتق ما لا يرتق، فإن كبار الأمور تبدو صغارًا)[١].

ولذا قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مبينًا صحة توجه ولاة الأمر بإيقاف هؤلاء المتجاوزين أو غير المتأهلين: (كون بعض الناس يوقف لأجل خطئه في بعض المسائل ما يمنع من الدعوة، كل إنسان يلزم الطريق، ويستقيم على الطريق السوي لا يُمنَع، وإذا مُنع أحد أو أُوقف أحد؛ لأجل أنه خرج عن السبيل في بعض المسائل، أو أخطأ حتى يتأدب ويلتزم، ومن حق ولاة الأمور أن ينظروا في هذه الأمور، وأن يوقفوا من لا يلتزم بالطريقة التي يجب اتباعها، وعليهم أن يحاسبوا من خرج عن الطريق حتى يستقيم)[٢].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين في نفس السياق: (إذا كان الذي يأكل الثوم والبصل يُمنع من دخول المسجد، فكيف بمن يفسد على الناس دينهم، أفلا يكون أحق بالمنع؟)[٣].

ولذا لمّا كثرت الملاحظات على أمثال هؤلاء الدعاة في المملكة العربية السعودية، وجه وزير الداخلية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز خطابًا، تضمن توجيهًا من الملك بعرض هذه التجاوزات على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ١٨/ ٣/ ١٤١٤هـ، فأجاب سماحة الشيخ متحدثًا بلسان هيئة كبار العلماء قائلًا: (وبعد الدراسة والمناقشة رأى المجلس بالإجماع: «مواجهة المذكورين بالأخطاء التي عرضت على المجلس –

(١) درر السلوك في سياسة الملوك:١٢٠.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات:٨/ ٤٠١.
(٣) شرح الأربعين النووية:٣٨

وغيرها من الأخطاء التي تقدمها الحكومة- بواسطة لجنة تشكلها الحكومة، ويشترك فيها شخصان من أهل العلم، يختارهما معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فإن اعتذرا عن تلك التجاوزات، والتزما بعدم العودة إلى شيء منها وأمثالها فالحمد لله ويكفي، وإن لم يمتثلا منعا من المحاضرات، والندوات، والخطب، والدروس العامة، والتسجيلات حماية للمجتمع من أخطائهما، هداهما الله وألهمهما رشدهما»اهـ. وقد طلب إلي المجلس إبلاغ سموكم رأيه هذا)[1].

*** الوجه الخامس:**

لو فرض أن الحاكم أخطأ في منع بعض الدعاة أو العلماء، فليس هذا مما يكفر به الحكام، وما زال العلماء والقضاة يعزلون بحق وبباطل، بل ويضربون من قبل الحكام في تأريخ المسلمين، ولم يجعل العلماء ذلك سببًا للردة والحكم بالخروج من الملة، فقد منع حكام بني العباس أئمة الإسلام من تقرير الاعتقاد الصحيح في القرآن، وحملوا الناس على القول بخلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوا العلماء بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الذين منعوا من العلم ونشره أنه كفر هؤلاء الحكام بذلك، ولا نقل هذا في كلامهم، ولا عرف في أقوالهم.

فحينما جاء الإمام أحمد رجالٌ من أهل بغداد، فقالوا: (هذا الأمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ـ فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر)[2].

---

(١) خطاب الشيخ برقم ٩٥١/ ٢ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤١٤هـ. انظر صورته في كتاب: مدارك النظر في السياسة الشرعية لعبد المالك الرمضاني:٤٣١.

(٢) السنة للخلال:١/ ١٣٣-١٣٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ الإمام أحمد- مثلًا- قد باشر الجهميَّة الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التَّجَهم بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عنِ الولايات، وقطع الأرزاق، وردِّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهميَّة - منَ الولاة والقضاة وغيرهم - يُكَفِّرُون كل من لم يكن جهمِيًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضَرَبَه وحبسه، واستغفرَ لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلمِ والدعاء إلى القول الذي هو كُفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يَجُز الاستغفار لهم، فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب، والسنة، والإجماع)[1].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين: (هل نحن أعلم، وأدين، وأفقه من الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يضرب، ويجر بالبغلة، ويضرب بالسياط حتى يغمى عليه، ومع ذلك يقول: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان، وكان يدعو المأمون بأمير المؤمنين، والمأمون يدعو لبدعة عظيمة للقول بخلق القرآن، حتى جعلوه يدرس في المدارس ـ القول بخلق القرآن ـ ونحن هل رأينا من ولاة أمورنا مثل ذلك؟ هل علمتم أنهم دعوا إلى بدعة؟ وقالوا: من ضادنا فيها فسوف نقتله، أو نحبسه، أو نضربه؟ أنا لا أعرف)[2].

(١) مجموع الفتاوى:١٣/ ٤٨٨.

(٢) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة:٢٨.

الشبهة الخامسة عشر: التكفير بحجة قتال الطائفة الممتنعة

ومما يُكفِّرُ به الغلاة الدول الإسلامية، ويستحلون به التفجير، واستحلال دماء المسلمين بأن ما يفعلونه هو تنفيذ لحكم الله في الطائفة الممتنعة التي يحكم بكفرها إذا قاتلت على ترك الشرائع، فإذا عطل المجتمع وحكامه الشرائع وجب قتالهم وجهادهم، والرد على هذا الغلو والتحريف من أوجه:

*** الوجه الأول:**

أن هؤلاء لم يفهموا المراد بالطائفة الممتنعة؛ لأنهم زعموا أن كل من ترك شيئًا من أمور الدين فهو ممتنع، دون معرفة لمعنى هذا الامتناع، ولا ضوابطه الشرعية، كسائر الألفاظ الشرعية التي حملها الغلاة على المعاني المطلقة، دون مراعاة لتقييدات العلماء لهذه الألفاظ؛ ولذا فمن الضوابط الشرعية ليحكم على طائفة بأنها ممتنعة:

- **الضابط الأول**: أن الطائفة الممتنعة هي المجموعة من الناس التي خرجت على جماعة الإمام وجماعة الحق فامتنعت بترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، لا جحدًا، وإنما باعتقاد أن الخطاب لا يتناولها، فعكس هؤلاء الغلاة المسألة فجعلوا الإمام هو الطائفة الممتنعة وهم الجماعة التي تقيم الحق، وهذا قلب للمفهوم الشرعي، إذ لم يجر في كلام أهل العلم بأن لفظ الطائفة الممتنعة ينطبق على الأئمة والحكام، بل إجماع السلف الصالح على السمع والطاعة للأئمة مهما بغوا وفجروا، ما دام أن فجورهم لم يخرجهم من دائرة الإسلام، اتباعًا للأدلة الشرعية التي أخبرت عن ترك الحكام لكثير من أمور الدين - غير الصلاة - وارتكابهم للمنكرات، ومع ذلك نهت عن نزع اليد من طاعتهم:

فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وقَالَ ﷺ: «شِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلعَنُونَهُمْ وَيَلعَنُونَكُمْ. قَالُوا: قُلنَا يَا رَسُولَ الله: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

وقال ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا يَا رَسُولَ الله أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا مَا صَلَّوْا»[٢].

وقَالَ ﷺ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ»[٣].

قال الإمام أحمد: (ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)[٤].

وقال البربهاري: (وليس في السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا)[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأهل البدع من الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرهم يرون قتالهم، والخروج عليهم، إذا فعلوا ما هو ظلم، أو ظنوه هم ظلمًا، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

بل جاء الأمر النبوي الواضح بقتال كل من خرج على السلطان حتى لو كان ظالمًا، ما دام أن الناس قد اجتمعوا على طاعته فأمنوا على أنفسهم وأعراضهم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أصول السنة:٤٦. وانظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي:١/ ١٦١.
(٥) شرح السنة:٧٨.

وأموالهم: فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[١].

وقد قسم الفقهاء الخارجين على الإمام إلى أقسام: قطاع الطرق، والخوارج، والبغاة. والبغاة أهل مطالب مشروعة ومظالم، ولا يستحلون الدماء، ومع ذلك لمّا خرجوا على إمامهم بهذا الطريق وجب على المسلمين قتالهم مع إمامهم إذا أصروا على الامتناع بالشوكة:

قال ابن قدامة في كتاب «قتال أهل البغي»: (الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة؛ لما ذكرنا في أول الباب، ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض، فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه[٢] باغيًا وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فان لجّوا قاتلهم حينئذ)[٣].

- **الضابط الثاني**: أن تكون هذه الطائفة لها منعة وقوة وشوكة تمتنع به عن إقامة شعيرة الإسلام فلا يمكن إلزامهم إلا بالقتال، كمن امتنع في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أداء الزكاة للإمام بعد موت النبي ﷺ، فلم يمكن إلزامهم إلا بنصب القتال، فقاتلوا، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه. أما لو امتنع عن الشعيرة فرد، أو جماعة لا شوكة لهم، فلا ينطبق عليهم حكم الطائفة الممتنعة من حيث القتل أو الكفر، بل يلزمون بفعل الشعيرة أو ترك المحرم بالقوة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، أو الاستخلاف والعهد، أو التغلب بالسيف.

(٣) المغني: ٨/ ٥٢٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يقتل من ترك الصلاة[١] أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة، فيقاتلهم؛ لوجود الحراب كما يقاتل البغاة)[٢].

وأما هؤلاء الغلاة فحتى لو سلمنا بصحة زعمهم في تنزيل حكم الطائفة الممتنعة على الأئمة، فإنهم خالفوا جهارًا هذا الشرط، بوصف الطائفة الممتنعة، فأدخلوا في الطائفة الممتنعة عامة المسلمين: كالجنود الذين يعملون في حفظ الأمن في الطرقات العامة، أو في بعض الدوائر الحكومية، أو في حراسة أمن المجمعات السكنية الأهلية، ولم يسلم من ذلك عندهم العمال، والموظفون فيها، والمارة من الناس في الشوارع؛ لمجرد أنهم داخل هذه البلاد التي يرون كفرها وامتناعها عمّا جعلوه من الشعائر الظاهرة، ولو كان هؤلاء الجنود، والعمال، والموظفون من أصلح الناس، وأقوم من هؤلاء الغلاة بشعائر الإسلام، بل حتى العلماء الذين خالفوا هؤلاء الغلاة في غلوهم أدخلوهم في حكم الطائفة الممتنعة[٣].

ولذا فالصواب عكس المسألة على هؤلاء الغلاة، بأنهم هم من ينطبق عليهم حكم الحرابة لله ولرسوله، إذا قتلوا المسلمين في بلادهم وقراهم كما في قوله تعالى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]:

---

(١) ليس هذا من باب قتل المُصّر الممتنع عن الصلاة الذي يدخل في باب مقاتلة الطائفة الممتنعة، بل ذلك من باب القتل الذي يدخل في باب القضاء. وانظر لذلك: فتح الباري لابن حجر:١/ ٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى:٢٠/ ١٠٠.

(٣) انظر رسالة حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة للمقدسي:٢٠-٢٢. ورسالة براءة الموحدين من عهود الطواغيت:٨-١٥، ورسالة الشهاب الثاقب:٩. وانظر كذلك مقال لرضوان محمود نموس في موقع أرض الرباط حين قال: (ويظهر بادي الرأي أن الموظفين بمرتبة عالم عند هذه الطوائف المتنعة لهم حكم هذه الطوائف إن إيجابًا أو سلبًا، سيما وأنّا نراهم يبررون أفعال هذه الطوائف ويدافعون عنها، فهم جزء لا يتجزأ من هذه الطوائف، وربما يكون أحيانًا أهم من أجهزة الأمن أو الإعلام).
http://www.ardalrebat.info/٢٠١٢-٠١-٢٨-١٠-٣٦-٤٠/٢٠١٢-٠١-٢٨-١٠-٢٦-٠٢/٤٤-٢٠١٢-٠٢-٠٥-١٣-٢٠-٥٤.html

قال ابن جرير الطبري: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه، فالذي وصفنا صفته لا شك فيه أنه لهم ناصب حربًا ظلمًا، وإذ كان ذلك كذلك فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم، أو في سبلهم وطرقهم، في أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه، وأما قوله: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثب على حرمهم فجورًا، وفسوقًا)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المحاربين: (فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم جميعًا قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال وذاك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك)[٢].

ولمّا ذكر أيضًا شمول آية الحرابة لمن أشهر السلاح لأخذ الأموال وإن كان يعتقد تحريم ذلك قال: (فالذي يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربًا لله ورسوله، ساعيًا في الأرض فسادًا من هؤلاء)[٣].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٠/ ٢٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣١٧.
(٣) المرجع السابق: ٢٨/ ٤٧٠.

• **الضابط الثالث**: لا تكون الطائفة ممتنعة حتى تترك الشرائع الظاهرة المجمع عليها: كالصلوات الخمس، أو الأذان، أو الزكاة، أو الحج. أو ترتكب المحرمات الظاهرة المجمع عليها: كوضع القبور بالمساجد، أو الطواف عليها، أو شرب الخمر، أو ممارسة الزنا، والربا المجمع عليه:

قال ابن العربي المالكي عند قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٧٩]: (فإن قيل: ذلك فيمن يستحل الربا، قلنا: نعم، وفيمن فعله، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة)[١].

وقال أبو عبد الله القرطبي: (وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك، فقال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٧٩]؟)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية محتجًّا على قتال التتار بقتال الصحابة لمانعي الزكاة والخوارج: (فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته، التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها – التي يكفر الجاحد لوجوبها – فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء)[٣].

---

(١) أحكام القرآن:٢/ ٩٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن:٣/ ٣٦٤.
(٣) مجموع الفتاوي:٢٨/ ٥٠٢.

وهؤلاء الغلاة أوجبوا قتال الحكام على قاعدة الطائفة الممتنعة بأمور ليست هي من الشعائر الظاهرة المتواترة، بل إما بأمور خفية قياسية، اختلف العلماء في التكفير بها؛ لاختلافهم بدخولها في دلالة النص الشرعي، كالتعامل بالأوراق النقدية تفاضلًا ونسيئة في البنوك المصرفية[١]، أو بأمور لا تتعدى أن تكون من المظالم التي أمر معها بالصبر وعدم نزع اليد من الطاعة: كالضرائب، والرسوم التي يفرضها الحكام[٢]. بل نهجوا منهج الخوارج حين جعلوا الحكام من الطوائف الممتنعة لفعلهم أمورًا مشروعة لهم: كالمعاهدات الإقليمية، والدولية[٣]، والدخول بالأمم المتحدة[٤]، وجعلهم بذلك موالين للكفار بذلك[٥]. أو بسن القوانين المباحة، وجعلها بمنزلة السجود للأوثان، واتخاذ الأرباب مع الله: كأنظمة تحديد الأسعار، وجعل العقوبات عليها، وتقنين الغرامات في قانون المرور، أو لوائح البلدية[٦]، مما لا يضاهيه في الغلو إلا غلو الخوارج حين كفروا عليًّا ﷺ والصحابة بزعم أنهم لم يحكموا بما أنزل الله في قضية التحكيم[٧]. ولمّا اعتدى هؤلاء الغلاة على البلاد الإسلامية بالقتل والتفجير، فوقف الحكام لمنع إفساد هؤلاء عن التدمير واستحلالهم الدماء، جعل هؤلاء الغلاة الحكام كفارًا؛ لمقاومة هؤلاء الذين جعلوا أنفسهم أولياء الله ومن المجاهدين في سبيله[٨].

---

(١) انظر للرد على التكفير بذلك: الشبهة الثانية: التكفير باستحلال الحرام بالترخيص والحراسة كالربا.

(٢) انظر للرد على تكفيرهم بذلك: الشبهة الثالثة عشرة: التكفير بأخذ الضرائب.

(٣) انظر للرد عليهم في التكفير بالاتفاقيات والمعاهدات: الشبهة الخامسة: التكفير بالاتفاقات الأمنية مع الكفار. والشبهة السادسة: التكفير بالاتفاقات والقواعد العسكرية مع الكفار. والشبهة السابعة: التكفير بالاتفاقات الاقتصادية مع الكفار.

(٤) انظر للرد على تكفيرهم بذلك: الشبهة العاشرة: طاعة المشرعين الدوليين والدخول في الأمم المتحدة.

(٥) انظر للرد على تكفيرهم بمطلق الموالاة: الشبهة الرابعة: التكفير بموالاة الكفار والاستعانة بهم.

(٦) انظر كتاب المقدسي: كشف النقاب عن شريعة الغاب: ٢٤، ٣١، ٦١.

(٧) انظر لبحث مسألة التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله: الشبهة الأولى: التكفير الحكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.

(٨) انظر للرد عليهم بذلك: الشبهة الثامنة: التكفير بمحاربة المجاهدين وتسليم المطلوبين منهم.

• **الضابط الرابع**: أن المخاطب بأمور الجهاد، والقضاء، وإقامة الحدود الشرعية - ومنها قتال الطائفة الممتنعة - إذا تحقق ذلك هو الحاكم المسلم الذي له أن يقاتل أصناف الخارجين على الشريعة: من الخوارج، والبغاة، وقطاع الطرق. ولا يعلم في تأريخ المسلمين أن قام بذلك غيره، بل لم يقل أحد من العلماء أن ذلك لغيره، كهؤلاء الذين خرجوا على المسلمين بهذه الذريعة؛ لتكفير المسلمين واستحلال دمائهم:

أما في حكم الجهاد معه أو بدونه: فقال عبد الله بن الإمام أحمد: (سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمامُ القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا. قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا إلا أن يأذن الإمام)[١].

وقال ابن قدامة: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، حاكيًا مذهب أهل السنة والجماعة: (ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا)[٣].

وأما في قتاله الطوائف الممتنعة، أو البغاة: فقال الإمام الشافعي وذكر قتال أبي بكر ﷺ لمانعي الزكاة: (ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله ﷻ عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله، وإن أتى القتال على نفسه)[٤].

وقال ابن قدامة: (وواجب على الناس معونة إمامهم[٥] في قتال البغاة؛ لما ذكرنا في أول الباب؛ ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض)[٦].

---

(١) مسائل عبدالله: ١/ ٢٥٨-٩٥٨.
(٢) المغنى: ٨/ ٣٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥٨.
(٤) الأم: ٤/ ٢١٥.
(٥) ذكر أن الإمام من ثبتت إمامته بأحد ثلاث طرق: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، أو الاستخلاف والعهد، أو التغلب بالسيف.
(٦) المغني: ٨/ ٥٢٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، عمّن يَقْتُل غيلة، أو يَقْتُل السلطان، هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًّا، أو أمرهم إلى أولياء الدم: (وهذا كله إذا قُدِرَ عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان، أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم)[١].

ثم لو سلمنا بعدم وجود إمام شرعي على وجه الأرض- كما يؤول إليه رأي هؤلاء الغلاة المكفرين لجميع حكام الأرض- فإنه لا يقوم - والحالة هذه - جهاد ولا قتال طوائف ممتنعة؛ لأن الجهاد لا ينعقد إلا مع إمام ذي شوكة، فإن لم يكن إمام فقد أمر النبي ﷺ بترك القتال مع أي فرقة من الفرق؛ لأن النبي ﷺ لّما وصف الدعاة على أبواب جهنم الذين يأتون آخر الزمان، فسأله حذيفة رضي الله عنه عن المخرج قال ﷺ: «**تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»، وبوّب عليه البخاري فقال: «بَاب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ»[٢].

قال ابن جرير الطبري: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها)[٣].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (البيعة في الإسلام واحدة من ذوي الشوكة: أهل الحل والعقد لولي أمر المسلمين وسلطانهم، وأن ما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، كلها بيعات لا أصل لها في الشرع،

---

(١) مجموع الفتاوى:٢٨/ ٣١٧.

(٢) رواه البخاري(٩/ ٥١-٧٠٨٤)، كِتَاب الفِتَن. ومسلم(٦/ ٢٠-٤٨٩٠)، كِتَاب الإِمارَة، باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ.

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر:فتح الباري:١٣/ ٣٧.

لا من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عمل صحابي، ولا تابعي- فهي بيعات مبتدعة، وكل بدعة ضلالة)[١].

• **الضابط الخامس**: وجود القدرة والقوة، فمع أنه لا يجوز الحكم بكفر الحاكم إلا بشروط عظيمة؛ لقول النبي ﷺ: «**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٢]. لأنه قد يوجد من الحكام من وقع في ببعض المكفرات، فلا يكفر بعينه إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ لأنه قد يكون جاهلًا، أو متأوِّلًا، أو مكرهًا، أو عنده ممّن ينسب للعلم من لبَّس عليه، ومع ذاك فلو فرض ثبوت حكم الكفر الأكبر من قبل العلماء الراسخين، لا من منظري الجماعات المنحرفة الضالة على حاكم ما بعد قيام الحجة، وانتفاء الموانع، فإنه لا ينطبق عليه - والحالة هذه - حكم الطائفة الممتنعة[٣]، وإنما بحث العلماء في حكم خلعه وإبداله بخير منه بشروط يجب تحققها يقينًا لا بالظن، منها: القدرة والقوة التي يستطاع معها خلعه، ثم إبداله بحاكم صالح، ودون أن يترتب عليه مفاسد عظمى من قتل، وتدمير الممتلكات، وضياع للأمن، كما يحصل من قبل هذه الجماعات المنحرفة الضالة التي فسد تصورها فساء عملها، فأفسدوا في الأرض؛ ولذا قرر علماؤنا ذلك تقريرًا وتنزيلًا:

١- فأما في مجال تقرير عدم الخروج على الحكام إلا بهذه الشروط:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مقررًا عدم جواز ذلك إذا ترتب عليه اختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال: (إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته

---

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والجماعات الإسلامية:١٣٣.

(٢) سبق تخريجه. وانظر شروط التكفير فيما تقدم.

(٣) نعم لو فرض وجود دولة مسلمة قوية ملتزمة بأحكام الله، ومعها دول ممتنعة منتسبة للإسلام دونها بالقوة والسطوة، وجب على هذه الدولة القوية قتال من امتنع عن أداء الشعائر الظاهرة من هذه الدول بالشروط المذكورة.

إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يُسبّب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعايةً للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه: «لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه». بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه. أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.)[١].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن الحاكم: (لو فرض أنه كافر مثل الشمس في رابعة النهار، فلا يجوز الخروج عليه، إذا كان يستلزم إراقة الدِّماء، واستحلال الأموال)[٢].

٢- وأما في مجال تنزيل ذلك على الواقع:

فلم يوافق كبار علماء عصرنا على الخروج على حكام هذا العصر، حتى لو فرض ثبوت كفرهم؛ لما في ذلك من الفتن التي تنتهي غالبًا بتدمير البلاد، والممتلكات، وإهلاك الأنفس.

فحين وقع القتال بين الجماعات المسلحة وحاكم الجزائر في الجزائر قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (إن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عني: [٣]قلت لهم: يغتالون الشّرطة، أو يستعملون السّلاح في الدعوة إلى الله. هذا غلط ليس بصحيح، بل هو كذب، إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، قال رسوله، بالتذكير والوعظ، والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله، كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يدعون الناس بالسلاح، يدعون النّاس بالآيات القرآنية، والكلام الطيّب، والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح، وأقرب إلى قبول الحق، أما الدعوة بالاغتيالات، أو بالقتل، أو بالضرب فليس هذا من سنة النبي ﷺ، ولا من سنة أصحابه)[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٨/ ٢٠٣.
(٢) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر:١٥٧.
(٣) صوب شيخنا الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – العبارة بأن كتب هنا (أني). أي: الكلام لا يستقيم إلا بها فتكون العبارة: (قال عني: أني قلت لهم).
(٤) المرجع السابق:٦٢.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: (فنحن ذكرنا دائمًا وأبدًا بأنّ الخروج على الحكام، لو كانوا من المقطوع بكفرهم، أنَّ الخروج عليهم ليس مشروعًا إطلاقًا؛ ذلك لأنَّ هذا الخروج إذا كان ولا بدَّ ينبغي أن يكون خروجًا قائمًا على الشرع، كالصلاة التي قلنا آنفًا إنَّها ينبغي أن تكون قائمة على الطهارة، وهي الوضوء، ونحن نحتجُّ في مثل هذه المسألة بمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١]. إنَّ الدورَ الذي يَمرُّ به المسلمون اليوم من تحكّم بعض الحكام ـ وعلى افتراض أنَّهم، أو أنَّ كفرهم كفر جلي واضح، ككفر المشركين تمامًا ـ إذا افترضنا هذه الفرضية فنقول: إنَّ الوضع الذي يعيشه المسلمون بأن يكونوا محكومين من هؤلاء الحكام ـ ولنَقُل: الكفار؛ مجاراةً لجماعة التكفير لفظًا لا معنى؛ لأنَّ لنا في ذلك التفصيل المعروف ـ فنقول: إنَّ الحياة التي يحياها المسلمون اليوم تحت حكم هؤلاء الحكام لا يخرج عن الحياة التي عاشها رسول الله عليه الصلاة وعلى آله وسلَّم، وأصحابُه الكرام فيما يُسمى في عرف أهل العلم: بالعصر المكي. لقد عاش عليه السلام تحت حكم الطواغيت الكافرة المشركة، والتي كانت تأبى صراحةً أن تستجيب لدعوة الرسول عليه السلام، وأن يقولوا كلمة الحق (لا إله إلَّا الله) حتى إنّ عمَّه أبا طالب ـ وفي آخر رمق من حياته ـ قال له: لولا أن يُعيِّرني بها قومي لأقررتُ بها عينَك. أولئك الكفار المصرِّحون بكفرهم، المعاندون لدعوة نبيِّهم كان الرسول عليه السلام يعيش تحت حكمهم ونظامهم، ولا يتكلَّم معهم إلَّا: أن اعبدوا الله وحده لا شريك له. ثم جاء العهد المدني، ثم تتابعت الأحكام الشرعية، وبدأ القتال بين المسلمين وبين المشركين، كما هو معروف في السيرة النبوية. أما في العهد الأول – العهد المكي – لم يكن هنالك خروج كما يفعل اليوم كثيرٌ من المسلمين في غير ما بلد إسلامي، فهذا الخروج ليس على هدي الرسول عليه السلام الذي أُمرنا بالاقتداء به: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب:٢١])[1].

(١) المرجع السابق:٨١.

وسئل شيخنا محمد بن صالح العثيمين عمّا ما يُنسبُ إليه من تأييد الجماعات المسلَّحة الخارجة على الحكومة الجزائرية، فقال: (هذا ليس بصحيح، ولا يُمكن أن نؤلِّب أحدًا على الحكومة؛ لأنَّ هذا تحصل به فتنة كبيرة، إذ إنَّ هؤلاء الذين يريدون أن يُقابلوا الحكومة ليس عندهم من القدرة ما يمكن أن يغلبوا الحكومةَ به، فما يبقى إلَّا القتل وإراقة الدِّماء والفتنة، كما هو الواقع)[1].

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قرّر التلازم بين قتال الأئمة والمفسدة المحققة، حين قال: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم، وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾[الحجرات:٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟)[2].

*** الوجه الثاني:**

إن هؤلاء حينما ينصبون القتال لحكام المسلمين وشعوبهم: من جنود، وموظفين، وغيرهم؛ بحجة قتال الطائفة الممتنعة، إنما يبنون ذلك على منهج خاطئ، وفوضى فكرية في فهم النصوص وأقوال أهل العلم، فهم يجعلون الأمور المشروعة كفرًا يقاتلون عليها: كالمعاهدات الإقليمية، والدولية، والتي يجعلونها من الموالاة

(١) المرجع السابق:١٤٥.
(٢) منهاج السنة النبوية:٣/ ٣٩١.

المكفرة، أو كسن القوانين والأنظمة المباحة. وربما كفّروا، ونصبوا القتال على أمور خفية اختلف العلماء في التكفير بها، أو بأمور لا تتعدى أن تكون من المظالم التي أمر معها بالصبر[١]، فهم يكفرون ويقاتلون من لم يكفره الله تعالى ورسوله ﷺ ولم يؤمر بقتاله، ولا يقيمون وزنًا لشروط التكفير وموانعه التي اعتبرها أهل العلم، كما حررنا ذلك في جوابنا على الشبهات الأربع عشرة السابقة التي مرت، فيؤول أمرهم بتكفيرهم ونصبهم القتال لجميع الحكام على وجه الأرض إلى مذهب الخوارج الذين صاحوا على عليّ بن أبي طالب ﷺ قائلين: لا حكم إلا لله فقال ﷺ: «**فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُوْلُ هَؤُلاء؟ يَقُوْلونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيْها النَّاسُ، إِنَّه لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيْرٌ بَرٌّ أَوْ فاجِرٌ. قَالُوا: هَذَا البَرُّ قدْ عَرَفْنَاه، فَمَا بَالُ الفَاجِرُ؟ فَقَال: يَعْمَلُ المُؤْمِنُ، وَيمْلِي لِلفَاجِرِ، وَيَبْلُغُ الله الأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُوْمُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقْسَمُ فَيْئُكُمْ، وَيُجَاهَدُ عَدُوّكُم، وَيُؤْخَذُ للضَّعِيْفِ مِنْ القَوي**»[٢].

ولذا فدين هؤلاء هو دعوة الناس إلى دين الجاهلية؛ ليخلع الناس بيعة حكامهم فيكونوا شيعًا وأحزابًا؛ لتكون فوضى وسفك للدماء، يقتل الناس بعضهم بعضًا، فينطبق على الناس الوعيد الذي جاء في قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٣].

وما أشبه حال هؤلاء الغلاة في عصرنا بمن كانوا في وقت بعض أئمة الدعوة السابقين، حين زعموا أنهم على عقيدة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب مع تكفيرهم للحكام بالمعاهدات والمكاتبات، بل كفروا من خالطهم من العلماء، فكاتبهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، مخبرًا ببراءة الشيخ من هذا المعتقد، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله بعد قيام الحجة وبلوغها

---

(١) تقدمت الإشارة لأمثلة ذلك في الضابط الثالث قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المعتبر، حتى قال: (وخضتم في مسائل من هذا الباب ـ كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة، والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله ـ عند البوادي ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة، وفصل الخطاب. والكلام في هذا: يتوقف على معرفة ما قدمنا، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «كافيته»:

فعليك بالتفصيل والتبيين، فال ** إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود، وخبطا ال ** أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام، فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكّمت الرجال في دين الله، ووالیت معاوية وعمرًا، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧])[1].

*** الوجه الثالث:**

أنه لم يعرف عن أحد من أئمة الدين الذين قرروا حكم قتال الطائفة الممتنعة – من وقت السلف إلى يومنا هذا – من أجرى هذا الحكم على حكام عصره، فدعا إلى قتالهم، مع ما وجد من حكام عصرهم من استباحة الدماء، أو الدعوة إلى الكفر

(١) الدرر السنية: ١/ ٤٦٨.

المحض، فهذا ابن عمر وأنس ﷺ يصليان خلف الحجاج بن يوسف، والمختار بن أبي عبيد، وهما ممن ولاهم خلفاء بني أمية، ويمنع الإمام أحمد من الخروج على حكام عصره مع إظهارهم لشعيرة الكفر الصريح بالدعوة إلى القول بخلق القرآن، ونصب العداء لمن أبى ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ وصف الحجاج والمختار باستحلال الدماء والكذب في الدين:

فعن أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أنها قالت للحجاج: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا. فَأَمَّا الكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا المُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ**»(١).

قال النووي: (والمبير: المهلك. وقولها في الكذاب «فرأيناه»: تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب، ومن أقبحه ادعاء أن جبريل ﷺ يأتيه، واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد، وبالمبير الحجاج بن يوسف)(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يظهر موالاة أهل البيت والانتصار لهم، وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية التي قتلت الحسين بن علي ﷺ. ثم إنه أظهر الكذب وادعى النبوة، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس: قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل عليه، فقال: صدق؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٢]. وقالوا للآخر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: صدق؛ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان منحرفًا عن علي وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض)(٣):

---

(١) رواه مسلم(٧/ ١٩٠-٦٦٦٠)، كِتاب الفَضَائِل، باب ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا.
(٢) شرح مسلم:١٦/ ١٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى:٢٥/ ٣٠١.

وقال أيضًا عن يزيد بن معاوية الذي استحلت المدينة بأمره ثلاثة أيام: (فإن أهل المدينة النبوية نقضوا بيعته، وأخرجوا نوابه وأهله فبعث إليهم جيشًا، وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف، ويبيحها ثلاثًا، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثًا يقتلون، وينهبون، ويفتضون الفروج المحرمة، ثم أرسل جيشًا إلى مكة المشرفة فحاصروا مكة، وتوفي يزيد وهم محاصرون مكة، وهذا من العدوان والظلم الذي فعل بأمره؛ ولهذا كان الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يسب ولا يحب. قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيد. قال: يا بني وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت فلماذا لا تلعنه؟ قال: يا بني ومتى رأيت أباك يلعن أحدا؟ وروي عنه قيل له: أتكتب الحديث عن يزيد بن معاوية؟ فقال: لا، ولا كرامة أوليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟)[١].

وقال ابن كثير: (قد كان يزيد فيه خصال محمودة من الكرم، والحلم، والفصاحة، والشعر، والشجاعة، وحسن الرأي في الملك، وكان ذا جمال حسن معاشرة، وكان فيه أيضًا إقبال على الشهوات، وترك الصلوات في بعض أوقاتها، وإماتتها في غالب الأوقات)[٢].

ومع ذلك فلم يقاتلهم الصحابة؛ بحجة الامتناع عن الشعائر الظاهرة، وفعل المحرمات الظاهرة:

فعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: «**أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلقَى مِنْ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ**»[٣].

---

(١) المرجع السابق:٣/ ٤١٢.

(٢) البداية والنهاية:٨/ ٢٥٢.

(٣) رواه البخاري(٩/ ٤٩-٧٠٦٨)، كِتَاب الفِتَنِ، بَاب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»(١).

وعَنْ نَافِعٍ مولى ابن عمر ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهمًا بالإلحاد، وداعيًا إلى الضلال)(٣).

وأما الإمام أحمد فقد جاءه جماعة من أهل بغداد يريدون قتال الحاكم في عصره والخروج عليه؛ لإظهاره عقيدة الجهمية بالقول بخلق القرآن، وإلزام الناس بها في المدارس والمساجد بالسيف، فقالوا: (هذا الأمر قد تفاقم وفشا. يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك. فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر)(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ الإمام أحمد- مثلًا- قد باشر الجهميَّة الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا

---

(١) رواه البخاري(٩/ ٩١-٧٢٧٢)، كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
(٢) رواه البخاري (٩/ ٥٧-٧١١١)، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.
(٣) مجموع الفتاوى:٣/ ٢٨١.
(٤) السنة للخلال:١/ ١٣٣-١٣٤.

المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التَّجَهم بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عنِ الولايات، وقطع الأرزاق، وردِّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهميَّة - منَ الولاة والقضاة وغيرهم - يُكَفِّرُون كل من لم يكن جهمِيًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضَرَبَه وحبسه، واستغفرَ لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلمِ والدعاء إلى القول الذي هو كُفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يَجُز الاستغفار لهم، فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب، والسنة، والإجماع)[1].

وقال أيضًا: (لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالًا مبتدعين، وظلمة فاسقين)[2].



(١) مجموع الفتاوى:١٣/ ٤٨٨.
(٢) المرجع السابق:٧/ ٥٠٨.

فهرس مراجع البحث:

(أ)

- **أبحاث هيئة كبار العلماء**، يقع في سبعة أجزاء، موقع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: http://www.alifta.com.
- **الإتحاف في الرد على الصحاف** لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله آل حمد.
- **الإتقان في علوم القرآن** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر ببيروت، الطبعة(١٤١٦هـ)، تحقيق سعيد المندوب.
- **الإجابات المهمة في المشاكل الملمة** للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الثانية(١٤٢٥هـ)
- **اجتماع الجيوش الإسلامية** لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٤).
- **الاجتهاد من كتاب التلخيص** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار القلم بدمشق ودارة العلوم الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد.
- **الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة**، للشيخ محمد بن صالح الفوزان، دار المنهاج بالقاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٢٦هـ)، جمع وتعليق جمال بن فريحان الحارثي.
- **الأحاديث المختارة** لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ط: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

- **الإحسان بتقريب صحيح ابـن حبان** لعلي ابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
- **أحكام أهل الذمة** لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، دار رمادى للنشر ببيروت، دار ابن حزم بالدمام، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، بتحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري.
- **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي.
- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة(١٤٢٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- **أحكام القرآن** لأبي بكر حمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، طبعة(١٤٠٥هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
- **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي.
- **الأدب المفرد** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بالرياض، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري.
- **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد** للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة(١٤٢٠هـ).
- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ضمن المجموعة الكاملة، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، طبعة(١٤١١هـ).

- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية.
- **الاستذكار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
- **الاستقامة** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم
- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة(١٤١٧هـ)، تحقيق د. عز الدين علي السيد.
- **أصول الإيمان** لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة(١٤٢٠هـ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة
- **أصول السنة** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار المنار بالخرج، الطبعة الأولى(١٤١١هـ).
- **أضواء البيان** في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر ببيروت، الطبعة(١٤١٥هـ).
- **الاعتصام** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان بالسعودية، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي.
- **اعتقاد أئمة الحديث** لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، دار العاصمة بالرياض، طبعة ١٤١٢هـ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، تحقيـق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- **إغاثة اللهفان** لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **اقتضاء الصراط المستقيم** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة السابعة(١٤١٩هـ)، تحقيق ناصر العقل.
- **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** للقاضي عياض اليحصبي، دار الوفاء بالمنصورة والرشد بالرياض، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ).، تحقيق د. يحيى إسماعيل.
- **الأم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ببيروت، طبعة(١٣٩٣هـ) تحقيق محمد زهري النجار.
- **الأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، ط: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق محمد خليل هراس.
- **الانتصار** لأصحاب الحديث لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، مكتبة أضواء المنار بالسعودية، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ)، المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني.
- **إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه** لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، قديمي كتب خانة بكراتشي، ضمن مجموعة من الشروح.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنييف.
- **إيثار الحق على الخلق** لمحمد بن إبراهيم الحسني المعروف بابن الوزير، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية(١٩٨٧م).

(ب)

- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار** لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ).
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة(١٩٨٢م).
- **بدائع الفوائد** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، طبعة(١٤١٦هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث بالقاهرة، طبعة(١٤٢٥هـ).
- **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ). المحقق: علي شيري
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
- **البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير**، لعبد العزيز بن ريس الريس، موقع الإسلام العتيق:

http://www.islamancient.com/play.php?catsmktba=٩٦٧

- **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة(١٤١٥هـ)، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين

(ت)

- **تاج العروس من جواهر القاموس** لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
- **تاريخ الأمم والملوك** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- **تأويل مختلف** الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي ومؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية(١٤١٩هـ).
- **التبصير بمعالم الدين** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار العاصمة ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق د.علي الشبل.
- **التحذير من فتنة التكفير** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق وتعليق علي حسن عبد الحميد.
- **التحرير والتنوير** لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- **تحريم النظر في كتب الكلام** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية.
- **تحكيم القوانين** للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار المسلم بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

- تخريج فقه السيرة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ)، تصحيح محمد علي شاهين
- تفسير القرآن لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ابن غنيم.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء بن إسماعيل بن كثير القرشي، ط: دار طيبة بالرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة (١٩٩٠م).
- التكفير وضوابطه للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في حوطة سدير، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٠٥، تحقيق د. السيد الجميلي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة(١٣٨٧هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة، عالم الكتب، بحاشية الفروق للقرافي.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، **الطبعة** الأولى (٢٠٠١م)، تحقيق محمد عوض مرعب.
- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ببيروت دار الفكر بدمشق، تحقيق د. محمد رضوان الداية.
- تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق

(ج)

- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة(١٣٩٨هـ).
- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ)، تحقيق إبراهيم أطفيش.

- جامع العلوم والحكم لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، مؤسسة الرسالة(١٤١٧هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس.
- جهاد المسلمين بين فهم الغلاة وتخذيل المرجفين، للدكتور عصام السناني، الشبكة العنكبوتية:

http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=١٣&book=٤٠٤٧.

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق عبد العزيز العسكر وحمدان الحمدان.

(ح)

- الحائية لأبي بكر عبد الله بن سليمان الأشعث ابن أبي داود، دار طيبة بالرياض، طبعة(١٤٠٨هـ)، تحقيق محمود محمد الحداد.
- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية(١٤١٢هـ).
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ)، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة للدكتور عصام السناني، مكتبة الإمام الذهبي بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ).
- حكم الانتماء إلى الفرق والجماعات الإسلامية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع الدرعية بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

- الحكم بغير ما أنزل الله، مناقشة تأصيلية علمية هادئة للشيخ بندر بن نايف العتيبي، الطبعة الثانية(١٤٢٧هـ).

(خ)

- خلق أفعال العباد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار المعارف السعودية بالرياض، طبعة(١٣٩٨هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.
- الخوارج للدكتور غالب بن علي عواجي، مكتبة لينة بدمنهور، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

(د)

- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل ببيروت، طبعة(١٤٠٧هـ).
- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية الطبعة الثانية(١٤١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم.
- درر السلوك في سياسة الملوك لأبي الحسن علي بن محمد بالشهير بالماوردي، دار الوطن بالرياض، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة (١٤١٦هـ).
- الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر ببيروت، طبعة(١٩٩٣م).
- الدرة فيما يجب اعتقاده لأبي محمد بن حزم الأندلسي، توزيع مكتبة التراث بمكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٤٠٨)، تحقيق د. أحمد ناصر الحمد، د. سعيد بن عبد الرحمن القزقي.

- **الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك** للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، مكتبة دار الهداية بالرياض، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان.
- **دلائل النبوة** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطى قلعجي.
- **الدين الخالص**، الدين الخالص لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم.

(ذ)

- **الذريعة إلى مكارم الشريعة** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار السلام بالقاهرة، طبعة(١٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد، أبو زيد العجمي.

(ر)

- **الرد على البكري** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: محمد علي عجال.
- **الرد على شبهات جماعات الغلو في المملكة العربية السعودية** - القسم الأول، مركز بصيرة، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ).
- **الرسائل الشخصية** للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، وهي القسم الخامس من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، تحقيق عبد العزيز زيد الرومي د. محمد بلتاجي د. سيد حجاب.
- **الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء**، دار ابن خزيمة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)، جمع محمد بن موسى الموسى ومحمد بن إبراهيم الحمد.

- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية(١٣٩٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي، ط: دار الفكر ببيروت(١٤٠٣هـ).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، طبعة(١٣٩٠هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة (١٤٠٥هـ).

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، (١٣٧٩هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، ومذيلة بأحكام الألباني

- سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- سنن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي.
- سنن سعيد بن منصور الخراساني، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، طبعة(١٤١٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب، دار البشائر الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)، بترقيم عبد الفتاح أبو غدة.
- السنة لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الضحاك الشيباني، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ)، تحقيق د.باسم بن فيصل الجوابرة.
- السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني.
- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، دار ابن القيم بالدمام، سنة ١٤٠٦، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني.
- السيرة لمحمد بن إسحاق، دار الخاني بالرياض، (١٤٠١هـ)، تحقيق محمد حميد الله.

- السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ)، تحقيق د.همام سعيد ومحمد أبي صعيليك.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(ش)

- شرح الأربعين النووية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، دار طيبة بالرياض (١٤٠٢هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
- شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة بالإسكندرية، الطبعة الأولى.
- شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ)، تحقيق خالد بن قاسم الردادي.
- شرح السنة لأبي محمد الحسين البغوي الفراء، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى «بالمنهاج» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
- شرح العقيدة السفارينية، مكتبة الشيخ ابن عثيمين الإلكترونية، موقع روح الإسلام.

- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز صدر الدين محمد بن علاء الحنفي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر.
- الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي، دار الفكر ببيروت. تحقيق محمد عليش
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب الطبعة الأولى(١٤١٤هـ).
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، طبعة (١٤٠٤هـ)، تحقيق د. رضا نعسان معطي.
- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، دار الوطن بالرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر الطباعة والنشر، الطبعة (١٤٠٩هـ).

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الحرس الوطني السعودي المملكة العربية السعودية، دراسة وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل ببيروت ودار الأفاق الجديدة ببيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
- الصفدية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية بمصر، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- الصلاة وحكم تاركها لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ)، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله.

(ط)

- طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى، دار المعرفة ببيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تقديم محمود حسن ربيع.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، مطبعة المدني بالقاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، دار ابن القيم بالدمام، طبعة(١٤١٤هـ)، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر.

(ع)

- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبي هاجر.
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، تحقيق محمد بن صالح الدباسي.
- العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الخاني بالرياض، لطبعة الثانية(١٤٢٢هـ)، تحقيق وصي الله بن محمد عباس.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، مصورة: دار الفكر ببيروت عن الطبعة الأولى، (١٣٤٨هـ).

(غ)

- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، طبعة(١٤٠٢هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

(ف)

- **الفتاوى لسماحة لشيخ عبد العزيز بن باز**، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، (١٤٢١هـ).
- **الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
- **فتاوى السبكي** لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
- **فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، إعداد وليد إدريس منسي.
- **فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر** لعبد المالك بن أحمد رمضاني، مكتبة الأصالة الأثرية بجدة، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).
- **الفتاوى الكبرى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
- **فتاوى اللجنة الدائمة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى (١٤١٩هت)، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- **فتاوى نور على الدرب** للشيخ عبد العزيز بن باز، موقع الشيخ الرسمي.
- **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (٣٩٩ هـ)، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
- **فتح الباري شرح البخاري** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث بالقاهرة (مصور عن الطبعة السلفية)، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

- **فتح القدير** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير بدمشق ودار الكلم الطيب ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- **الفروع** لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة (١٤١٨هـ).
- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٧م).
- **الفروق** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة(١٤١٨هـ) تحقيق خليل المنصور.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- **فيض القدير** شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة(١٣٥٦هـ).

(ق)

- **القاموس المحيط** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثامنة(١٤٢٦هـ)، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ)، تنسيق د عبد الستار أبو غدة.
- **القضاء والقدر** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر.

- **القطبية هي الفتنة فاعرفوها**، لأبي إبراهيم بن سلطان العدناني، الطبعة الثانية(١٤١٦هـ).
- **قواطع الأدلة في الأصول** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة(١٤١٨هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- **القواعد** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، طبعة(١٩٩٩).
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة (١٤١٤هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، طبعة(١٣٧٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي.
- **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة(١٤٢١هـ).

(ك)

- **الكبائر** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار ابن كثير بدمشق - بيروت ومكتبة دار التراث بالمدينة، تحقيق محيي الدين مستو.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الفكر، طبعة(١٤٠٢)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- **كشف الأوهام والالتباس عن تشبه بعض الأغبياء من الناس** لسليمان بن سحمان الخثعمي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد.
- **كشف الشبهتين** لسليمان بن سحمان النجدي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ)، تحقيق عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

(ل)

- **لسان العرب** لابن منظور، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق علي شيري.
- **لقاء الباب المفتوح** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط: دار البصيرة بالأسكندرية.
- **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدار السلفية بالكويت، طبعة(١٤٠٦)، تحقيق بدر بن عبد الله البدر.
- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية** لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين بدمشق، الطبعة الثانية(١٤٠٢ هـ).

(م)

- **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء:

http://www.alifta.com

- **مجلة الدعوة الإسلامية**، مجلة إسلامية شرعية تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية بالرياض، أسسها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

- **مجلة الفرقان**، مجلة إسلامية دعوية أسبوعية تأسست عام (١٩٨٩م)، تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي في دولة الكويت.
- **مجلة المنار**، بإشراف محمد رشيد بن علي رضا، نسخة الموسوعة الشاملة الموافق للمطبوع.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٤٠ مجلدًا، الموزع المعتمد دار البشير للنشر والتوزيع
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي بالقاهرة الطبعة (١٤١٤هـ).
- **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبعة(١٤١٦هـ).
- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الثريا للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ)، جمع فهد ناصر السليمان.
- **مجموع فتاوى ومقالات للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** جمع محمد الشويعر، مؤسسة الحرمين الخيرية بالرياض، الطبعة الرابعة (١٤٢٣هـ).
- **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام**، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.
- **المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر ببيروت، قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر.

- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ)، تحقيق: محمود خاطر.
- **مدارج السالكين** لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **مدارك النظر في السياسة الشرعية** لعبد المالك بن أحمد الرمضاني، دار سبيل المؤمنين بالدمام، الطبعة الثانية(١٤١٨هـ).
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٠١هـ)، تحقيق زهير الشاويش.
- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- **مسند علي بن الجَعْد** بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، مؤسسة نادر ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار العربية ببيروت، الطبعة الثانية،(١٤٠٣هـ)، محمد المنتقى الكشناوي.
- **مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام** لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر بالرياض، مراجعة إسماعيل بن سعد بن عتيق.

- **المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية ببيروت.
- **مصنف عبد الرزاق** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **المصنف في الأحاديث والآثار** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- **مطالب أولي النهى حاشية غاية المنتهى** لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي بدمشق، الطبع الثانية(١٤١٥هـ).
- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** لحافظ بن أحمد حكمي، دار ابن القيم بالدمام، طبعة(١٤١٠هـ)، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر.
- **معالم التنزيل** لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي الفراء، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش.
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية بحلب الطبعة الأولى (١٣٥١هـ).
- **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، إحياء التراث بوزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ببيروت.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأبي العبَّاس أحمَدَ بن الأنصاريِّ القرطبيِّ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف البدوي، وأحمد السيد ومحمود بزّال.
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة(١٤٠٠ هـ)، تحقيق: هلموت ريتر.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة(١٣٨٨هـ).
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ببيروت.
- **الملل والنحل** لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة ببيروت، الطبعة (١٤٠٤هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المصري المالكي، دار الفكر بيروت، الطبعة (١٤٠٩هـ).
- **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات ابن جرجيس** لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- **منهاج السنة النبوية** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبي العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- **مواقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة** لطلال محمد نور عطار، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).

- **المورد العذب الزلال في نقض شبه أهل الضلال** للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ = مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية.
- **الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية** لسليمان بن عبد اللطيف الشايقي، إدارة الموسوعة بالرياض، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).
- **الموسوعة العربية العالمية**، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية، نسخة الموسوعة الإلكترونية للشاملة:

http://ency.kacemb.com/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪AD%D٩٪٨A%D٨٪A٩

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة بمصر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- **الموافقات في أصول الفقه** لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- **مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب**، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي د. محمد بلتاجي د. سيد حجاب.

(ن)

- النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين لحمد بن ناصر بن عثمان آل معمر، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ)، تحقيق عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم.
- **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد** لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني، مكتبة

الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ)، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي.

- **النكت والعيون** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة (١٣٩٩هـ) تحقيق محمود الكناحي وطاهر الزاوي.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي

(هـ)

- **الهداية شرح بداية المبتدي** لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق طلال يوسف.

فهرس الموضوعات

تقديم الشيخ صالح الفوزان ٣
المقدمة ٥

الفصل الأول: جذور التكفير

المبحث الأول: تعريف الكفر وخطورته وآثاره الخطيرة ١٣
أولًا: أصل الكفر في اللغة والشرع ١٣
ثانيًا: خطورة التكفير وأهله، وكونه أول بدعة ظهرت في الإسلام ١٤
أ- التحذير من التكفير بغير بينة ١٤
ب- التحذير من أهل التكفير ١٨
ج- التكفير بغير حق أول بدعة ظهرت في الإسلام ٢١
ثالثًا: الآثار المترتبة على تكفير المسلم ٢٤
المبحث الثاني: التكفير بين أهل السنة ومخالفيهم ٢٧
أولًا: أهل السنة وسط في باب التكفير ٢٧
ثانيًا: منهج الاستدلال عند الخوارج في التكفير، وموقف الصحابة منه ٣٠
أ - الأخذ بظواهر النصوص المطلقة دون النظر لمّا قيّدها ٣٠
ب – عدم ردهم المحكم للمتشابه ٣١
ج – تأول القرآن بالأهواء المضلة ٣٣
صور من مواقف الخوارج في التكفير ٣٣
صور من مناظرة الصحابة لهم ٣٧
ثالثًا: بقاء منهج الخوارج في الأمة إلى قيام الساعة ٣٩
رابعًا: تحذير علماء الأمة من منهج الخوارج في التكفير ٤٥

الفصل الثاني: ضوابط في التكفير

الضابط الأول: التكفير حق لله تعالى ٥١
الضابط الثاني: أن الأصل في المسلم الإسلام والسلامة ٥٤
الضابط الثالث: الأصل الاحتياط في تكفير المسلم ٥٧
الضابط الرابع: التكفير لا يكون في مختلف فيه أو مسائل دقيقة ٦٤
الضابط الخامس: ليس كل من وقع بالكفر أو قاله يكون كافراً ٦٩
أ- التكفير يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص ٧٣
ب- الفرق بين التكفير المطلق والمعين ٧٧
ج- التلازم بين الظاهر والباطن ٨١
د- لازم القول ليس بلازم ٨٥
الضابط السادس: في فهم مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ٨٩
الضابط السابع: بعض شعب الكفر تجتمع مع الإسلام ٩٧
أ- الدليل على أن من شعب الإيمان ما لا يكفر بتركه ١٠٠
ب- الكفر كفران ويجتمع أدناهما مع الإيمان ١٠٣
ج- ضبط ألفاظ الكفر ودلالاته ١٠٧
أمور تعين على ضبط دلالات هذه الألفاظ ١٠٩
الأول: الرجوع لأصول أهل السنة والجماعة في التكفير ١٠٩
الثاني: معرفة الضابط بين الكفر الأصغر والأكبر ١١
الثالث: معرفة أنواع الكفر الأكبر ١١٥
الرابع: العناية بأبواب أحكام الردة في أبواب الفقه ١٢١

الفصل الثالث: شروط التكفير وموانعه

المبحث الأول: شروط التكفير ١٣٣

الشرط الأول: أن يكون التكفير بأمر يقيني لا مدخل للظن فيه ١٢٦
الشرط الثاني: دلالة النصوص على أن الفعل أو القول كفر أكبر ١٣١
الشرط الثالث: قصد الكفر في الأعمال المحتملة للكفر وعدمه ١٣٩
الشرط الرابع: قيام الحجة على المعين ١٤٧
الضابط في قيام الحجة لتكفير المعين ١٥٣
تحرير مذهب أئمة الدعوة النجدية في فهم الحجة ١٥٨
المبحث الثاني: موانع التكفير ١٦٥
المانع الأول: الجهل الناشئ عن عجز لا تقصير ١٦٥
شروط الجهل المانع من الوقوع في الكفر ١٧٥
المانع الثاني: الخطأ ١٨٥
المانع الثالث: التأويل ١٩٥
شروط التأويل المانع من الوقوع في الكفر ٢٠٣
المانع الرابع: الإكراه ٢١٠
شروط الإكراه المانع من الوقوع في الكفر ٢١٥
المانع الخامس: التقليد ٢١٧
خلاف العلماء في جواز التقليد ٢١٩
ضابط التقليد المانع من الوقوع في الكفر ٢٢٩

الفصل الرابع: شبهات في التكفير

الشبهة الأولى: التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله بإطلاق ٢٣٦
الوجه الأول: ليس كل تحاكم داخل في النهي ٢٣٦
الوجه الثاني: التكفير المطلق في الحكم بغير ما أنزل الله من منهج الخوارج ٢٣٩
الوجه الثالث: التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله منضبط بإجماع سابق ٢٤١

الوجه الرابع: لا تكفير بأمر خارج عن إجماعهم الأول في باب الحكم ٢٤٣
الوجه الخامس: ثمانية أوجه تبين أن الحكم بغير ما نزل الله من الكفر الأصغر ٢٤٧
الأول: التكفير بغير الجحود أو الاستحلال أو التبديل خرق للإجماع ٢٤٧
الثاني: التكفير بغيرها لا بد له من نص صريح أو إجماع ٢٤٧
الثالث: من نسب للسلف التكفير بغير الحالات الثلاث فعليه الدليل ٢٤٨
الرابع: يلزم من التكفير بالقوانين مطلقاً منهج الخوارج ٢٤٩
الخامس: لا يجوز تكفير من ثبت إسلامه بيقين ٢٥٠
السادس: تفريق السنة بين تطبيق القوانين والكفر المحض ٢٥١
السابع: اختلاف قول من كفر بالقوانين مطلقًا ٢٥٢
الثامن: من كفر بالقوانين لم ينزله على الأعيان ٢٥٤
الوجه السادس: قواعد أهل السنة والجماعة في باب الحكم بغير ما أنزل الله ٢٥٤
الشبهة الثانية: التكفير باستحلال الحرام بترخيصه وحراسته ٢٦١
الوجه الأول: مجرد فعل الذنب، أو الأذن بفعله، أو حمايته ليس كفرًا ٢٦١
الوجه الثاني: قواعد أهل السنة والجماعة في بيان الحد الذي يكفر به المستحل ٢٦٧
الوجه الثالث: إقامة البنوك الربوية ليس كفرًا، ولو صاحبها إصرار وحراسة ٢٧٣
الشبهة الثالثة: التكفير ببعض الأنظمة كنظام العمل والعمال ٢٨٤
الوجه الأول: ليس كل تشريع أو قانون شركًا، وأنواع المباح منه ٢٨٤
الوجه الثاني: اتفاق العلماء على الحدود واختلافهم فيما يتوقف عليه التطبيق ٢٩٣
الوجه الثالث: واضعو الأنظمة علماء في علم أصول الفقه والتشريع الإسلامي ٢٩٤
الوجه الرابع: هذه الأنظمة عرضت على علماء المملكة العربية السعودية ٢٩٥
الوجه الخامس: هذه الأنظمة خاضعة إلى دستور الدولة المبني على الشرع ٢٩٦
الوجه السادس: العلماء لا يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله إلا بالاستحلال ٢٩٦

الشبهة الرابعة: التكفير بموالاة الكفار والاستعانة بهم ٢٩٨
الوجه الأول: التكفير في باب الولاء والبراء يعتمد على اعتقاد الباطن ٣٠٠
الوجه الثاني: معاقدة ومعاهدة الكفار لا يناقض عقيدة الولاء والبراء ٣٠٣
الوجه الثالث: عقد الأحلاف مع الكفار لا يناقض عقيدة الولاء والبراء ٣٠٥
الوجه الرابع: الدخول تحت حماية الكفار لا يناقض عقيدة الولاء والبراء..... ٣٠٦
الوجه الخامس: الاستعانة بالكفار لمصلحة المسلمين جائزٌ شرعًا ٣٠٧
الشبهة الخامسة: التكفير بالاتفاقات الأمنية مع الكفار ٣٠٩
الدليل الأول: وجوب الوفاء بعهود الكفار المتضمنة للنصرة على الحق، ومنع الظلم... ٣٠٩
الدليل الثاني: مدحه ﷺ لحلف الفضول مع بعض أهل الجاهلية ٣١٠
الدليل الثالث: قوله ﷺ للمرْتَدْيَنِ «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» ٣١١
الدليل الرابع: معاهدته ﷺ ليهود المدينة على التناصر ٣١٢
الدليل الخامس: مصالحته ﷺ كفار مكة على نشر الأمن، ومنع الاعتداء ٣١٣
الشبهة السادسة: التكفير بالاتفاقات والقواعد العسكرية للكفار ٣١٦
التعاون مع الكفار أمنيًّا وعسكريًّا أربعة أنواع وحكمها ٣١٦
أدلة جواز التعاون معهم لمصلحة لا تكون ضد المسلمين ٣١٨
أدلة جواز التعاون معهم لصد دولة معتدية كافرة أو مسلمة ٣٢٠
الرد على التكفير بوجود القواعد العسكرية للكفار في الدولة الإسلامية ٣٢٢
الشبهة السابعة: التكفير بالاتفاقات الاقتصادية مع الكفار ٣٢٤
المواطن التي يجوز فيها بذل الأموال للكفار ٣٢٤
الموطن الأول: الضعف، فيعطى العدو دفعًا لمضرته ٣٢٤
الموطن الثاني: مصلحة دفع شر أو جلب نفع ٣٢٥
الموطن الثالث: التحالف لمحاربة عدو، أو دفع خطر مشترك ٣٢٧

الشبهة الثامنة: التكفير بمحاربة المجاهدين وتسليم المطلوبين ٣٣١

الوجه الأول: وجوب تحديد حقيقة المجاهد من الإرهابي ٣٣١

الوجه الثاني: محاربة الطائفة المسلمة لا يكون كفرًا بحال إلا عند الخوارج ٣٣٥

الوجه الثالث: جواز عقد الاتفاقيات مع الكفار لتسليم المجرمين والإرهابيين .. ٣٣٨

الوجه الرابع: تسليم المطلوبين الأبرياء معصية لا ردة ٣٤٣

الوجه الخامس: الحكام هم من يطالب بالمطلوبين والكفار يمتنعون ٣٤٥

الشبهة التاسعة: التكفير بترك نصرة المسلمين ٣٤٦

الوجه الأول: ليس من لوازم الإيمان نصرة طائفة مسلمة مطلقًا دون غيرها ٣٤٦

الوجه الثاني: الموالاة الواجبة لأهل الإسلام إذا اتفقوا على طاعة الله ٣٤٨

الوجه الثالث: ليس لأحد إلزام من تحت حكم حاكم مسلم بنقض عهده ٣٤٩

الوجه الرابع: نصرة الطائفة المسلمة مقيدة بقيود أربعة ٣٥١

الشبهة العاشرة: طاعة المشرعين الدوليين ٣٥٤

الوجه الأول: الرد على تحريفهم لقوله تعالى: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾..... ٣٥٤

الوجه الثاني: الرد على تحريفهم لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم﴾ ٣٥٦

أنواع التشريعات الجائزة التي يدخلها الغلاة في الشرك ٣٥٨

الوجه الثالث: الرد على التكفير بالانضمام لهيئة الأمم المتحدة ٣٦٣

الأول: الانضمام لهيئة الأمم المتحدة صار له حكم الضرورة ٣٦٣

الثاني: الانضمام لها لضبط أمور سياسية، أو اقتصادية، لا شرعية ٣٦٥

الثالث: في الانضمام مصلحة لرد الحقوق ودفع الظلم ٣٦٧

الرابع: مقاصد هيئة الأمم المتحدة لا يخرج بالجملة عن المعاهدات النبوية ٣٦٩

الأولى: معاهدات الحماية..... ٣٦٩

الثانية:معاهدات وضع الحرب..... ٣٧١

الثالثة: معاهدات التعاون: العسكرية والأمنية والاقتصادية ٣٧١
الخامس: لا يكفر الحاكم المسلم بذلك إذا عارض ما يخالف الإسلام ٣٧٥
السادس: يتجاوز في حال ضعف المسلمين ما لا يتجاوز في غيره ٣٧٧
السابع: جواز التحاكم لقوانين الكفار إذا توقف عليها الوصول للحق ٣٧٩
الثامن: علماء الأمة لم يحرموا الانضمام للأمم المتحدة، فكيف بالتكفير ٣٨٤
الشبهة الحادية عشرة: التكفير بالتحية العسكرية ٣٨٥
الوجه الأول: التحية العسكرية لا يقصد منها التدين بها أو التعبد لمن يلقيها له ٣٨٥
الوجه الثاني: توقف بعض العلماء عن تكفير الساجد تحية لا تعبدًا وتعظيمًا ٣٨٨
الوجه الثالث: التحية العسكرية لم يكفر بها أحد من أهل العلم وإن حرموها ٣٩١
الوجه الرابع: الرد على من استدل ببعض نصوص العلماء على التكفير بها ٣٩٢
الشبهة الثانية عشرة: التكفير بالترخيص للمقالات الباطلة ٣٩٥
الوجه الأول: تسلط المنافقين على أهل الإسلام هو بسبب الغلاة ٣٩٥
الوجه الثاني: نظام الدولة يمنع الإساءة للدين، ويعاقب المتجاوزين ٣٩٦
الوجه الثالث: للتكفير بالمقالات لا بد من وجود الشروط، وانتفاء الموانع ٣٩٩
الوجه الرابع: يعذر الساكت لضعف أو قوة عدو ٤٠٠
الوجه الخامس: طريقة السلف في التعامل مع الحكام الذين ينصرون أهل الباطل ٤٠٢
الشبهة الثالثة عشرة: التكفير بأخذ الضرائب ٤٠٥
الوجه الأول: تحريم الخروج على الأئمة، ولو مع الاستئثار والظلم ٤٠٥
الوجه الثاني: أول خروج في الإسلام كان شعاره رفع الاستئثار والظلم ٤٠٧
الوجه الثالث: لم يجمع العلماء على تحريم الضرائب ٤٠٨
الوجه الرابع: لم يكفر بأخذ الضرائب أحد من العلماء الذين حرموها ٤٠٩
الوجه الخامس: توجيه حديث «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» ٤١٠

الشبهة الرابعة عشرة: التكفير بحرب الدعاة وسجنهم ٤١٤
الوجه الأول: نظام الحكم ينص على نشر الدعوة الإسلامية وحماية العقيدة ٤١٤
الوجه الثاني: منع داعية لعينه لا يعتبر حربًا لله ورسوله ٤١٥
الوجه الثالث: يجب على ولي الأمر منع غير المؤهلين أو المتجاوزين ٤١٦
الوجه الرابع: لم يمنع إلا من اتخذ المحاضرة والمنبر للإثارة والتهييج ٤١٨
الوجه الخامس: لم يجعل العلماء منع بعضهم ظلمًا من أسباب الردة ٤٢٢
الشبهة الخامسة عشر: التكفير بحجة قتال الطائفة الممتنعة ٤٢٢
الوجه الأول: بيان ضوابط لمعرفة الطائفة الممتنعة ٤٢٤
الضابط الأول: الطائفة الممتنعة هي الخارجة على جماعة الإمام وجماعة الحق ٤٢٤
الضابط الثاني: أن يكون لها منعة وشوكة، لا يمكن إلزامها إلا بالقتال ٤٢٦
الضابط الثالث: لا تكون ممتنعة حتى تترك الشرائع الظاهرة المجمع عليها ٤٢٩
الضابط الرابع: المخاطب بقتال الطائفة الممتنعة هو الحاكم لا الجماعات ٤٣١
الضابط الخامس: حكم الطائفة الممتنعة لا ينطبق على الحاكم المسلم ٤٣٣
الوجه الثاني: الغلاة ينصبون القتال للمسلمين بناء على منهج خاطئ ٤٣٦
الوجه الثالث: لا يعرف عن أئمة الدين من أجرى هذا الحكم على حكام عصره ٤٣٨
فهرس مراجع البحث ٤٤٣
فهرس الموضوعات ٤٧٠